العقوبات المدرسية الملائمة للمخالفات التي يقوم بها طلبة المدارس الثانوية في الأرردن من وجهة نظر فئات عينة الدراسة

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص أصول التربية في جامعة اليرموك، اربد، الأردن

إعداد

هناء محمود نايف الفريحات

بكالوريوس شريعة ، ماجستير أصول التربية

وافق عليها

حسن أحمد الحياري .... مشرفا ورئيسا

أستاذ في أصول التربية، جامعة اليرموك

محمد الخوالدة .... عضواً

أستاذ في أصول التربية، جامعة اليرموك

يوسف السوالمة .... عضواً

أستاذ في القياس والتقويم ،جامعة اليرموك

محمد العمري .... عضواً

أستاذ في الحديث الشريف، جامعة اليرموك

عارف العطاري .... عضواً

أستاذ مشارك في أصول التربية،جامعة اليرموك

تاريخ تقديم الأطروحة

2006

الإهـــــداء

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله.

إلى نبـع الحب والحـنـان .... إلـى أمــي الغالية

وإلـى أخـوتي وأخـواتي جميعـاً وأخـص منهم مهجـة قلبـي وقـرة عينـي،

وزهرة عمري . . .. أخي علي(أبو ليث)

وإلـــى كـــل مـــن قـــدم لـــي يـد العـون والمساعـــدة.

أهدي هذا العمل المتواضع

الباحثة

هناء الفريحـات

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين- القوي الأمين-الذي أدى الأمانة- وبلغ الرسالة ونصح الأمة- سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على دربه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إنه من دواعي الفرح والسرور في هذا اليوم أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور حسن الحياري لإشرافه على هذه الرسالة ولما قدمه من توجيهات وإرشادات قيّمة كان لها الأثر البالغ في إثراء هذه الرسالة منذ أن كانت فكرة إلى أن أصبحت حقيقة.

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة: الدكتور محمد الخوالده والدكتور يوسف سوالمه والدكتور عارف عطاري والدكتور محمد العمري لتكرمهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة وإبداء الملاحظات والإرشادات التي ستثري وتسهم في إنجاح هذا العمل.

كما يسعدني أن أقدم عميق شكري ومحبتي الخالصة إلى الأهل الكرام الذين كان لهم الأثر الكبير في تشجيعي على الدراسة، وأخص بالذكر منهم شقيقي المحامي علي فريحات الذي كان وما زال خير عون لي فله مني خالص الشكر وأجلّ التقدير.

وأتقدم كذلك بالشكر والتقدير إلى الأستاذ علي شعبان المدقق اللغوي لهذه الرسالة.

ويسعدني أيضا أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة أثناء قيامي بإجراءات هذه الرسالة منذ البداية وحتى هذه اللحظة.

فكل الشكر والتقدير للجميع وجزاهم الله عني خير جزاء.

الباحثة

هناء محمود نايف الفريحات

فهرس المحتويات

فهرس قائمة الجداول

الجداول	الصفحـــة

الملخص

الفريحات، هناء محمود نايف، العقوبات المدرسية الملائمة للمخالفات التي يقوم بها طلبة المدارس الثانوية في الأرردن من وجهة نظر فئات عينة الدراسة أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك،(2006) . إشراف الأستاذ الدكتور حسن الحياري.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة وجهات نظر المديرين والمعلمين والمرشدين والطلاب وأولياء أمورهم نحو العقوبات المناسبة للسلوكيات المخالفة التي يقوم بها الطلاب في المدارس الأردنية الثانوية، كما هدفت إلى معرفة الفروقات بين وجهات نظر عينة الدراسة تعزى لمتغير فئات المستجيبين والاقليم والجنس والخبرة ولتحقيق ذلك عتمدت الدراسة على الأسئلة الآتية:

1. ما العقوبات المناسبة للمخالفات التي يقوم بها الطلاب من وجهة نظر المديرين و المعلمين والمرشدين والطلاب وأولياء أمورهم في المدارس الأردنية الثانوية ؟
2. هل تختلف وجهات نظر المديرين والمعلمين والمرشدين والطلاب وأولياء أمورهم نحو العقوبات المناسبة للمخالفات التي يقوم بها الطلاب في المدارس الأردنية الثانوية باختلاف متغير فئات المستجيبين والجنس والاقليم ؟
3. هل تختلف وجهات نظر المديرين والمعلمين والمرشدين نحو العقوبات المناسبة للمخالفات التي يقوم بها الطلاب في المدارس الأردنية الثانوية باختلاف متغير الخبرة؟

وقد تكون مجتمع الدراسة من جميع المديرين والمعلمين والمرشدين والطلاب وأولياء أمورهم في المدارس الأردنية الثانوية، والبالغ عددهم(126921) وقد اختيرت عينة طبقية عشوائية عنقودية من مجتمع الدراسة حيث تكونت من(1472) فرداً ، موزعين حسب متغيرات الدراسة المستقلة الجنس، المسمى الوظيفي، الإقليم، الخبرة، حيث تم اختيار ما نسبته 5% من المديرين والمعلمين والمرشدين من المجتمع الأصلي، في حين تم اختيار عينة عنقودية من الطلاب

وأولياء أمورهم حيث كانت وحدة اختيار الطلاب هي (الصف) وتم اختيار أولياء أمور الطلاب بناء على ذلك في حين كانت وحدة اختيار المعلمين (المدرسة).

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة قامت الباحثة، بإجراء المقابلات مع عينة من المديرين والمعلمين والمرشدين في المدارس الأردنية الثانوية في ست مديريات تربية وتعليم هي: مديرية التربية والتعليم لمحافظة عجلون، إربد الثانية ، جرش، قصبة المفرق، قصبة الزرقاء، عمان الثانية، حول العقوبات في المدارس الأردنية الثانوية، وبعد الانتهاء من المقابلات قرأتها الباحثة بدقة إذ قامت بجمع السلوكيات المخالفة والعقوبات المناسبة لها والتي تم الحصول عليها من المقابلات التي تم إجراؤها، وصياغتها على شكل فقرات، وتم عرضها على مجموعة من المحكمين للتأكد من صدقها وملاءمتها لمحاور الدراسة وسلامتها اللغوية حيث أصبحت الاستبانة في صورتها النهائية مكونة من(64) فقرة.

وقد استخدمت الباحثة بعض الأساليب الإحصائية والنسب المئوية واختبار كاي تربيع ؛ لمعرفة العقوبات المناسبة للسلوكيات المخالفة التي يقوم بها الطلاب من وجهة نظر المديرين والمعلمين والمرشدين والطلاب وأولياء أمورهم في المدارس الأردنية الثانوية، ومعرفة ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية لقيمة كاي تربيع بين وجهات نظر أفراد عينة الدراسة تختلف باختلاف متغير فئات المستجيبين، والجنس، والإقليم والخبرة.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

إن وجهات نظر عينة الدراسة تجاه العقوبة المناسبة للمخالفات تختلف باختلاف السلوك المخالف الذي يقوم به الطلاب في المدارس الأردنية الثانوية.

هناك فروق ذات دلالة إحصائية لقيمة كاي تربيع بين وجهات نظر أفراد عينة الدراسة التي تعزى لمتغير فئات المستجيبين على الفقرة (7) التي تص على(**تكرار ترك**

الطالب المدرسة أثناء الدوام الرسمي دون إذن مسبق من إدارة المدرســـة) والفقـــرة (38) التي تنص على (تكرار ايقاع الطالب الفتن بين زملائه)

هناك فروق ذات دلاله إحصائية لقيمة كاي تربيع بين وجهات نظر أفراد عينـــة الدراســـة تعزى لمتغير الجنس في الفقرة رقم(36) التي تنص على **(تكرار الطالب تمزيق ورقة إجابة أحد زملائه)** .

هناك فروق ذات دلاله إحصائية لقيمة كاي تربيع بين وجهات نظر أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغير الإقليم على الفقرة (21) التي تنص على **(تأخر الطالب عن موعد الامتحانات المدرسية)** والفقرة (34) التي تنص على**(استخدام الطالب أداة حادة للاعتداء على أحد العاملين في المدرسة)** والفقرة (36) التي تنص على**(تكرار الطالب تمزيق ورقة إجابة أحد زملائه)** والفقرة (37) التي تنص على **(ايقاع الطالب الفتن بين زملائه)** والفقرة رقم(42) التي تنص على**(عدم التزام الطالب بالزي المدرسي)** والفقرة رقم(46) التي تنص على**(قيام الطالب بالغش في الامتحانات المدرسية)** والفقرة (48) التي تنص **على(عدم احضار** الطالب الأدوات المدرسية) والفقرة (62) التي تنص على**(ادعاء الطالب** المرض للخروج من المدرسة بشكل متكرر).

هناك فروق ذات دلالة احصائية لقيمة كاي تربيع بين جهات نظر أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغير الخبُرة في فقرة(27) التي تنص على تكرار اعتداء الطالب بالـــضرب علـــى غيره من الطلاب) وفقرة (30) التي تنص على (احضار الطالب أداة حادة تستخدم في أعمال العنف) وفقرة (44) التي تنص على(تلفظ الطالب بالألفاظ البذيئة بشكل نادر) وفقرة(51) التي تنص على (تعاطي الطالب المخدرات داخل المدرسة) وفقرة (59) التي تنص علـــى(تكـــرار ادخال الطالب إلى المدرسة مطبوعات وصور منافية للأداب العامة والأخلاق).

وأوصت الباحثة بـــالآتي :

- تطبيق العقوبات الملائمة للمخالفات التي يقوم بها الطلاب في المدارس الاردنية الثانوية .
- الابتعاد عن أستخدام عقوبة الضرب نظرا للاثار السلبية التي قد تترتب على اســتخدامها .
- إقامة محاضرات متخصصة تتناول العقوبة بأنواعها يشترك فيها المدير والمعلــم والمرشــد والطالب وولي أمره؛ لبيان أثر العقوبة في العملية التعليمية.
- إجراء دراسات أخرى تتناول العقوبة في مؤسسات تربوية غير المدارس الأردنية الثانوية.

الكلمات المفتاحية:

العقوبات، المدارس الأردنية، المدارس الثانوية، المدارس الأردنية الثانوية، العقوبة في المدارس، فئات عينة الدراسة.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

خلفية الدراسة:

نشأت العقوبة مع بداية الخلق الأول، لارتباطها بالظاهرة الإجرامية، لارتباط الجريمة بوجود المجتمع البشري، ولذلك فهي قديمة قدم هذا المجتمع. ومنذ البدايات الأولى للتاريخ البشري وحتى يومنا هذا، لم تنته الجريمة في أي حضارة، ولم تنحسر عن أي مجتمع على وجه الأرض. فهي قديمة قدم المجتمع الإنساني، باعتبارها تمثل رد الفعل إزاء من خالف قواعد السلوك الاجتماعي. إن كل المجتمعات الإنسانية أياً كانت صورتها أو درجة تحضرها اتفقت على تجريم بعض الأفعال التي تمثل خرقاً لنظام الجماعة وتخل بتوازنها، كما أن الشرائع السماوية حرمت بعض الأفعال وفرضت عقوبات دنيوية وأخروية على من ينتهك نظام الجماعة ويخرج على قواعد السلوك القويم(أبو عامر والشاذلي،2000).

تعد العقوبة وسيلة من الوسائل الأكثر شيوعاً في المدارس لضبط السلوك غير المرغوب فيه. والتي استخدمها الإنسان على مر العصور من أجل دفع المتعلم للتعلم ومن أجل الكف عن الإتيان بأمور غير مرغوبة اجتماعياً، ومن أجل السُرعة في اكتساب الخبرة، فقد استخدمتها الأسرة لتربية أبنائها كما استخدمتها المؤسسات التعليمية منذ بداية تأسيسها، واستخدمتها الحكومات لردع الخارجين على القانون، والعقوبة ورد ذكرها في القوانين السماوية بكلمة القصاص، كما أن قوانين الأرض تنص على فرض العقوبة للخارجين على القانون، وفي التربية استخدمت العقوبة قديماً بصورها المختلفة.

و يرتبط صلاح الحياة الاجتماعية ارتباطاً مباشراً بنظام العقوبة، فكل مؤسسة لا بد من أن يكون فيها نظام عقوبة يحد من سلوكيات المخالفين والمقصرين ومن هنا سنت كل الأمم قوانين العقوبات، هذه العقوبات إما أن تكون جسدية وإما مالية وإما معنوية.

والحديث عن العقوبة، يصلح للنقاش من خلال أكثر من اجتماع بين المدرسة وأولياء الأمور لمعرفة وجهات النظر تجاه هذا الموضوع، ويعد الحديث شائعاً؛ لأن فكرة العقوبة تتسلل لأغلب عقول الناس خاصة عندما يقع الطالب في الخطأ ويتكرر هذا الخطأ حتى أن معظم الناس يعدون التحدث إلى الطالب حين يخطئ شيئاً مفيداً، ولكن هذا خطأ كبير فيجب الأخذ بعين الاعتبار بأن التحدث إليه عند الخطأ ليس بالشيء البسيط وليس بالضرورة أن تكون نبرة الحديث معه قاسية، غاضبة أو مهددة بصوت عالٍ وفي الوقت نفسه لا تكون النبرة ضعيفة، فعند الحديث معه عن الطريقة الصحيحة للتصرف والتعامل مع الآخرين يجب أن تكون نبرة الصوت حادة، والنزول لمستواه ، والنظر في عينيه، وأن يشير كل شيء فيه إلى أهمية الموضوع المناقش معه، وعندما يريد أي شخص إيصال فكرة معينة عليه الابتعاد عن إعطاء أي صورة تشير إلى أنه ضعيف الشخصية. (رسالة المعلم،1992)

العقوبة في المؤسسات التربوية:

كانتُ كلمة العقوبة في مجال التربية والتعليم قديما مصاحبة للتعليم بالنسبة للأطفال والصبيان وعليه كان اسم المعلم مثيراً للخوف لدى الطلبة، ففي التربية القديمة كانت العقوبة مباحة، فمثلاً التربية الهندية أباحت العقوبة الجسدية، فكان المصلحون يستخدمون عدا العصا بعض الوسائل المنكرة كصب الماء البارد على جسم المتعلم (العطار وعبد الله وعلي، 1988).

واستعمل المعلمون العقوبة في مناسبات متعددة، يرجع بعضها إلى رغبة المعلم في حض الطالب على الدروس والحفظ، ويرجع بعضه الأخر إلى تنفيذ الجزاء بحقه حين يرتكب ذنباً أو يتصف بالتقصير.

والعقوبة بأشكالها المتنوعة يظهر بعضها سهلاً ومعقولاً: كاللوم أو الحرمان من جائزة، ويظهر بعضها قاسياً كالعقوبة البدنية، وقد استعملت التربية القديمة أشكالاً متعددة من العقوبة وأكثرت من العقوبة البدنية، فهي ترى العقوبة البدنية وسيلة مثمرة في الحض على التعليم، وأنها وسيلة مناسبة لتوطيد دعائم النظام، وأنها مناسبة لترويض الطلاب وتعويدهم على الطاعة، فالألم الذي يأتي عن طريق الضرب بالعصا، أو عن طريق السجن والتعذيب يعود على الخوف من تحمل الألم مرة جديدة، والخوف نفسه يدفع بالتلميذ الذي عوقب إلى الامتناع عن التقصير أو الذنب الذي سبب له العقوبة، ويدفع بغيره إلى الاقتداء به والابتعاد عما يمكن أن يسبب له الضرب والتعذيب (الرشدان، 2002).

ولحفظ النظام في المدرسة لجأ المدرسون إلى استخدام الضرب والعقوبة بالحبس، والتهديد، والوعيد، والإرشاد، والإغراء من أجل حياة أفضل لمن يثابرون على العلم (العراقي، 1984).

> وقد عرفت المدارس عبر التاريخ أنواعاً من العقوبة البدنية التي قد تسبق الأذى البدني فهناك مثلاً صفع الرأس بالكف المبسوطة، وهناك النتش وهو الجذب قرصاً كنتش الشعر، وهناك الفرك كفرك الأذن إلى غير ذلك من العقوبات، ومن أعم أنواع العقوبات البدينة عقوبة الفلق، (عود يربط حبل من أحد طرفيه إلى الطرف الآخر، ويجعل رجلي المذنب داخل ذلك الحبل فيضرب عليهما بالعصا)، وكان المعلم يأمر الولد أن ينطرح أرضاً على ظهره، ويحكم شد الفلق حول رجليه ويرفعهما بالتعاون مع بعض الطلاب، ثم يهال عليهما ضرباً، وكثيراً ما كان الدم يسيل من الأقدام أثناء الضرب،وإن للعقوبة البدنية عدة أمور أهمها:

- أن تطبيق العقوبة البدنية على المتعلم من حق أبويه وأوليائه، فلا يحق للمعلم أن ينزله دون استشارتهم.
- يشترط في العقوبة البدنية أن لا تكون لاسعة مؤلمة لا مبرحة مدمية.
- أن يتقي المعلم ضرب الرأس أو الوجه أو الأذن أو العين أو أي محل مقتل من الجسد، وخير موضع للضرب هو الرجلان فهما أحمل وآمن من الأذى.
- أن تكون العصا متوسطة الحجم ومعتدلة الرطوبة وأن لا يزيد عقابه على ثلاث ضربات (شهلا، 1991 ، ص75).

والعقوبة في العملية التعليمية من أهم المشكلات التي أثارت، ولا زالت تثير كثير من الجدل بين المهتمين بالتربية، وعلى الرغم من أن وزارات التربية والتعليم في دول عديدة قد اتخذت قرارات بعدم استخدام العقوبة داخل المدرسة، سواء لحث الطلاب على التعلم، أو لكفهم عن أساليب سلوكية غير مرغوب فيها، فإن كثيراً من المعلمين في الميدان لا زالوا يعتقدون بأهمية العقوبة باعتبارها عاملاً لا بد منه لنجاح عملية التعليم داخل المدرسة، بل وما زال بعضهم يستخدم العقوبة لتوجيه الطلاب أو تعديل سلوكهم، وإن اتخذت هذه العقوبة صوراً مختلفة بمعناها الضيق (الشيخ و سلامة، 1982).

كما أن أفهام المعلمين في كيفية تطبيق العقوبة تتفاوت حسب تفاوت الأسباب الموجبة للعقوبة في نظرهم ، وقد تكون أسبابها راجعة إلى أسباب مدرسية، كشخصية المعلم وطريقة تعامله مع طلابه، والبيئة التي عاش فيها المعلم. وظروفه الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها، والتأهيل العلمي للمعلم القائم على فهم النظريات التربوية ونظرته إلى التعلم وأهميته وهدفه، ومدى فهم المعلم لنظريات علم النفس التي تنادي بإصلاح وتقويم السلوكيات الخاطئة عن طريق الملاحظة والنصح والإرشاد وتفهم المواقف، والبحث وراء الأسباب التي أدت إلى هذه

السلوكيات الخاطئة بعيداً عن أي وسيلة عنف أو عقاب بدني ولا يأتي ذلك إلا بالتفهم الصحيح لكيفية تطبيق العقوبة (مرسي، 2001).

ومهما كانت الآراء الشخصية حول موضوع العقوبة إلا أنه يجب الاعتراف بأن لها مكانة في المحافظة على النظام والانضباط داخل المدرسة وغرفة الصف، وأن المعلمين يستخدمونها بشكل أو بآخر، وإنه مهما كانت صورة استخدام العقوبة ينبغي أن تستهدف دائماً جعل الطالب عضواً نافعاً وفاعلاً يسلك سلوكيات مرغوب فيها في مجتمع المدرسة، كما ينبغي النظر إليها من كونها رد فعل يصدر عن المجتمع حفاظاً على نظامه وهيبته ووجوده (هيوز، 1981).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعليمات رقم (2) لسنة 2003 تعليمات معدلة لتعليمات الانضباط المدرسي الأردني رقم (1) لسنة 1998، تشير إلى ضرورة استخدام المدرسة الأساليب الوقائية والعلاجية لتعديل سلوك الطلاب بشكل إيجابي ومقبول في كل مرحلة من المراحل التعليمية للتغلب على صعوبات تكيف بعض الطلاب مع البيئة المدرسية، حيث ينعكس ذلك في تمثل الطلاب مفاهيم الانضباط الذاتي، وبناء السلوكيات المرغوبة، كما تشير تعليمات الانضباط المدرسي رقم (1) للعام 1998، إلى عدم اللجوء للعقوبة البدنية وبأية صورة من الصور، ومع ذلك فإن الواقع التربوي يشير إلى أن العقوبة البدنية ما زالت ممارسة في المدارس على الرغم من هذه التعليمات.

ويعتبر الانضباط المدرسي من الجوانب الأساسية في العملية التعليمية التعلمية، وقد جاء نتيجة تغيير المفاهيم التربوية والقيم الاجتماعية ونتيجة اهتمام مؤسسات التعليم المختلفة بالإرشاد والتوجيه لمساعدة المتعلم على التكيف النفسي والاجتماعي،ويهدف الانضباط المدرسي إلى تحقيق ما يلي:

- تهيئة الظروف لسير المدرسة بانتظام، مما يتطلب التعاون والشعور بالمسؤولية الجماعية من جانب الطالب والشعور بالعطف من قبل المعلم.
- تنمية العادات والاتجاهات السليمة لدى التلميذ وإعداده للمشاركة الفعالة في حياته الاجتماعية.
- ضبط النفس الذي يعد الهدف النهائي للانضباط المدرسي، وتعد شخصية المتعلم عاملاً مهماً في عملية الانضباط التي لا بد من توافر إجراءات وقائية لتحقيقها تتمثل في كل عناصر العملية التعليمية- التعلمية من معلمين ومديرين ونشاطات، وكل ما يتعلق بنمو الطلاب نمواً سليماً (التل، 1981).

مشكلة الدراسة:

إن هناك نوعان من العقوبات التي تطبق على الإنسان في الحياة الدنيا. نوع ذكره الله عز وجل في كتاب العزيز وبينته السنة النبوية الشريفة، فالعقوبات التي تندرج تحت هذا النوع تطبق على الإنسان في جميع مؤسسات المجتمع عند استيفاء شروطها وأركانها دون تغير أو تبديل. أما النوع الأخر يشمل العقوبات التي تركت للمعنيين وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، فمن العقوبات التي تندرج تحت هذا النوع العقوبات المدرسية الذي أصبح الاهتمام بها من الأمور الضرورية التي لا غنى عنها تحقيق النظام والانضباط المدرسي والمحافظة على سير العملية التعليمية، ونظراً لكثرة المخالفات التي يقوم بها الطلاب في المدارس، وتباين الآراء حول هذه العقوبات المناسبة لهذه المخالفات وجدت الباحثة ضرورة البحث في العقوبات المدرسية الملائمة للمخالفات التي يقوم بها طلبة المدارس في الأردن من وجهة نظر المديرين والمعلمين والمرشدين والطلاب أولياء أمورهم نظراً لأهمية الدور الذي تقوم به هذه العمليات في العملية التعليمية.

أهداف الدراسة وأسئلتها:

تهدف هذه الدراسة إلى:-

معرفة وجهات نظر المديرين والمعلمين والمرشدين وطلاب المرحلة الثانوية وأولياء أمورهم في العقوبات المدرسية الملائمة للمخالفات التي يقوم بها الطلاب في المدارس الأردنية الثانوية.

معرفة فيما إذا كانت وجهات نظر المديرين والمعلمين والمرشدين والطلاب وأولياء أمورهم نحو العقوبات الملائمة للمخالفات التي يقوم بها الطلاب في المدارس الأردنية الثانوية تختلف باختلاف فئات المستجيبين ، والإقليم، والجنس والخبرة .

ولتحقيق هذه الأهداف لا بد من الإجابة عن أسئلة الدراسة الآتية:

1. ما العقوبات المدرسية الملائمة للمخالفات التي يقوم بها الطلاب من وجهة نظر المديرين و المعلمين والمرشدين والطلاب وأولياء أمورهم في المدارس الأردنية الثانوية؟
2. هل يختلف التوزيع التكراري للعقوبات الملائمة للمخالفات التي يقوم بها الطلاب في المدارس الأردنية الثانوية باختلاف فئات المستجيبين، والجنس والإقليم؟
3. هل يختلف التوزيع التكراري للعقوبات الملائمة للمخالفات التي يقوم بها الطلاب في المدارس الأردنية الثانوية باختلاف الخبرة؟

أهمية الدراسة:

إن العقوبات التي ذكرها الله عز وجل في القرآن الكريم يجب تطبيقها على الإنسان في الحياة الدنيا كما هي على وجه الإلزام في جميع المؤسسات والدوائر دون تدخل الإنسان بها، وذلك تحقيقاً للأمن والاستقرار في المجتمع والتي تتمثل في عقوبة كل من الزنا، والحرابة، والردة، والبغي والسرقة، وشرب الخمر، الاعتداء على النفس، والظهار، قتل الصيف في الإحرام، والحلق في الإحرام، بخلاف العقوبات التي تركت للمعنيين والتي لم يرد بها نص قرآني كريم فهي تطبق على الإنسان من غير إلزام وفق ما تقتضيه المصلحة العامة التي تختلف من مؤسسة إلى أخرى، واقتصرتها الباحثة على العقوبات الملائمة للمخالفات التي يقوم بها الطلاب في المدارس الأردنية الثانوية لذلك تبرز أهمية هذه الدراسة من كونها تبحث في العقوبات المدرسية الملائمة للمخالفات التي يقوم بها طلبة المدارس الثانوية في الأردن من وجهة نظر المديرين والمعلمين والمرشدين والطلاب وأولياء أمورهم، لما لهذه الأطراف من أهمية في هذه القضية إذ افتقرت إليها الدراسات المحلية إلى جانب ندرتها في الدراسات العربية.

كما تظهر أهمية هذه الدراسة بما تعكسه من صدق في نتائجها وذلك نتيجة تناولها أطراف العلاقة : الطلاب الذين تقع عليهم العقوبة وما يترتب عليهم من آثار سلبية وإيجابية نتيجة استخدام العقوبة ، والمعلمين الذين يوقعون العقوبة، والمرشدين الذين يقدمون النصح والإرشاد للطلاب، ويحلون لهم مشكلاتهم قدر الإمكان والمديرين المسؤولين عن كل ما يحصل في المدارس، وأولياء الأمور الذين يتأثرون بما يحصل لأبنائهم نتيجة إيقاع العقوبة عليهم .

وتعد هذه الدراسة من الدراسات التي تلقي الضوء على العقوبات المدرسية مما يساعد في إثراء الأدب المتعلق بالعقوبة وأنواعها، كما تساعد واضعي السياسات التربوية وأولياء الأمور على اتخاذ الإجراءات الملائمة لضبط وتعديل سلوك المتعلمين في المدارس الأردنية الثانوية، والإسهام في الاستفادة من برامج بديلة في توجيه الطلاب تساعد على انضباطهم المدرسي.

حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على المدارس الأردنية الثانوية دون غيرها من المدارس والمؤسسات التربوية الأخرى للعام الدراسي2003/2002 .

كما اقتصرت على عينة مكونة من الفئات الآتية: المديرين ، والمعلمين، والمرشدين، والطلاب وأولياء أمورهم في المدارس الأردنية الثانوية.

تعريف المصطلحات :

ورد في هذه الدراسة مجموعة من المصطلحات ترى الباحثة أنه من الضروري تعريفها ليكون القارئ على علم بمدلولها أينما وردت في هذه الدراسة، ويسهل فهمها بصورة دقيقة وهي:

العقوبة المدرسية:

هي حالة غير سارة(مؤلمة توقع على الطلبة الذين يخالفون أنظمة المدرسة وقوانينها من أجل تعديل سلوكيات الطلبة وفي هذه الدراسة، تتمثل العقوبات في هذه الدراسة بالتنبيه الشفوي والتوبيخ والتشهير والإنذار وإبلاغ ولي الأمر والضرب والرسوب والغرامة والنقل إلى شعبة أخرى والنقل داخل مدارس المديرية والنقل خارج مدارس المديرية والحرمان من التعليم حتى نهاية العام والحرمان من التعليم الحكومي.

فئات عينة الدراسة:

هم المستجيبين على أداة الدراسة (المديرين، المعلمين، المرشدين، الطلاب، وأولياء أمورهم).

الفصل الثاني

الأدب النظري والدراسات السابقة

الفصل الثاني

الأدب النظري والدراسات السابقة

يتناول هذا الفصل عرضاً للأدب النظري والدراسات السابقة المتعلقة بالعقوبة ولتحقيق ذلك قامت الباحثة بمراجعة الكُتب والدوريات والرسائل الجامعية.

الأدب النظري:

مفهوم العقوبة لغة واصطلاحاً:

أ- لغةً:

تشتق كلمة (عقوبة) في اللغة العربية من مادة (عقب) والتي تأتي بمعاني مختلفة منها: آخر الشيء قال تعالى: ***"مثل الجنة التي وعد المتقون تجري من تحتها الأنهار أكلها دائم وظلها تلك عقبى الذين اتقوا وعقبى الكافرين النار"*** (الرعد: 35) (الزبيدي، 1966) ومنها أيضاً: "الحبس والمنع، اعتقب الشيء ومنعه، والاعتقاب الحبس والمنع واعتقب الرجل حبسه، قال تعالى: ***"ولا يخاف عقباها" (الشمس: 15) معناها لا يخاف الله -عز وجل في- عاقبته ما عمل أي يرجع عليه في العاقبة عما نخاف نحن"*** (ابن منظور، ص99)، والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه وعقاباً أخذه به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان فيه، وتعقبت عن الخبر إذا سكت عنه وعدت للسؤال عنه" (ابن منظور،2003، ص110).

ب- اصطلاحا:

تعددت تعريفات (العقوبة) من أهمها:

عرف كاظم (1956) العقوبة بأنها (إجراء يتخذ ضد الفرد بسبب سلوك معين صدر منه، أو لمنعه مما قد يصدر عنه من سلوك غير مرغوب حفاظاً على نظام الجماعة وكيانهــا)، **أمّــا الدسوقي (1961)** رأى أنها "نوع الألم أو العذاب بسبب خرقه لنظــام أو اتباعــه لمــسلك لا يرضى عنه من ينزل به العقوبة "، **وعرفها أبو حطب (1980)**، باعتبارها "الاتجــاه النقــيض للثواب بأنه أثر يتبع الأداء أو الاستجابات ويؤدي إلى الشعور بالألم وعدم الرضا، حيث يــسعى المتعلم للتخلص من هذا الأثر"، **وعرفها هولسن (1983)**، بأنها "حدث منفر يعتمد على إصدار أو حذف استجابة ما، يقدم على سلوك حادث من أجل وقفه"، **وعرف جــابر (1984)**، العقوبــة بأنها "الاستخدام المبني على التخطيط للخبرة المؤلمة لتعديل السلوك المستقبلي، وهو دائماً مؤلم والطلاب يعانون نتيجة لوقوعه من الإيذاء والخسران"، **وعرفها النشواتي (1985)** على أنهــا "حادث أو مثير تؤدي إلى إضعاف بعض الأنماط السلوكية، إما عن طريق تطبيق مثيرات منفرة على هذه الأنماط السلوكية، وإما بحذف مثيرات مرغوب فيها (غير منفرة) من السياق السلوكي بحيث ينزع السلوك موضع الاهتمام إلى الزوال"، **ما البطش (1991)** رأى أنها "تقديم مثير مــا (عقوبة إيجابية) أو سحب مثير (عقوبة سلبية) يقود إلى إضعاف احتمالية حدوث استجابة ما أو الإقلاع عنها"، **وعرف أبو عليا (1992)** العقوبة على " أنها إجراء يؤدي إلى التقليل من احتمال حدوث سلوك غير سوي مستقلاً في المواقف المختلفة"، **وعرفها الخطيب (1994)** على أنها "أي إجراء يؤدي إلى تقليل احتمال حدوث السلوك في المستقبل في المواقف المماثلة".

ويعد أفلاطون من الذين فكروا في وضع أساس للعقوبة وهو المنفعة العامة فذهب إلــى القول:

بأن الإنسان لا يعاقب فقط بسبب الجريمة التي ارتكبها وإنمــا خوفــاً مــن أن يرتكب جرائم جديدة في المستقبل حتى لا يقدم على العود الإجرامي من جهــة، ومن جهة أخرى حتى لا يقدم غيره على ارتكاب أي جريمة، أي لردع الجــاني ولتهديد الغير (صدقي ، 1986، ص44).

فالعقاب عند أفلاطون هو علاج للروح والجسد من ثم فهو ضـــرورة للجــاني نفسه حتى يعود لطريق الفضيلة والصواب .

وقد نادى أفلاطون وأرسطو بشخصية العقوبة، بمعنى إنها لا توقع إلا علــى مرتكــب الجريمة ، كما نادى بأن الهدف من العقاب ليس هو الانتقام فحسب إنما وقايــة المجتمــع مــن الجريمة في المستقبل أيضاً (ثروت، 1987).

ورأى واطسن (1976، ص 124) أن العقوبة:

وسيلة فعالة في تعديل السلوك، إذ ذكر في كتابه تعديل الــسلوك نوالأســلوبان التاليان عند استخدامها معاً هما أكثر الطرق فعالية فــي إلغــاء الــسلوك غيــر المرغوب. وهاتان الطريقتان هما تشريط السلوك المخــالف واســتخدام العقوبــة بطرق علاجية" ويقصد بطريقة التشريط المخالف إعطاء الطفل سلوكاً صــحيحاً لمنع ظهور السلوك غير المرغوب، وإن العقوبة تعطل الــسلوك أو توقفــه، ولا ينبغي أن يغير الطفل جسديا ومع ذلك فهو مكروه عادة، وضرب الطفل قد يكون وسيلة فعالة للعقوبة، ولكن هناك غالباً نظم في المدارس تمنعه، فأحياناً تــستخدم بعض الخبرات غير العادية كعقوبة فعالة، مثال ذلك رفع الطفل مقلوبــاً ورأســه لأسفل أو إلقاء الماء البارد على وجهه.

ونظر سكنر(1980، ص 63) إلى العقوبة على أنها فقد للحرية التي يمتتع بهــا الأفراد فيقول :

أنه بالإضافة إلى القيود المادية للحرية، مثل القيود، وأسوار السجون، فإن الشخص يعتبر أقل ما يكون حُرية أو كرامة، حينما يكون تحت العقوبة، أو لسوء الحظ كما يرى سكنر فإن الناس كثيراً ما يكون معظمهم في هذا الوضع فالعقوبة أمر شائع جداً في الطبيعة ونتعلم منه الشيء الكثير، حيث يركض الطفل بطريقة خرقاء فيقع ويؤذي نفسه، ويلمس نحلة فتلدغه ونتيجة لذلك يتعلم ألا يفعل هذه الأشياء،ولقد بنى الناس عالماً أكثر راحة وأقل خطراً يتجنب مختلف أشكال العقوبة البدنية.

فبذلك عارض سكنر استعمال العقوبة البدنية مطلقاً، وذلك في جميع عمليات التعلم إذ يرى أن العقوبة مادية كانت أو معنوية مضرة في عملية التعلم وهي لا تزيل السلوك غير المرغوب به، ولا تقضي عليه، إنما تؤدي إلى كبته لفترة زمنية، لا يلبث بعدها أن يفصح عن نفسه حيث سنحت الفرصة، بالإضافة إلى ما تتركه العقوبة من رواسب ومصاحبات نفسية سلبية، وما الخوف، والقلق، والكذب والسلبية تجاه المدرس والمادة المدروسة إلا بعض نتائجها السيئة (عبد المولى، 1980).

العقوبة في القرآن الكريم:

شمل القرآن الكريم الكثير من العقوبات التي تطبق على الإنسان في الحياة الدنيا نظرا لأهميتها في تحقيق الأمن والاطمئنان في المجتمع وهذه العقوبات هي:

عقوبة الزنا:

قال تعالى-:[***الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ***](النور:2) .

ويؤكد ذلك ما روي عن عبادة بن الصامت، قال: قال- صلى الله عليه وسلم-:" خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" (مسلم، حديث رقم4390، 1997، ج11/ ص191).

عقوبة الحرابة:

والحرابة هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة، ومجاهرة بالقوة والقهر، مما يؤدي إلى امتناع الناس عن المرور والسفر إلى قطع الطريق ويستوي في ذلك ما إذا وجد الفعل من واحد أو جماعة، وسواء كان الخروج بسلاح أم بغيره من عصا أو حجر، قال تعالى: *[إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ(33)إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]* (المائدة:33-34).

ويؤكد هذه العقوبة ما جاء في السنة النبوية الشريفة عن أنس بن مالك أن رهطاً من عرينه قدموا المدينة، فأمر النبي ع بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فشربوا حتى إذا برؤا قتلوا الراعي، واستاقوا النعم، فبلغ النبيع فبعث الطلب في أثرهم فلما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمر أعينهم فألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون، قال أبو قلابة: هؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.(البخاري، حديث رقم 6805، 2003، 1256).

عقوبة الرِّدة :

ورد لفظ الردة في القرآن الكريم في أكثر من موضع، قال تعالى: *[وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ]* (البقرة: 217).

وعقوبة الردة القتل، فيقتل من ارتد عن الإسلام، رجلاً كان أو امرأة، ويدل على ذلك قوله- صلى الله عليه وسلم-: **"من بدل دينه فاقتلوه"** (البخاري، 2003، 1278).

أما إن تكررت ردة المرتد لا تقبل توبته بدليل قوله تعالى:*[إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا]* (النساء:137) وقوله تعالى: *[إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ]* (ال عمران:90). أما من أكره على الكفر وهو مؤمن فأتى بكلمة الكفر لم يصير كافراً، وبالتالي لا تقع ردته، لأنه مكره على ذلك، ويسقط الحد عنه، **قال تعالى:** *[مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ]* (النحل:106).

عقوبة البغي :

أهل البغي هم الجماعة ذات الشوكة والقوة تخرج على الإمام بتأويل سائغ معقول كأن يظنوا كفر الإمام، أو ظلمه، فيرفضون طاعته ويخرجون عنه. قوله تعالى: *[وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ]* (الحجرات:9) أمر الله تعالى في هذه الآية بالإصلاح بين الباغين بعضهم على بعض،فإن اعتدت

إحداهما على الأخرى أمر- الله تعالى- بقتالها حتى ترجع إلى أمر الله ورسوله، وتسمع للحق وتطيعه، وأمر بالعدل بينهما؛ لأن الله يحب المقسطين، وقد بين النبي- صلى الله عليه وسلم- عقوبة من يريد أن يفرق بين جماعة المسلمين ويعتدي عليهم ويفتن بينهم، **عن عرفجة، قال: سمعتε يقول:"من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه" (مسلم، حديث رقم 4775، 1997، ج12، ص44).**

عقوبة القذف :

قال تعالى: *[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4)إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]* (النور:4-5).

قال تعالى: *[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ(6)وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ(7)وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8)وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ(9)وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ]* (النور:6-10).

عقوبة السرقة:

قال تعالى: [*وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ*] (المائدة:38-39)، ويدل على أن عقوبة السرقة قطع اليد أن امرأة مخزومية سرقت، فأتى أسامة

بن زيد رضي الله عنه فكلم رسول- الله صلى الله عليه وسلم - فيها، فقال: **"يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله إنما أهلك من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"** (البخاري، حديث رقم 6787،2003، ص1434).

عن عائشة: إن النبي- صلى الله عليه وسلم- قطع يد امرأة: كانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- (البخاري، حديث رقم6799، 2003،ص1436).

عقوبة شرب الخمر:

قال تعالى:(***يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون***) (المائدة90-91). فقد شدد المولى -عز وجل -على أمر (الخمر) و(الميسر) تشديداً بالغاً بصرف النفوس عنها إلى غير رجعة، وقرنهما بالأنصاب والأزلام وهما من المنكرات، وأقبح الفواحش في نظر الإسلام ليشير إلى ما في الخمر والميسر من ضرر بالغ، وخطورة عظيمة تهدد الأمة والمجتمع، فالخمر تذهب العقل، وتضيع المال وتفقد الصحة، ومتى ذهب العقل جاء الحرام، والسكران لا يفرق بين النافع والضار بفقدان العقل، أما الميسر (القمار) فإنه يفقد الإنسان الإحساس والشعور حال انشغاله باللعب، حتى لا يبالي بالمال يخرج من يده إلى غير رجعة، طمعاً في أن ينال أكثر منه، فإذا رجع خاسراً أكل قلبه الحسد، وامتلأت نفسه حقداً وغيظاً على من سلبه أو عزم على قتل نفسه بطريق الانتحار، من أجل ذلك كله فقد حرم - الله تعالى- الخمر.

وقد ثبت حد شرب الخمر في السنة النبوية الشريفة، **"أن رسول- الله صلى الله عليه وسلم-أتى برجل قد شرب الخمر، <u>فجلده بجريدتين نحو أربعين</u>"** (مسلم، حديث رقم 4427، 1997، ج11، ص213).

عقوبة الاعتداء على النفس:

لقد حرم- الله تعالى- القتل وعده جريمة كبرى، من الكبائر التي يترتب عليها استحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة. والقتل قد يكون عمداً وقد يكون خطأ: أما القتل العمد هو ما تعمد الجاني الإقدام على الفعل المزهق للحياة، ويعمد قتل المجني عليه، والقتل الخطأ هو القتل الذي لا يقصد منه الجاني الفعل والقتل، والخطأ نوعان خطأ في القصد وهو أن يفعل المكلف ما يباح له كأن يرمي شيئاً يظنه صيداً فيقتله فيتبين له أنه مسلم، وخطأ في الفعل: كأن يقصد المكلف أن يصيب هدفاً معيناً فيخطئ فيصيب إنساناً فيقتله، وموجبات القتل بنوعيه هي:

1. القصاص:

قال تعالى: [***<u>يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى</u> فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ***] (البقرة:178).

وكذلك يعد القصاص عقوبة للجناية على ما دون النفس والتي هي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو، أو جرح أو ضرب، مع بقاء النفس على قيد الحياة، والعقوبة الأصلية بالاعتداء على مادون النفس "القصاص"، قال تعالى: [***وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا <u>أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ</u> وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ***] (المائدة:45).

قال- صلى الله عليه وسلم-:"من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين، أما أن يؤدي وأما أن يقاد" (البخاري، حديث رقم6880، 2003،ص1452).

2. الدية:

والدية هي المال الواجب بسبب الاعتداء على النفس إذا تعذر استيفاء القصاص، أو القتل الخطأ، قال تعالى: [*وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا*] (النساء: 92).

3. الكفارة:

قال تعالى: [*وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا*] (النساء: 92)،

عقوبة الظهار:

قال تعالى: [*وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ(3)فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ*] (المجادلة، 3-4).

عن سلمة بن صخر قال: كنت أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من إمرأتي شيئا، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تحدُ مني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي

فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول- الله صلى الله عليه وسلم-، قــالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فأخبرته، فقال: حرر رقبة قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفح قلبي، قال: ((فصم شهرين متتابعين)) قال: وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام قال:((فاطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكينا)) قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام، قال فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليــك فــاطعم ستين مسكينا وسقاً من تمر وكُل أنت وعيالك بقيتها. (أبي داود، حديث رقــم 2223، 1900، ج2، ص264).

كفارة عدم الوفاء باليمين المنعقدة:

اليمين المنعقدة هي اليمين التي ينعقد عليها قلب الحالف، ويقصد عقدها في المستقبل، كأن يقسم الرجل والله لأصومن يوم الإثنين من كل شهر، والمؤمن مطلوب منه أن يفي بيمينه ويبر بها، وهذه اليمين تجب فيها الكفارة أن حنث بها صاحبها لقوله تعالى: ***لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ***] (المائدة: 89)، والمحلوف عليه إذا كان لا بد من فعله وقد حلف على تركه فهنا يقتضي الحنث حتماً، وكذلك إذا حنث على ترك المندوب فإن فعله أولى فيقتضي الحنث، فإذا كان الأمر يقضي الحنث وجبت الكفارة عن عائشة -رضي الله عنها-: **"أن أباها كان لا يحنث في يمين، حتى أنزل الله كفارة اليمين، قال أبو بكر: لا أرى يمينا أرى غيرها خيراً منها إلا قبلت رخصة الله، وفعلت الذي هو خير"** (البخاري، حديث رقم 4614، 2003، ص967).

عقوبة قتل الصيد في الإحرام:

إن قتل الصيد في الإحرام يعد محظوراً من محظورات الحج يوجب التكفير؛ لأن الحج عبادة فعلية بدنية واجبة فكان لا بد من المحافظة عليها والاهتمام بموجباتها. قال تعالى[*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ*] (المائدة: 95).

عقوبة الحلق في الإحرام :

نهى الله المحرم بالحج أن يحلق رأسه أو يقصر حتى يبلغ الهدي محله، وإن فعل ذلك اضطراراً لعذر أو مرض فحلق يوم النحر فعليه كفارة، قال تعالى: [*وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ*] (البقرة: 196). وقد بين ذلك النبي– صلى الله عليه وسلم– بقوله:" **قد أذاك هوام رأسك؟ قال: نعم، فقال النبي– صلى الله عليه سلم–: احلق رأسك**

وصيم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين أو أنسك شاه" (البخاري، حديث رقم 1814، 2003، ص378).

فدية الإفطار في رمضان :

قال تعالى: [أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] (البقرة:184).

ويؤيد ذلك ما جاء في السنة النبوية الشريفة عن حميد بن عبد الرحمن: **إن أبا هريرة حدثه: "إن النبي– صلى الله عليه وسلم– أمر رجلا أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا"** (مسلم، حديث رقم 2594، 1997، ج8، ص227).

عقوبة نشوز المرأة:

المرأة الناشز هي المرأة المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه المبغضة لـــه، فمتى ظهر له منها إمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب– الله تعالى– فـــي عـــصيانه، قـــال تعالى: [وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْـــنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا(34)] (النساء: 34).

ويؤيد ذلك ما جاء عن جابر عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه قال في حجة الـــوداع:" **واتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبـــرح ولهـــن علـــيكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"** (مسلم، حديث رقم 1218، 1997، ج2، ص889).

فهذه العقوبات لا تطبق في المدارس لعدم استيفاء الشروط والأركان الواجبة لتطبيقها وإنما تطبق على أفراد المجتمع المسلم في الحياة الدنيا ولا دخل للإنسان في تطبيقها وإنما تطبق دون زيادة أو نقصان كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

العقاب ونظرياته:

ذكر الإبراشي (1994) أن للعقاب أربع نظريات هي:

1- **نظرية العقاب للحماية:** ترى أن السجون لم تنشأ إلا حماية للناس الذين هم في خارج السجن، وهذه النظرية تمثل مفهوم الحرية في التربية الحديثة، إذ ترى أن العقاب المدرسي ليس وسيلة انتقام وإنما وسيلة لحماية المجتمع، فالأصل في تربية التلميذ حسب هذه النظرية- أن لا يحرم من متابعة دروسه ومن ممارسة نشاطاته اليومية، وإنما تأديبه إذا ما ارتكب خطأ، وذلك حسب ظروف تربوية تضمن متابعة دراسته .

2- **نظرية المنع:** تعد هذه النظرية العقاب وسيلة تمنع غير المعاقب لقتراف الإثم، وارتكاب الذنب.

3- **نظرية المجازاة:** تدعو إلى أخذ المجرم بجريمته ليعاقب بما يستحق عقاباً خالياً من الانتقام والانفعالات النفسية، ويكفر عن خطيئته ، فهي مهمة ليتعرف المذنب ويدرك إثمه، وهذه النظرية لا تقصد الإصلاح ولا توضح أسباب العقاب ولكنها تجعل العقاب ملائماً للجريمة من غير تفرقة بين شخص وآخر، ولكن لا يصلح استعمالها في المؤسسات التعليمية.

4- **نظرية الإصلاح:** وترتكز على مراعاة الفروق الفردية، وترى أن الغرض من العقاب إصلاح المذنب وتوجيهه إلى الطريق السليم، فالتعليم الناجح هو ذلك التعليم الذي يأخذ

بالاعتبار ميول كل تلميذ ومزاجه وأخلاقه، ويعاقبه بما يناسبه، مع مراعاة أحوال المذنب وبيئته ودوافع الجريمة عنده .

فبعد هذا العرض المختصر لنظريات العقاب نجد نظرية الحماية تحمي المجتمع من الأشرار، ونظرية المنع تمنع الشخص الطاهر القلب الذي يتعظ بحوادث غيره من الجرائم وبالتالي لا يقدم على ارتكاب مثل هذه الجرائم، ونظرية المجازاة تجعل العقاب ملائماً للجريمة من غير تفرقة بين شخص وآخر، ونظرية الإصلاح تجعل العقاب مناسباً للجرم، فهي تنظر إلى أحوال المذنب وأخلاقه وبيئته والداعي الذي حمله على ارتكاب الجريمة، فتعاقب كل مذنب بما يستحقه من العقوبة، فكل نظرية من نظريات العقاب لها محاسن وعيوب، وعلى المدرس أن يختار ما يراه مناسباً، ولا يتقيد بأي منها حتى يصلح الجميع، فتطهر البيئة، وتصل إلى الكمال الممكن.

أنواع العقوبة:

تقسم العقوبة إلى ثلاثة أقسام هي:

1- العقوبة الطبيعية:

ويراد بهذا النوع من العقوبة، أن تكون العقوبة نتيجة طبيعية للذنب، فالطبيعة تفرض عقوبتها على من يخالف قوانينها، فإذا ما وخز الطفل إصبعه بالإبرة، فإنها تؤلمه وإذا ما وضع يده على موقد النار، فإنها تحرقه، وإذا ما أمسك آلة حادة بإهمال فإنها تجرحه.

وقد أشار سكنر الوارد في القضاة (1998) إلى ذلك بقوله أن "العقوبة أمر شائع جداً في الطبيعة ونتعلم منه الشيء الكثير، يركض الطفل بطريقة خرقاء ويؤذي نفسه، ويلمس نحلة فتلذغه، ويأخذ عظمة من كلب فيعضه، ونتيجة لذلك يتعلم ألا يفعل هذه الأشياء ثانية " .

وقد أشار شهلا (1965) إلى ما ذهب إليه روسو من "إن العقوبة التي تفرضها الطبيعة كافية وحدها لضبط سلوك المتعلم، وإن على المعلم إذا تأخر الطفل عن الموعد المعين لرحلة مدرسية يقوم المعلم بهذه الرحلة صارفاً النظر عن الطفل وإذا كسر نافذة غرفته في فصل الشتاء، فليكن عقابه ما تجلبه النافذة المكسورة من البرد القارص " .

ولهربرت سبنسر الفيلسوف الإنجليزي في العقوبة الطبيعية كما ورد في القضاة (1998، ص 23) كثير من الآراء تحل كثيراً من المشكلات التي تعترض الآباء والأمهات في المنزل، والمدير والمعلم في المدرسة، ومما يتعلق بهذا الموضوع ما يراه بأنه إذا أضاع الطفل لعبته يجب أن لا تشترى له أخرى، وإذا ضرب رأسه في المنضدة شعر بالألم.

2- العقوبة الاجتماعية:

أشار القضاة (1998) إلى أن العقوبات الاجتماعية التي سنتها السلطات التشريعية تحدد حقوق أفراد المجتمع وواجباتهم، فإذا خالف هؤلاء القوانين مجاوزين حقوقهم ومقصرين في واجباتهم فإن السلطة التنفيذية تفرض عليهم العقوبة التي يستحقونها، وأن ما يصدق على المجتمع الكبير يصدق أيضاً على المجتمع الصغير سواء في البيت أم في المدرسة.

ونجد العقوبة موجودة في البيئة الاجتماعية فمجموعة القيم والعادات والتقاليد مثلاً التي يرتضيها المجتمع لنفسه تحدد في الأصل حقوق الأفراد وواجباتهم نحو المجتمع، فإذا ما خالف بعضهم هذه القيم والعادات والتقاليد فمعاقبة المجتمع لهم يكون باللوم أو بالمقاطعة.

وقد أشار الدسوقي (1961، ص28) إلى ذلك بقوله: "أن العقوبة وسيلة للمحافظة على كيان الهيئة الاجتماعية " .

وأيده في ذلك سكنر (1980)الذي ذهب إلى أن العقوبة الاجتماعية هي ترتيب ظرفي أو وضعي معين يمارسه أفراد أو هيئات اجتماعية معينة تجاه أفراد أو جماعات معينة، لأن نتائجه تشكل تعزيزاً لأولئك الأفراد أو الهيئات .

3- العقوبة القانونية:

وهي الألم الذي يقرره قانون العقوبات والذي تنطق به السلطة المختصة بسبب المخالفة أو الإجرام، أو أية أعمال أخرى تفرضه السلطة ضد المخالف أو المجرم، والذي يجب عليه أن يتحمله بشخصه لحساب المصلحة العامة ويمكن أن يتمثل هذا الألم في تعذيب جسماني أو قيام بأعمال معينة على سبيل الإكراه (دسوقي، 1961، ص20).

أما العقوبة في المدارس فهي تعني مقياس أو إجراء يتخذه المعلم أو المدرسة بحق الطالب أو مجموعة من الطلاب في مواجهة ذنوبهم، وانحرافاتهم أو مخالفاتهم النظم والتعليمات ولوائح المؤسسة وذلك بقصد الردع، والإصلاح وشيوع الأمن، وسيادة القانون، واحترام النظام، وتأكيد السلطة وضبط الكيان المدرسي، وزيادة كفاءتها في تأدية وظيفتها وتخصيص أهدافها (كاظم، 1956).

وقد قسمت العقوبة في المدارس إلى قسمين هما:

1- **العقوبات البدنية:** ويقصد بها إحداث ألم جسمي للطالب عن طريق الضرب أو تكليفه بأن يكون في أوضاع غير مريحة فترة من الزمن، أو تكليفه بعمل مرهق ممل وطويل، أو حرمانه من الطعام، أو الشراب أو حبسه فترة من الزمن أو غير ذلك مما يترك ألما مؤقتا أو دائما). (**ابن سحنون، 1969**).

2- **العقوبات المعنوية:** يقصد بها "كلما حدث ألماً نفسياً لدى الطالب عن طريق إنذاره بالعقوبة، أو بالفصل من المدرسة أو مطالبته بالاعتذار شفوياً أو كتابة، والتعهد بعدم العودة إلى مثل ما بدر منه، وتوبيخه منفرداً أو بحضور زملائه في الفصل أو خارجه إلى غير ذلك" (الشيباني،1979 ص459). ويمكن تصنيف العقوبات المعنوية إلى ثلاثة فئات هي:

عقوبات تؤدي إلى إصلاح الطالب المخطئ المرتكب السلوك غير المرغوب به: عندما يكتب الطالب مثلاً بالأقلام الملونة على جدران المنزل أو أحد الأبواب يلزم بمسحه وتنظيفه، وعندما يرمي ثيابه على المقعد بعد ارتداء لباس النوم يلزم بتعليقها في المكان المخصص لها.

عقوبات على شكل لوم: كأن توجه للطالب بعض الكلمات تشعره بخطأ قام به، وقد يكون اللوم توبيَخاً شديداً أو تأنيباً قاسياً، حسب ما يقتضيه الفعل، بشرط أن يوقظ اللوم إحساس الخجل والندم عنده، لأن مثل هذا الإحساس يثير سخطاً على النفس وبالتالي رغبة في الإصلاح.

عقوبات على شكل تضييقات للطالب: كحرمانه من الذهاب إلى نزهة مثلاً إلى مدينة للألعاب، وقد تكون هذه العقوبة على شكل آخر، كإهمال الطالب ، بأن يقلل الأب أو الأم

أو المعلم الحديث معه مؤقتاً كي يشعروه بأنهم غير راضين عنه و عن سلوكه، فيظل وحيداً مع ضميره بعض الوقت. إن هذا الأسلوب هو الأكثر فعالية لأنه ليس أصعب على الطفل من إحساسه بأنه يهمل من قبل الذين يحبهم ويتعامل معهم (مرمريتا، 2002)

ويرى حسن (1997) أن إذا لم يرتدع الطالب عن السلوك غير المرغوب فيه فإنه يمكن اللجوء إلى أساليب عقابية أخرى، (ولكن غير العقوبة البدنية) منها: التعنيف والتوبيخ والزجر، والعمل الإضافي مثل: الحجز بعد فترة الدراسة، التكليف بواجب جديد، تغيير الأشياء التالفة أو إصلاحها، والحرمان مثل: تغيير المقعد، الإيقاف في ركن الصف، الطرد من الصف لفترة، الحرمان من الامتيازات ، والتجاهل والإهمال ، واستخدام الدرجات المدرسية المنخفضة (كأعمال السنة مثلاً)، واستدعاء ولي الأمر وإبلاغه، وعقوبة الطالب سراً ثم لومه جهراً عند الاستمرار في ارتكاب الخطأ، وتحويل الطالب إلى إدارة التربية الاجتماعية لعلاج سلوكياته وبحث حالته الاجتماعية، استدعاء الطالب للوقوف أمام طابور الصباح والإعلان عن سلوكه المغاير حتى يكون عبرة لغيره من الطلاب المشاغبين، تهديد الطالب بعرض المشكلة على مدير المدرسة، أو تحويله للاختصاصي الاجتماعي.

صفات العقوبة الناجحة:

وحتى تكون العقوبة ناجحة لا بد من أن تجتمع فيها صفات عديدة منها:

أن تكون العقوبة مناسبة للعمل، فمن وسّخ ينظف، ومن مزّق قصة يحرم من القصص لفترة، ولا يكون من الخفة بحيث لا يجدي، أو من الشدة بحيث يجرح عزة النفس.

أن تكون عادلة، فإن عوقب طالب لأنه ضرب زميله لا بد أن يعاقب بمثل ما عمل، وإن عوقب لأنه سرق متاع أخيه فلا يضحك الأهل له بل يعاقبونه .

أن تكون فورية، ليتضح سبب العقوبة، فتتلو الذنب مباشرة.

أن تخفف بالاعتراف، ليتعود الطلاب فضيلة الصدق.

التدرج في إيقاع العقوبة، فيوبخ سراً في البداية؛ لأن من اعتاده جهراً حمله ذلك على الوقاحة وهان عليه سماع الملامة.

ألا يتعود المتعلم على ما يسيء إلى المبادئ والمثل كأن يقال: إن عملت كذا سأضربك إبرة.

عدم تكرار الوعيد والتوبيخ الذي لا جدوى منه.

البعد عن استخدام ألفاظ: سيئ، بليد، وما شابه هذه الألفاظ لئلا يعتادها المتعلم فيتبلد إحساسه، وعدم الاستهزاء به بندائه: يا أعرج، يا أعور... أو مناداته: يا كذاب يا لص فيتجرأ على الباطل بهذا النداء.

عدم مناقشة مشكلات الطلاب أمام الآخرين، الأمر الذي يؤدي إلى الحقد والحسد.

أن يتحاشى المعلم شكوى المتعلم إلى والده أو مدرسته، إلا في الحالات التي تحتاج إلى مساعدة الغير وبدون علم المتعلم؛ لئلا يفقد الثقة به.

أن يشعر أن العقوبة لمصلحته لا للتشفي به وليس سببها الغضب.

ألا يعطي المعلم وعوداً بالثواب بأشياء لا يستطيع الوفاء بها(درويش،2004).

كما إن استخدام العقوبة بنجاح يتطلب التعرف إلى العوامل التي تؤثر في فعاليتها والعمل على مراعاتها، فقد أورد الخطيب (1994) هذه العوامل على النحو الآتي:

1- تحديد السلوك المستهدف أي السلوك المراد تقليله، وكذلك يجب التأكد من أن الشخص الذي سيخضع سلوكه للعقوبة يفهم جيداً ما هو متوقع منه وما هو السلوك المستهدف قبل البدء بتنفيذ العقوبة، إن تعريف السلوك بدقة ووضوح يزيد احتمالات معاقبة الشخص؟

2- جدول العقوبة: إن جدول العقوبة أكثر أهمية من نوع العقوبة المستخدمة بشكل عام، إن إتباع جدول مستمر لإيقاع العقوبة يزيد من فاعلية للعقوبة أكثر مما لو قدمت العقوبة بشكل متقطع. بمعنى أنه حتى تزداد فاعلية العقوبة يجب أن يعاقب الفرد بشكل مستمر على صدور سلوك غير مرغوب فيه، لا أن يتم عقابه بناء على تجمع عدد من السلوكيات غير المرغوب فيها.

3- طبيعة المثيرات المستخدمة: التأكد من أن المثير الذي يستخدم لتعليل سلوك الشخص مثير منفر له بالفعل، قد يبدو لك أنت على أنه منفر قد لا يكون كذلك بالنسبة له.

4- شدة العقوبة:كلما زادت شدة العقوبة كان أثرها في السلوك أكبر، وذلك لا يعني استخدام العقوبة العنيفة إنما يجب زيادة شدتها تدريجياً فذلك يؤدي في النهاية إلى تعود الشخص عليه.

5- فورية العقوبة: يجب معاقبة السلوك غير المرغوب فيه بعد حدوثه مباشرة، فالعقوبة المباشرة تجعل الشخص يقرن السلوك غير المرغوب فيه بالعقوبة، وتؤكد له أن ذلك السلوك لن يحتمل، ومن ناحية أخرى قد يترتب على العقوبة المؤجلة معاقبة سلوكيات

مقبولة، ربما تكون قد حدثت بعد السلوك المراد تقليله. وإن معاقبة السلوك منذ بداية حدوثه أكثر فعالية من الانتظار إلى أن ينتهي الشخص من تأديبه.

6- استخدام العقوبة بهدوء: لا تستخدم العقوبة في حالة انفعالية شديدة، فذلك قد تترتب عليه عواقب وخيمة، كذلك فقد يعمل الغضب والانفعال بمثابة مكافأة للشخص المعاقب، ومن ناحية أخرى فلا حاجة للدخول في مناقشات مطولة عند استخدام العقوبة، بل الاكتفاء بذكر أسباب استخدام العقوبة وتنفيذها مباشرة.

7- استخدام العقوبة بطريقة منظمة:استخدام العقوبة بشكل منظم، فعدم الثبات في التعامل مع السلوك غير المرغوب فيه يحد إلى درجة كبيرة من إمكانية ضبطه.

8- معاقبة السلوك وليس الفرد دون الاعتداء على كرامة الشخص وإلا فقد يحاول الانتقام بشكل مباشر أو غير مباشر من ناحية، أو قد يتأثر مفهوم الذات لديه تأثراً بالغاً من ناحية أخرى.

9- استخدام العقوبة عند الضرورة فقط:العقوبة المتواصلة تصبح أمراً روتينياً للشخص فلا يثير أي قلق لديه، ومن ناحية أخرى استخدام المثير العقوبة نفسها بشكل متكرر قد يؤدي في النهاية إلى الإشباع كما هو الحال عند استخدام التعزيز المتواصل، ولهذا يجب استخدام أنواع مختلفة من المثيرات العقابية، وعدم استخدام المثير العقوبة نفسها مرة تلو الأخرى.

10- تعزيز للسلوك المرغوب فيه والامتناع عن تعزيز السلوك غير المرغوب فيه.

آثار العقوبة المدرسية :

تتمثل الآثار السلبية للعقوبة المدرسية كما يرها حسن(1997) بالآتي:

تفقد العقوبة التلميذ ثقته في نفسه ومن المحتمل أن يقتصر تأثير العقوبة على كراهية المعلم الذي يعاقب الطالب، وكراهية مادته، ذلك أن الجو المشبع بالانفعال الذي يصحب العقوبة يكون ضاراً في تعلم أي شيء آخر.

إن استخدام العقوبة يجعل من المدرسين المعاقبين نماذج عدوانية في نظر الطالب، وبذلك يتعلم السلوك العدواني، كما أن الاستخدام المتواصل للعقوبة يجعل الطالب يتجنب المعلم المعاقب، وبالتالي يضعف قدرة هذا المعلم على التأثير في سلوك الطالب في المستقبل.

وكذلك يشير العيسوي كما هو وارد في (حسن 1997) إلى أضرار العقوبة على النحو الآتي:

تولد العقوبة إذا كانت شديدة العدوان والعنف والهجوم والانفعال الزائد لدى الشخص المعتدى عليه.

إذا كان المعلم الذي يوقع العقوبة ضعيفاً فقد يهاجمه الطالب بشكل مباشر أو يتلفظ عليه بألفاظ غير طيبة.

تصاحب العقوبة البدنية لدى بعض الأشخاص انفعالات وتوترات شديدة كالصراخ والخوف.

تأثير العقوبة السلبي والسيئ في العلاقات الاجتماعية والإنسانية بين الطالب والمعلم.

ويرى الخطيب (1994) أن آثار العقوبة تتمثل بـ :

يؤدي تكرار العقوبة إلى الهروب والتجنب والابتعاد عن مصدر العقوبة.

تؤدي العقوبة إلى ما يسمى "بالنمذجة السلبية". فالأب الذي يستخدم العقوبة يقـدم نموذجـاً سلبياً لابنه لأنه سيقلده ويلجأ إلى الأسلوب نفسه في التعامل مع الأطفال الآخرين.

العقوبة قد تنتهي أحياناً بالإيذاء الجسدي للمعاقب (كجرحه، أو إحداث إعاقة جـسمية، أو إصابة مزمنة).

ويضيف حمدان (1981) إلى أضرار العقوبة ما يأتي :

تؤدي إلى التفريغ في المواقف البعيدة عن مصدر العقوبة فالطالب الذي يتعرض لعقوبـة شديدة في المدرسة، نجده عدوانياً كثير الحركة والنشاط أثناء تواجده في المنزل أو لعبه في الحديقة، وقد يفرغ عدوانه تجاه إخوانه الصغار.

يمكن أن يلفت الاستخدام المستمر للعقوبة انتباه وتركيز الطالب إلى تنبؤ نوع العقوبة التي ستحل به دون وعيه الذاتي لمضار سلوكه، والعمل على تحسينه محاولاً القيـام بالـسلوك نتيجة لذلك بطرق وأساليب سرية يصعب اكتشافها، وأن الاستمرار في هذا التصرف مـن الوالدين أو المعلم قد يعود التلميذ إلى تشكيل عادات خلقية أو اجتماعية سيئة، أو مـدمرة بعض الأحيان مثل الكذب، أو، السرقة أو الانتقام، والعداء، والخروج عن القـانون العـام والأعراف الاجتماعية .

ويرى جعاره (1992) أن من الآثار السلبية للعقوبة أنهـا تعطـي الطالـب للفرصـة للاعتزاز بنفسه. فعندما يعاقب الطالب قد يصل المعاقب إلى مرحلة يقول له فيها الطالـب: (أن

هذا لا يؤلم) أو (لا أحس بأي ألم) وهذا سيؤدي إلى البحث عن عقوبة أشد وأقسى وأكثر إيلاماً. ومعنى هذا أن الطالب أصبح هو المسيطر الأول على الموقف، وهذا غير مقبول أبداً؛ لأن الطالب بحاجة لأن يشعر أن هناك من هو أقوى منه وأكثر حكمة في مجال تحمل المسؤولية .

أما الآثار الإيجابية لها يرى الخطيب أنها تتمثل بـ:

إن الاستخدام المنظم للعقوبة يساعد الفرد على التمييز بين ما هو مقبول وما هو غير مقبول.

إذا استخدمت العقوبة بشكل فعال تؤدي إلى إيقاف أو تعطيل السلوكيات غير التكيفية بسرعة.

إن معاقبة السلوك غير المقبول يقلل من احتمال تقليل الآخرين له .

ويرى العيسوي الوارد في حسن (1997) أن العقوبة في المدارس تؤدي لدى بعض الطلاب إلى المزيد من الاهتمام بالدراسة والنجاح للحصول على المعززات الإيجابية، وخوفاً من العقوبة المتوقعة عند التأخر أو القيام بالسلوكيات غير المقبولة، كما تساعد العقوبة على التزام النظام وفق القواعد التي تضعها المؤسسة التعليمية وتأدية الواجبات على الوجه الأكمل.

هذه الآثار السلبية والإيجابية للعقوبة بصفة عامة أما الآثار السلبية للعقوبة البدنية كما يراها عطية_2004) تتمثل في أن:

إذا كانت العقوبة شديدة فإنها تجعل الطالب يحجم عن المحاولة والتخريب تجاه ما يتعلم خوفا من العقوبة.

أن العقوبة البدنية تشكل خطراً جسيماً على شخصية الطالب خصوصاً إذا حصل أمام الزملاء.

أن أسلوب العقوبة البدنية يسبب توتراً للمعلم وللمتعلم على السواء.

أن العقوبة البدنية قد يتسبب في كراهية الطالب للمدرسة وللعملية التعليمية التعلمية وربما يؤدي به إلى التسرب.

أن كثيراً من الأنظمة التربوية تمنع العقوبات البدنية.

أن المعلم الذي يستخدم أسلوب الضرب يفقد حب تلاميذه له وتصبح علاقته قائمة على العداء وليس الاحترام.

أن الضرب يفقد أثره حين يعتاد الطفل عليه.

أن الضرب قد يتسبب للتلميذ في عاهة دائمة.

ويرى مراد المشار له في حسن (1997) أن العقوبة البدنية في المدارس تؤدي إلى:

أن يصبح سلوك الطالب نابعاً من الخوف لا من الاقتناع، ويدعوه الخوف إلى الكسل ويحمله على الكذب ويعلمه المكر والخديعة .

أن ينتج النظام التعليمي شباباً تخضع للعصا قبل الإقناع ويساق بالقهر لا بالرأي دون أن يرى في ذلك أي حرج فقد يربى في البيت ثم في المدرسة على ذلك.

زيادة مستوى القلق عند الطلاب، وتعودهم عليه مما يجعلهم لا يتأثرون به وقد يصل إلى درجة العناد تجاه عدم الاستذكار أو ترك السلوك غير السوي فهو لا يحل مشكلة بل يزيدها تعقيداً .

أما الآثار الإيجابية للعقوبة البدنية في المدارس تتمثل بـــ:

أن التربية إعداد للحياة، وأن الحياة التي تعد الطفل لها يمارس فيها الضرب كوسيلة مـــن وسائل التوجيه نحو الاستقامة.

أن المسلمين قد أباحوا ضرب الأطفال بشروط خاصة.

أن الضرب يمارس في جميع بلدان العالم ولم تستطع القوانين أو التعليمات أن تلغيه فهو وسيلة سهلة لضبط الطلاب تريح المعلم، وتكفل له تحقيق النظام بأسرع وأقصر الطرق.

أن معظم الرجال العظماء قد تعرضوا في حياتهم المدرسية للعقاب ولم يؤثر ذلك في الحد من طموحاتهم.

أن طلاب المدارس التي لا يسمح فيها بالضرب يميلون إلى التسيب، وإلى عدم الجدية فـــي تعاملهم مع زملائهم ومعلميهم.

من الأمثال العربية المشهورة:– العصا لمن عصا، العصا من الجنة.

أن المعلم الذي لا يستخدم العصا يتهم بضعف الشخصية. (عبد الله، 2004).

وإذا كانت العقوبة المدرسية مفيدة في بعض الحالات لترك سلوك غير مرغـــوب فيـــه فيرى حسن (1997) أنه يجب أن يتوفر فيها الشروط الآتية :

التوقيت أي أن تقع العقوبة فور حدوث السلوك غير المرغوب فيه مباشرة دون إرجاء.

التوضيح: أي أن تكون العقوبة مقترنة بتوضيح الخطأ الذي وقع فيه الطالب.

الثبات: فمعقابة الطالب على أداء السلوك غير المرغوب فيه أو الخطأ بأي أسلوب عقـــابي أفضل من تجاهله كل الوقت، أو معاقبته عليه مرة والتهاون معه للمرة الثانية وتجاهله في المرة الثالثة، فهذا يعد تعزيزاً للسلوك المغاير.

أن تكون العقوبة على قدر السلوك المخالف المراد معالجته.

يجب على المعلم أن يستخدم العقوبة برفق وأن يكون الهدف منها واضحاً في ذهنه.

ويضيف عبد الله (2004) إلى هذه الشروط ما يأتي:

أن يقتنع الطالب بأنه قد ارتكب فعلاً يستوجب العقوبة.

تجنب أساليب التهكم والإذلال الشخصي؛ لأنها لا تورث إلا الأحقاد.

عدم اللجوء إلى العنف بأي حال من الأحوال؛ لأن ذلك قد يعقد الأمور ولا يسويها .

وفي حالة اللجوء إلى العقوبة المدرسية يجب مراعاة الضوابط الآتية:

أ- التأكد من وقوع الخطأ من شخص الفاعل.

ب-عدم الضرب وقت الغضب.

ج-تجنب المناطق الحساسة في الجسم كالوجه.

د- عدم إيقاع العقوبة البدنية أمام الناس لما في ذلك من جرح الشعور.

هـ- الحرص على عدم تكرار العقوبة البدنية لمحاذيرها الكثيرة (عبد الله،2004)

ويرى حمدان (1981) للتغلب على مآخذ العقوبة المدرسية أنه لا بد من مراعاة ما يأتي:

مزج العقوبة بالمكافأة، فبينما يقوم المعلم بمعاقبة الطالب مثلاً أثناء الشرح، يعمد إلى مكافأته في حالة هدوئه وانتظامه العام.

إخبار الطالب في كل مرة عن نوع السلوك الذي قام به ومضاره، وأسباب العقوبة مع تذكيره ببديله الإيجابي.

حرمان الطالب من شيء يستحقه أو يفضله، سواء كان علامة تحصيلية أو لقبا، أو مكافأة مادية، أو مناسبة رياضية، أو تعليمية، أو ترفيهية، أو جلوس قرب صديق.

مراعاة عدم الشدة في تطبيق العقوبة، وعدم اللجوء إليها إلا بعد استنفاذ كافة الإمكانات والحلول الأخرى الأكثر إيجابية في التربية.

رأي بعض المربين المسلمين في العقوبة المدرسية:

عني المربون المسلمون بموضوع العقوبة عناية كبيرة، سواء كانت عقوبة معنوية أو بدنية، وأجمعوا على أن الوقاية خير من العلاج، ولهذا نادوا باتخاذ كل وسيلة لتأديب الأطفال وتهذيبهم من الصغر، حتى يتعلموا أحسن العادات في الكبر، فلا نحتاج إلى أن نعاقبهم، حيث كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- القدوة وخير مربي ومعلم، فأضاء معالم الطريقة التي انطلق منها علماء التربية الإسلامية في وضع الأسس التربوية لهذه القضية.

يرى ابن سينا المشار له في (عبد الله ،1984، ص 78) إن أمكن إصلاح أخطاء الصغار، وتعويدهم كرم الأخلاق، وتدريبهم إبان طفولتهم من غير أن يعاقبوا عقاباً بدنياً عندما يحيدون عن الخطة المرسومة لتأديبهم وتهذيبهم، أو عندما يبدو منهم اشتغالهم بالتعليم مالا يتفق وشؤون الدراسة، أو غير هذا مما لا يقره المعنيون بتوجيههم أو المهتمون بإرشادهم وتثقيفهم وعند ذلك لابد من الحيطة والحذر في معاملة الصغار فلا يؤخذون بالشدة، ولا يعاملون بالعنف عندما يحدث منهم ما لا يرضى عنه القائمون على رعايتهم،"وينبغي أن يرغبوا في المسلك الحميد بلطف، فإن لم يجد هذا، فلا بأس بالتشديد عليهم عن طريق التأنيب، وإظهار عدم الرضا عنهم بصورة تجعلهم يدركون سوء ما ارتكبوا، فإذا لم يحقق المدح أو الذم، أو الترغيب والترهيب ما يرجى منهم، فالعقوبة البدنية ضرورة لازمة.

ولا يلجأ ابن سينا إلى العقوبة البدنية إلا بعد استيفاء كل الوسائل الأخرى، ويكون أول الضرب ((قليلاً موجعاً)) وإن ضربة العصا تؤلم الصبي فتؤدي إلى إقلاعه عما

يفعل حتى لا يقع عليه الضرب مرة ثانية، والإنسان بطبيعته يقبل على ما يسره ويبتعد عما يؤلمه، والذاكرة تلعب دوراً هاماً في ذلك، يستعيد المتعلم سبب أوجاعه ويستحضر في ذاكرته الموقف الذي ضرب فيه فتعمل على إبعاد كل ذلك، وبهذا يستقيم أما المبالغة في الضرب فتؤدي إلى البلادة وانعدام الألم الذي به يتم الانصراف عن الأفعال القبيحة والسلوك الذي يراد تغييره وعدم تكراره (علي والنقيب، 1984، ص 151-152).

هذا ويتبين لنا أن ابن سينا يرى أنه لابد من اتباع الحيطة والحذر أثناء التعامل مع المتعلم، والابتعاد عن الشدة والعنف معه، ويلجأ إلى العقوبة البدنية بعد استخدام جميع الوسائل الأخرى.

أما المغراوي الوارد ذكره في (النازي، 1986) فقد قسم العقوبات أقساما كثيرة، فمنها العقوبات البدنية، والعقوبات الكلامية: كالشتم والسب، ومنها عقوبات أخرى تقتضيها حال المتعلم، أما بالنسبة للعقوبات البدنية فيرى أنه لا يلجأ إليها إلا عند الحاجة التي تقتضي زجر المتخاذلين في الحفظ والكتابة، أو الميالين للهروب والتخلف عن المدرسة، أو الذين يصدر عنهم هفوات من شأنها أن تضر بزملائهم، أو الذين يخالطون أقران السوء .

هذا ويتبين لنا أن المغراوي يؤيد ابن سينا في أن العقوبات البدنية لا يلجأ إليها إلا عند الضرورة بعد استخدام جميع الوسائل الأخرى.

ويرى الغزالي (19983، ص63) إذا أتى أمراً مذموماً على خلاف عادته، فيحسن التعامل معه، خصوصاً إذا لوحظ حياء المتعلم ومحاولته تغطية ما فعل، فإن مكاشفته بالمعرفة قد تزيده جرأة. فلا يصبح يخشى تكرار فعلته المذمومة، وقد يعاود تكرارها فتصبح عادته، أما إذا تعود المتعلم ارتكاب الأخطاء فينبغي أن يعاقب سراً، ويحذر من العودة لمثل هذه الأخطاء، وإلا كشف أمره أمام الناس إلا أن الغزالي ينصح مع هذا بعدم التمادي في العقوبة والتأنيب، لأن المتعلم سوف يهون عليه سماع الملامة، وارتكاب الأخطاء، وإنه يجب على المربي أن يعرف نوع المرض وسن المريض

في حالة تأديب المتعلمين وتهذيبهم، لأن المعلم في نظره كالطبيب لو عالج جميع المرضى بعلاج واحد قتل أكثرهم وأمات قلوبهم، أن الوظيفة الأولى الشفقة على المتعلمين وأن يجريهم مجرى بنيه، قال– صلى الله عليه وسلم–: إنما أنا لكم مثل الوالد لولده، ويقول الغزالي بأن من دقائق صناعة التعليم أن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريقة التعريض ما أمكن ولا يصرح وبطريقة الرحمة لا بطريقة التوبيخ فإن التصريح يهتك حجاب الهيئة ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف .

يتبين لنا أن الغزالي يدعو المربين إلى معاملة المتعلمين بالرفق واللين، ومعاملتهم معاملة الأبناء، وزجر المتعلم عن سوء سلوكه سراً بالتلميح لا بالتصريح، وتهديده بكشفه أمام الناس إذا أصر على تكرار هذه الأخطاء.

أما ابن خلدون فإنه ينصح بالرحمة مع المتعلمين عند إيقاع العقوبة، واستخدام اللين والتفاهم بدلاً من الشدة والعنف حتى لا تأتي العقوبة بنتائج عكسية ضارة بالمتعلم.

فهذه دعوة صريحة منه للمعلم إلى استخدام ذلك مع المتعلم لما في ذلك من آثار إيجابية على نفسية المتعلم. الأمر الذي ينعكس على سلوكاته، لذلك يعارض ابن خلدون استخدام العقوبة البدنية لما لها من آثار سيئة تعود على نفسية المتعلم وسلوكه(ابن خلدون ، 1930).

مما تقدم نلاحظ بأن ابن خلدون يتفق مع الغزالي في دعوة المعلم إلى الشفقة على المتعلمين واستخدام اللين أثناء التعامل معه بدلاً من الشدة، وتجنب العقوبة البدنية لما لها من آثار سيئة تعود عليهم.

ويورد ابن مسكويه (1978، ص68) رأيه في العقوبة في كتابه " تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق" "ثم يمدح بكل ما يظهر منه من خلق جميل وفعل حسن ويكرم عليه، فإن خالف في بعض الأوقات ما ذكرته فالأولى أن لا يوبخ ولا يكاشف بأنه أقدم عليه بل يتغافل عنه تغافل من لا يخطر بباله أنه قد تجاسر على مثله ، فإن

عاد فليوبخه سراً وليعظم عنده ما أتاه، ويحذر من معاودته فإنك إن عودته التوبيخ والمكاشفة حملته على الوقاية ومعاودة ما كان ستعجبه وهان عليه سماع الملامة" . إن مبادئ التأديب والعقوبات التي يقبلها ابن جماعة في حال سوء الأدب، هنـــاك: " التعريض بالنهي: النهي سراً ، والنهي جهراً، وتغليظ القول إذا اقتضى الحال، وذلك كي ينزجر المسيء نفسه وهو يسمع أو يفكر بالإساءة، ولا ينسى ابن جماعـــة أن العقوبة القصوى هي الطرد والإعراض، فعلى المعلم واجب التدرج بالعقوبـــة بمـــا يتناسب معها من ناحية، وما صاحبها من ناحية أخرى" (شـــمس الـــدين، 1986، ص24).

ويورد شمس الدين (1985، ص92-93) رأي القابسي الذي "يرى أن الرفق هو الأساس ولكن "يستحب للمعلم التشديد على الصبيان ؛ " لأنه هو " الناظر في زجرهم عما لا يصلح لهم، والقائم بإكراههم على مثل منافعهم فعليه أن يسوسهم بكل ما ينفعهم لكن بشرط أن لا يخرج في ذلك عن إطار الرحمة المفروضة به، والمنفعة التي تعود إليهم."

ويتدرج القابسي في العقوبات، حيث يبدأ بالعبوس في الأوقات المناسبة ليقع فـــيهم موقـــع الأدب، إلى الضرب.

وفي حالة الجرم الكبير يستحق الطالب عقوبة أكثر من ذلك، فلا يجيـــز القابـــسي للمعلـــم إنزالها بالمتعلم إلا بعد استشارة أهله، وأخذ موافقتهم على ذلك، ويكون بزيادة على الثلاث مـــا بينه وبين العشرة، إذا كان الصبي يتحمل ذلك، وتكون هذه الزيادة مناسبة مع التقصير الذي أقدم عليه الطالب، سواء من الناحية التأديبية أو التحصيلية، أما ما يزيد عن العشرة فلا يجيزه إلا لمن بلغ الحلم، ولمن هو سيء الرعية وغليظ الخلق، ولا يريع هذا العدد، ويحتاج أكثر يستقيم .

ويؤيد ابن سحنون ما ذهب إليه القابسي في أن ضرب المعلم الصبي يجوز بين ثلاثـــة ولا يزيد عن عشرة عند تأديبه، ويكون التأديب لهدف منفعته لا بسبب غضب المؤدب أن يزيد فـــي

ضربه على ثلاث في تأديب الصبي على قراءة القرآن، ويجب أن يكون التأديب على قدر الذنب دون إسراف(ابن سحنون، 1969).

أما الزرنوجي يحث صاحب العلم أن يكون "مشفقاً ناجحاً غير حاسد فالحسد يضر ولا ينفع ، فالمعلم يكون عالماً، لأن المعلم يريد أن يكون تلاميذه بلا ميزة علماء، فببركة اعتقاده وشفقته يكون ابنه عالماً " (الزرنوجي، 1986،ص156).

ويرى العبدري المشار له في (موسى، 2000) أن من الواجب التفكير في طبيعة الطفل المخطيء، فإن نظرة عابسة إليه قد تكون كافية لزجره وإصلاحه، وقد يحتاج طفل آخر إلى استعمال التوبيخ والتأنيب في عقوبته، وقد يستدعي الأمر مع نوع آخر من الأطفال ضربهم وتحقيرهم، ويجب ألا يلجأ المربي إلى استعمال العصا في حالة اليأس من نجاح طريقة الإصلاح واللين والشفقة ومن الخير دائماً أن يقلل المربي من اتباع الشدة والعنف، وإذا اقتضت الضرورة إيقاع عقاب على الطفل فإنه يكفي ثلاث ضربات خفيفة ولا يتجاوز عدد الضربات عشراً.

أما ابن حجر الأنصاريالمشار له في (موسى ،2000، ص33) يقول:

إن التعزير عقوبة وهي لا تجوز إلا للولي ومن في معناه، والمعلم ليس في معنى الولي إنما هو نائب، فتوقف تعزيره على الابن وليس مجرد الإذن في التعليم إذناً من الضرب، لأنه يستلزمه"،"إنه لا يجوز الضرب إلا بعد إذن أب فجد، فوصي، فعم، فأم، ونحوها.... وهذا الترتيب وإن لم أر من ذكره لكنه ظاهر، والظاهر إنه يرجع في الضرب لوقوع فحش منه كهروبه أو إيذائه لغيره أو تلفظه بما لا يليق، فلا بد من تتبعه بالعناية، أو إخبار من يقبل خبره بأنه فعل ذلك فلا ينافي هذا قولهم، فالقاضي لا يحتاج إلى إصلاح الغير قبل إقامة البينة عليهم، بخلاف المعلم فإنه غير متهم ويحتاج لإصلاح،؟ فلو توقف على البينة الشرعية لتعطل عليه الأمر وفات المقصود من التعليم والتربية، فسمح له في الاعتماد على علمه أو ظنه المؤكد .

وقد وضح المربين المسلمين غاية العقوبة في المجال المدرسي: فهي إصلاح حال المذنب نفسه واصلاح حال غيره من المتعلمين واصلاح المجتمع المدرسي ككل وتحقيق مصالح المجتمع التي تقع فيه المدرسة ووقايته.

وأجاز المربون المسلمون الضرب وأحاطوه بسياج من الشروط حتى لا يخرج عن للضرب والإصلاح إلى الانتقام والتي أشار إليها الأهواني، (1975، ص134) على النحو الآتي:

ألا يضرب الطفل قبل أن يبلغ العاشرة من عمره.

أن يعطى الطفل الفرصة في أن يتوب عما فعل ويصلح الخطأ دون اللجوء إلى ضربه أو التشهير به.

ألا يوقع المعلم الضرب إلا على ذنب.

أن يكون الضرب من واحدة على ثلاث ويستأذن ولي الأمر فيما زاد عن ذلك.

أن يقوم المعلم بالضرب بنفسه ولا يوكله واحد من تلاميذه.

أن يكون الضرب على الرجلين ويتجنب الضرب على الوجه والرأس أو الأماكن الحساسة من الجسم .

هكذا يتبين لنا مما تقدم من الحديث عن العقوبة عند المربين المسلمين أنهم أجازوا العقوبة المدرسية بنوعيها المعنوي والبدني على أن يكون اللجوء إليها عند الضرورة وبعد فشل جميع الوسائل الوقائية في تهذيب المتعلم وردعه وارجاعه إلى الصواب كما أنهم متفقون على أنها يجب أن تكون متدرجة في قسوتها ومتمشية مع ظروف المتعلم وبعيدة عن التأثر بروح الحقد والانتقام.

وتتفق آراء المربين المسلمين مع آراء بعض الفلاسفة في العقوبة من أمثال الفيلسوف والخطيب الروماني (شيشرون) الوارد ذكره في الأبراشي (1994، ص33) والذي ذكر رأيه في العقوبة البدنية ورأى ما يأتي:

العقوبة البدنية أخر وسيلة يجوز أن يلجأ إليها المربي إذا لم تنجح لديه الوسائل الأخرى في إصلاح المتعلم.

يجب أن يشعر المدرس تلميذه بذنبه الذي عوقب من أجله.

يجب أن لا يمس نوع العقوبة كرامة الطفل، وان لا يكون فيها إهانة له.

يجب أن لا يعاقب المدرس تلميذه وهو في حالة الغضب، بل عليه أن ينتظر حتى تهدأ ثائرته، وتتاح له وللتلميذ المخطئ فرصة التفكير.

وكذلك عاب كونيتليان المشار له في (الأبراشي،1994، ص34) العقوبة البدنية وقال: "أنا لا أرضى بالعقوبة البدنية، ولا أنصح باستخدامها على أنها وسيلة من وسائل التعليم في المدارس، فهي عقوبات عديدة، وفيها ذلة ومهانة للمتعلمين" .

الإجراءات العقابية عند المربين المسلمين :

تقسم الإجراءات العقابية عند المربين المسلمين إلى سبعة أقسام على الترتيب حيث يستخدم أسلوب التدرج بالعقوبة فيبدأ بأخفها تأثيراً ، ثم تتدرج نحو الشدة، وذلك على النحو الآتي:

1- التلميح: إذا قام أحد الطلاب في غرفة الصف بسلوك غير مرغوب فيه فعلى المعلم أن يلمح له بأن سلوكه سيؤدي به إلى الفشل إذا استمر عليه مبتعداً عن التصريح، وذلك عن طريق ضرب مثال بحضور الطلبة الآخرين.

2- العتاب: إذا أساء طالب التصرف في غرفة الصف فعلى المعلم إذا عاد الطالب إلى هذا السلوك ثانية أن يعاتبه بقوله "هذا أنت يا فلان أنا لا أصدق ما تراه عيناي، أنا مندهش مستنداً إلى سلوك جيد صدر منه.

3- عدم الرضا عن السلوك: إذا أحدث أحد طلبة الصف شغباً ما، فيمكن أن يشعر المعلم بعدم الرضا عن سلوكه هذا، وأنه لا ضير من الإعراض عن الطالب المشاغب حتى نجنبه الوقوع في الأخطاء، ونعدل سلوكه، وذلك بعد أن يفشل في الوعظ والإرشاد والكلمة الحسنة.

4- التوبيخ: إن عقوبة التوبيخ هي من الإجراءات المسموح بها تربوياً، فيجوز لنا أن نعاقب بها إذا ما رأينا أن للتوبيخ يكفي لإصلاح للطالب المخطئ وتأديبه، لكن شريطة أن لا يصل هذا التوبيخ إلى حد السباب، إذ إن ذلك منهي عنه في القرآن الكريم، قال- تعالى-: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون" (الأنعام: 108) وأن لا يصل التوبيخ إلى درجة السخرية من الطلبة المخطئين، أو لعنهم حين ممارسة هذا الإجراء عليهم كما وردت في (القضاة 1994 وحوى، 1970).

5- الحرمان: إن عقوبة الحرمان من الإجراءات التي نستطيع بواسطتها أن نغير سلوك الطالب المنحرف إلى سلوك آخر مرغوب فيه، ومن أمثلة ذلك حرمان الطالب من ممارسة النشاط الرياضي، ومن الاشتراك في رحلة مدرسية، أو من الاستعارة من مكتبة المدرسة، أو رئاسة الأسرة الصفية بسبب عدم انضباطه في المدرسة، ومحاولة خرق نظامها (حوى، 1970).

6- التهديد أو الإنذار: التهديد أو الإنذار إجراء عقابي يمارس من أجل إيقاع المخالف في دائرة القلق والخوف الذي يفيد في تعديل السلوك إيجابياً، وفي هذا الصدد أشار بعض المدرسين إلى أنه إذا هدد المعلم الطالب المخالف بأنه سيعاقبه، فعليه أن يعاقبه لئلا يفكر الطالب، أو غيره بتكرار سوء التصرف، انطلاقاً من أن المعلم لن يعاقبه، على غرار تهديده السابق الذي لم ينفذه .

7- العقوبة البدنية: على الرغم من أن المسلمين أجازوا عقوبة الضرب بعد نفاذ جميع الوسائل التأديبية الأخرى، إلا أنهم أحاطوها بسياج من الشروط ينبغي على المربي المسلم ألا يتجاوزها.

ويرى الغزالي (1930، ص164) " أن على المعلم أن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريقة التلميح ما أمكن، مبتعداً ما أمكن عن التصريح" .

ويذهب ابن مسكويه (1978، ص164) "إلى أن من الأولى للمعلم، إذا خالف الطفل مرة أن يتبع معه أسلوب التلميح إلى الخطأ، وأن لا يوبخ عليه ولا يكاشف بإقدامه عليه، وأن يكون ذلك بعد مدح كل ما يظهر من الطفل من خلق جميل، وفعل حسن " .

ويتفق ابن جماعة (1984)، مع ابن مسكويه في أن أسلوب التلميح إلى الخطأ ينبغي أن يكون بعد النصح والتلطف لا التعنيف والتعسف .

وأشار الأهواني (1975، ص756) إلى أن العبوس نوع من أنواع العقوبة اليسير، وهو مظهر من مظاهر الغضب، وعنوان الأمر والشدة وهذا المظهر يسبق العزم على الضرب، ويتأثر الطلاب بهذا المظهر فيتجنبون ما يغضب المعلم خشية ما يعقب العبوس من ضرب، لهذا يخضع الطلاب وينكمشون عند عبوس المعلم" .

ويشير المالكي (1981، ص191) إلى أنه "يجوز للمعلم أن يوبخ الطالب شريطة أن لا يكون ذلك بالشتم أو السب" .

و أكد أبو العينين (1980) أن التهديد أو الإنذار إجراء عقابي يوقع على الإنسان عند ارتكابه مخالفة ما. وذهب الكيلاني (1978،ص191) إلى أنه ينبغي التدرج في تقويم المخطئ فإذا صدرت منه إساءة أو خطأ أخلاقي نهى المعلم عن ذلك بحضور المخطئ دون تعريض أو إهانة له، فإن لم ينتبه اجتمع به سراً ونهاه، فإن لم ينته جهر به وأغلظه القول، بما يناسب الموقف، فإذا لم ينته فلا مانع من ضربه" .

مما سبق من عرض للإجراءات العقابية عند المسلمين يمكن استخلاص النتائج الآتية:

انقسمت الإجراءات العقابية إلى سبعة إجراءات عقابية هي: التلميح، والعتاب، وعدم الرضا عن السلوك، والتوبيخ، والإنذار أو التهديد والحرمان، والعقوبة البدنية.

إن هذه الإجراءات تتدرج من حيث السهولة والشدة من الأسهل إلى الأشد، ولا يجوز اللجوء إلى العقوبة الأشد، إلا بعد أن تفشل العقوبة الأقل شدة.

وقد حرص المربون المسلمون على دفع المربي لمعرفة طبيعة المتعلم الجسدية، والنفسية قبل الإقدام على إيقاع العقوبة عليه، وبينوا للمربي أن الوقاية خير من العلاج، ولهذا عرضت الطريقة التي ابتكرها المسلمون في عقوبة المتعلم عند وقوعه في الخطأ بكل وضوح وجلاء، وقد ذكر علوان (1991) الطريقة المناسبة لعقاب المتعلم على النحو الآتي :

1- معاملة المتعلم باللين والرحمة هي الأصل: و يؤكد ذلك ملاطفة الرسول- صلى الله عليه وسلم- للأولاد فهذا دليل على أن المتعلم محط الرعاية والاهتمام والعطف في التربية الإسلامية.

2- مراعاة طبيعة المتعلم المخطئ في استعمال العقوبة:يختلف المتعلمون فيما بينهم من ذكاء ومرونة واستجابة، فمنهم من تؤثر فيه النظرة العامة، ومنهم من يدفع المربي لاستخدام العصا معه بعد اليأس من نجاح الموعظة، واستخدام طريقة التوبيخ والتأنيب، لذلك على المربي أن يكون حكيماً في استخدام العقوبة المناسبة التي تتفق مع طبيعة المتعلم.

3- التدرج في العقوبة من الأخف إلى الأشد:لقد وضع الرسول- صلى الله عليه وسلم- طرقاً للتربية واضحة المعالم لكي يسلكها المربون لمعالجة انحراف المتعلم وخطئه، ولتأديبه وتقويم الاعوجاج لديه، فأخذوا منها ما يرونه مناسباً حتى يصلوا في النهاية إلى إصلاح الخطأ وتهذيبه، وهذه الطرق التي وضح معالمها المعلم الأول- صلى الله عليه وسلم - وهي:

معالجة الخطأ بالملاحظة، ومعالجة الخطأ بالتوجيه، ومعالجة الخطأ بالإشارة، ومعالجة الخطأ بالتوبيخ، ومعالجة الخطأ بالهجر، ومعالجة الخطأ بالضرب.

الدراسات السابقة:

أجرى كاظم (1956) بحثاً ميدانياً في مصر على عينة تكونت من (112) مدير مدرسة، و (346) معلماً، و (521) طالباً في المدارس الإعدادية والثانوية، ومعاهد المعلمين والمعلمات. فأشارت نتائج هذا البحث إلى ما يأتي:

- الاتجاه العام للمعلمين هو تفضيل ممارسة أشكال العقوبة كوسيلة لتهذيب الطلاب.
- أن أهم أشكال العقوبة التي تثير ضيق الطلاب الذكور كثيراً متسلسلة تنازلياً هي (الفصل النهائي من المدرسة، التأنيب والتعنيف أمام طلاب الصف، الإنذار بالفصل من المدرسة، العقوبة البدنية، تحويل الطالب إلى مدير المدرسة).
- أما أهم العقوبات التي تثير ضيق الطالبات كثيراً متسلسلة تنازلياً هي: (الفصل النهائي من المدرسة، التأنيب والتعنيف أمام طلاب الصف، خصم درجات، الإنذار بالفصل من المدرسة، العقوبة البدنية، تحويل الطالبة إلى مديرة المدرسة).

وقام الشيخ وسلامة (1982) بدراسة عنوانها " اتجاهات المعلمين نحو استخدام العقاب". هدفت إلى التعرف على اتجاهات المعلمين والمعلمات نحو استخدام العقاب في العملية التعليمية في مدارس دولة قطر، وإلى الكشف عن وجود فروق بين الجنسين، أو بين معلمي المراحل المختلفة، أو بين المؤهلين وغير المؤهلين تأهيلاً تربوياً في هذه الاتجاهات. ولتحقيق أهداف الدراسة تم اختيار عينة طبقية مكونة من (225) معلماً ومعلمة. وخلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- هناك اتجاه إيجابي عام لدى غالبية المعلمين والمعلمات نحو استخدام العقوبة في حالات الضرورة.

- لا يوافق أغلب المعلمين والمعلمات أن يكون العقاب شديداً.
- إن المؤهلين تربوياً غير راضين عن العقوبة البدنية بدرجة أكبر من غير المؤهلين.
- ترى أغلبية العينة أن كثرة استخدام العقوبة قد تؤدي إلى كراهية التلميذ للمعلم، وأنه من الضروري دراسة أسباب المشكلات السلوكية والعمل على حلها، وتقديم المدح في حالة الخطأ العلمي بدلاً من العقوبة.
- إن المعلمات أكثر رفضاً لاستخدام العقوبة في حالة الأخطاء السلوكية.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الاتجاه العام للمعلمين والمعلمات هو الموافقة على إيقاع العقوبة على الطلاب في حالات الغش في الامتحان، وسوء السلوك. وثبت أن هناك ميلاً واضحاً لإلغاء العقوبات المترتبة في المدارس، و وجوب التفريق بين الطلاب والطالبات في استخدام العقوبة البدنية.

وقام كارسون واوين (Carson and Owen, 1982)) بدراسة هدفت إلى "الكشف عن اتجاهات أولياء أمور الطلاب نحو استخدام العقوبة البدنية في غرف الصف". تم اختيار عينة تكونت من (195) ولي أمر من شمال المسيسبي، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن (75%) من أفراد العينة لم يشجعوا السماح للمعلم باستخدام أية وسيلة من وسائل الانضباط بما فيها العقوبة البدنية.

وفي دراسة أجراها إبراهيم (1988) بعنوان " موقف طلاب التربية من استخدام العقاب البدني في حفظ النظام في الصف". بحثت الدراسة في آراء طلاب كلية التربية في جامعة عين شمس نحو قضية استخدام العقوبة البدنية في المدارس، وقد تم اختيار عينة من طلبة

البكالوريوس في جامعة عين شمس قوامها (300) طالب وطالبة لعام 86/ 1987، وتم صياغة مقياس مكون من عشر فقرات، خمسة منها تدل على الموافقة على استخدام العقوبة البدنية كأداة لضبط النظام في الفصل، وخمسة منها تدل على استخدام العقوبة البدنية.

وتوصلت الدراسة إلى أن موقف معظم الطلاب يميلون إلى استخدام العقوبة البدنية، ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى انتشار ظاهرة الغش الجمعي والفردي، وكذلك إلى الدروس الخصوصية، وهذه النتيجة تعبر عن عدم الرضا والرغبة في إعادة النظر في طرق حفظ النظام.

وفي دراسة قام بها عبيدات (1988) بعنوان " اتجاهات المديرين والمعلمين نحو العقاب المدرسي وممارستهم فيه". هدفت الدراسة إلى التوصل إلى دلالات أثر كل من نمط المسؤولين، والتأهيل التربوي، والمرحلة الدراسية، والجنس والتفاعل بينهما في الاتجاه نحو العقاب وممارسته في مدارس مديرية التربية والتعليم لعمان الكبرى، تكونت عينة الدراسة من (287) فردا، وتم تطبيق مقياسين: الأول مقياس الاتجاهات نحو العقوبة المدرسية. والثاني: مقياس ممارسة العقاب المدرسي، وكان من بين نتائج الدراسة أن أهم أشكال العقوبة وأكثرها ممارسة في المدرسة هي:

الضرب بالعصا، وإعطاء الطالب إنذار، والضرب باليد، وترك الطالب يقف في مقدمة الصف، وعدم السماح له بالمشاركة في الأنشطة المدرسية.

وفي دراسة أجراها البطش (1991) بعنوان " اتجاهات المعلمين والمعلمات نحو استخدام العقاب البدني". هدفت الدراسة إلى التوصل إلى بعض المعلومات عن اتجاهات المعلمين والمعلمات نحو استخدام العقاب البدني في المدرسة الأردنية، وتأثير متغيرات الجنس، والمؤهل

التربوي، والمرحلة الدراسية، والخبرة، والحالة الاجتماعية، والعمر في هذه الاتجاهات، كما هدفت إلى التوصل الى بعض المعلومات الوصفية حول ممارسة العقاب في المدرسة الأردنية، والظروف المحيطة بعملية الممارسة، ولتحقيق ذلك تم اختيار عينة عشوائية تكونت من (1080) معلماً ومعلمة من مناطق عمان الكبرى والسلط واربد والكرك والمفرق، وكشفت نتائج الدراسة من وجود اتجاهات إيجابية مؤيدة إلى حد ما نحو استخدام العقاب البدني، وأشارت النتائج إلى عدم وجود أثر ذي دلالة إحصائية لمتغيرات المؤهل العلمي والمرحلة التعليمية، والخبرة في الاتجاهات نحو استخدام العقوبة البدنية لدى أفراد عينة الدراسة ، وقد كشفت النتائج عن وجود أثر ذي دلالة إحصائية لمتغير الجنس في الاتجاهات نحو العقوبة البدنية. حيث أبدى المعلمون اتجاهاً إيجابياً أكثر من المعلمات نحو استخدام العقوبة البدنية، ولمتغير الحالة الاجتماعية أبدى المعلمون والمعلمات غير المتزوجين اتجاهاً إيجابيا نحو استخدام العقوبة البدنية أكثر من المتزوجين، أما بالنسبة لمتغير العمر فقد أبدى المعلمون والمعلمات الذين يقعون ضمن المدى العمري (20-30سنة) اتجاهاً إيجابيا نحو استخدام العقوبة البدنية أكثر من المعلمين والمعلمات الذين يقعون ضمن المدى العمري،(31- 40سنة)، والذين أبدوا بدورهم اتجاهاً إيجابيا نحو استخدام العقوبة البدنية أكثر من المعلمين والمعلمات الذين يقعون ضمن المدى العمري (41 سنة فما فوق).

وأشارت أيضا إلى السلوكيات التي تستوجب إيقاع العقاب البدني وهي إهمال الواجبات المدرسية،والإساءة إلى إحدى القيم الدينية، وعدم الالتزام بالنظام المدرسي، والسرقة،و الغش، والعناد وعدم الطاعة والاعتداء على الآخرين، أما فيما يتعلق بالوسيلة التي تتبع في إيقاع العقوبة البدنية أشارت نتائج هذه الدراسة إلى الوسائل الآتية: الضرب بالعصى، و الضرب باليد، والركل بالقدم، والضرب بأداة حادة، أما عن البدائل التي يقترحها المعلمون والمعلمات للعقاب البدني

فقد أشارت نتائج هذه الدراسة إلى البدائل الآتية : الإنذار، وطرد الطالب من الحصة، وحرمان الطالب من نشاطات محببة إليه، والنقل التأديبي،و الإهمال وإعطاء واجبات إضافية .

وفي دراسة أجراها الحارثي(1991) بعنوان " الاتجاهات السائدة لدى أولياء الأمور والمعلمين في مكة المكرمة نحو استخدام العقاب البدني". هدفت إلى الكشف عن الاتجاهات السائدة لدى أولياء الأمور والمعلمين في مدينة مكة المكرمة نحو استخدام العقاب البدني، كما هدفت إلى التعرف على علاقة تلك الاتجاهات ببعض المتغيرات كالعمر، والجنس، والمهنة، والمستوى التعليمي. ولذلك اختيرت عينة قوامها(400) ولي أمر ومعلم لإجراء الدراسة (67%) من أفراد العينة يعارضون استخدام العقوبة البدنية في المدارس، وأنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين كل من العمر، والجنس، ومراحل التعليم الثلاثة الابتدائية والمتوسطة والثانوية، وبين الاتجاه نحو العقوبة البدنية، كما أشارت الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المستويات التعليمية المختلفة في الاتجاه نحو العقوبة البدنية. وكانت الفروق الدالة مجموعة المستوى الأقل من الجامعي (أعلى من الثانوي) من جهة وبين المستوى الأقل من الجامعي والأعلى من الجامعي من جهة أخرى.

وفي دراسة أجراها المصري (1991) بعنوان "معرفة اتجاهات معلمي ومعلمات وزارة التربية والتعليم نحو العقوبة البدنية". هدفت إلى معرفة اتجاهات معلمي ومعلمات وزارة التربية والتعليم نحو العقوبة البدنية، ولتحقيق ذلك تم اختيار عينة تكونت من (502) معلما ومعلمة من مدارس اربد، إذ أخذ بعين الاعتبار المراحل التعليمية، والمستوى الأكاديمي، والخبرات

التعليمية، وقد أشارت الدراسة إلى أن اتجاهات المعلمات نحو استخدام العقوبة البدنية محايدة، فلم يستطعن إعطاء رأي واضح ومحدد تجاه هذه المشكلة.

وفي دراسة أخرى أجراها أبو عليا (1992) بعنوان " العقوبة كما يراها المعلمون والطلبة في مدارس وكالة الغوث الدولية في الأردن" وكانت عينة الدراسة مكونة من (862) طالباً وطالبة، و(315) معلماً ومعلمة من مختلف مناطق الأردن، وقد بينت نتائج الدراسة ما يأتي :

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المعلمين المؤهلين وغير المؤهلين الذين يميلون إلى استخدام العقاب أكثر من المعلمين المؤهلين.
- إن نسبة (83%) يستخدمون العقاب بأشكاله المختلفة لضبط السلوكيات غير السوية والعدوان، وأن (64%) من المعلمين من يستخدم العقاب ولكن لأسباب كالتقصير في الدراسة، وعدم أداء الواجبات المدرسية.
- أجمع المعلمون على أن العقاب يؤدي إلى العدوان والتسرب من المدرسة وتدني مفهوم الذات.
- اتجاه المعلمين نحو استخدام العقاب أعلى من اتجاه المعلمات.

وأجرى بني عواد (1994) دراسة بعنوان " اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقوبة وممارستها في المدارس الأردنية ". هدفت إلى التعرف إلى اتجاهات أولياء أمور طلبة المرحلة الثانوية نحو العقاب وممارسته في المدارس الأردنية، وهدفت أيضاً إلى إجراء مقارنات في الاتجاه تبعاً لمتغيرات الجنس والموقع الجغرافي للسكن، ومستوى التحصيل العلمي، وتكونت

عينة الدراسة من (656) ولي أمر منهم (341) من أولياء أمور الطلبة الذكور، و(315) من أولياء أمور الطلبة الإناث التابعين لمحافظة اربد وتم اختيار هذه العينة بطريقة عشوائية.

وأظهرت نتائج هذه الدراسة أن الاتجاهات نحو العقاب إيجابية، وتوصلت إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\propto = 0.05$) في اتجاهات عينة الدراسة ولصالح الذكور، وإلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات عينة الدراسة تعزى للموقع الجغرافي للسكن، إضافة إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات عينة الدراسة تعزى لمستوى التحصيل العلمي للوالدين، وإلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات عينة الدراسة تعزى للتفاعل بين الجنس والسكن، وأشارت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات العينة تعزى للتفاعل بين الجنس ومستوى التحصيل العملي للوالدين.

وفي دراسة أجراها الكرش (1994) بعنوان "اتجاهات المعلمين والطلاب نحو استخدام العقاب المدرسي بدولة قطر". وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها:

1- أقر كل من المعلمين والطلاب ضرورة وجود عقاب إذ إن تحريم العقوبة يضر بالعملية التعليمية، وأكدوا على أن العقوبة البدنية "الضرب" ليست أكثر الوسائل تأثيراً مثل استدعاء ولي الأمر، أسلوب التوبيخ ... الخ.

2- اهتمام المعلمين بأبنائهم الطلبة من خلال رفضهم لتحويل الطالب المشاغب من مدرسة لأخرى لأنه قد يؤثر ذلك سلبيا في نفسية الطالب مما يدفعه إلى كره المدرسة، والعملية التعليمية بأكملها، كما رفضوا أن يتركوا الفصل إذا كان هناك شغب، أو عدم شرح من المقرر، كما أكدوا أن فصل الطالب المشاغب من المدرسة عقاب قاسي.

وفي دراسة أجراها الجعنيني (1995) بعنوان " اتجاهات معلمي مرحلة التعليم الأساسي في مأدبا نحو العقاب البدني، والعقوبة ذات المغزى التربوي".هدفت الدراسة إلى معرفة اتجاهات المعلمين من حيث أهميتها النسبية من خلال معرفة المتوسطات الحسابية واستخراج النسب المئوية لمتغيرات العينة حسب مجالات الدراسة، وكذلك على الدرجة الكلية للمقياس، وهدفت إلى التعرف على علاقة المتغيرات المستقلة ودلالاتها الإحصائية (كالجنس، والخبرة، والمؤهل العلمي، والموقع الجغرافي، والسكن في الاتجاه نحو العقاب بأشكاله المختلفة، وتم اختيار عينة عشوائية تألفت من (288) معلماً ومعلمة. وتوصلت الدراسة إلى وجود اتجاه إيجابي نحو العقوبة البدنية والعقاب ذي المغزى التربوي لدى أفراد العينة ، وكان اتجاه الذكور أعلى من الإناث، وأظهرت الدراسة وجود فرق ذو دلالة إحصائية لصالح متغيري الخبرة، والموقع الجغرافي، فكلما زادت سنوات الخبرة نقص الاتجاه نحو العقوبة، وأن معلمي الريف كانوا أكثر تأييداً للعقاب البدني من معلمي المدينة، كما توصلت الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة($\propto = 0.05$) بين عينة الذكور وعينة الإناث على الدرجة الكلية في الاتجاه نحو العقوبة بأشكالها المختلفة، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية لأثر متغير الخبرة في العقاب البدني وكلما زادت الخبرة التربوية قل استخدام العقاب البدني.

وفي دراسة أجراها كيندي (Kennedy, 1995) هدفت إلى معرفة آراء المدرسين والمختصين تجاه سياسة العقوبة وعلاقتها ببعض المتغيرات، اختيرت عينة مكونة من (256) مدرساً من مختلف المراحل الدراسية من كلا الجنسين، إضافة إلى (60) مختصاً تربوياً من مدارس مقاطعة ريف الجنوب في الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى (480) طالباً

وطالبة جامعيين، وقد دلت النتائج إلى وجود اتجاهات إيجابية لدى المعلمين نحو العقوبة البدنية، واتجاهات سلبية لدى كل من الطلبة والمختصين التربويين نحو العقوبة البدنية، ودلت أيضاً على أن المختصين التربويين هم أكثر من يعتقدون بخطورة هذا الأسلوب مقارنة بالمعلمين والطلبة. أما فيما يخص أشكال العقوبات النفسية تشكل خطورة أكثر من العقوبات البدنية، كما كانت اتجاهات الذكور لاستخدام العقوبة البدنية أكثر إيجابية من اتجاهات الإناث.

وأشار أبو صباح(1997) إلى دراسة همبرت (Humbert, 1990) بعنوان" استخدام العقوبة البدنية في مدارس كاليفورنيا" . هدفت إلى الكشف عن آراء المعلمين والقائمين على التعليم نحو استخدام العقوبة البدنية في مدارس كاليفورنيا. ولتحقيق ذلك تم اختيار(1039) مدرسة لمعرفة اتجاهات المعلمين والقائمين على التعليم فيها نحو استخدام العقوبة البدنية. وتوصلت الدراسة إلى أن معظم المعلمين في مستوى التعليم الأساسي يتغاضون عن استخدام العقوبة البدنية أو التهديد بهم ، أما المعلمون في المدارس ذات المستوى الاقتصادي والاجتماعي المتدني فقد اعتقدوا أن العقوبة البدنية ضرورية للحفاظ على التهذيب، وفضلوا استخدامها في مدارسهم، كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن المعلمين والإداريين الذكور كانوا أكثر ميلاً من الإناث في الموافقة على أن العقوبة البدنية هي الطريقة الفعالة لتعديل سلوك الطالب حتى يصبح أكثر تهذيباً.

وقام أبو صباح (1997) بدراسة عنوانها " كشف اتجاهات الطلبة وأولياء أمورهم والمعلمين نحو استخدام العقاب في المدارس الحكومية ".هدفت إلى كشف اتجاهات الطلبة وأولياء أمورهم واتجاهات المعلمين نحو استخدام العقاب في المدارس الحكومية وتم اختيار عينة

عشوائية تكونت من (389) طالباً من المرحلة الثانوية و(389) ولي أمر و (200) معلماً من مجتمع الدراسة في لواء الرمثا، وطبقت مقياس الاتجاهات نحو استخدام العقوبة على أفراد عينة الدراسة.

و أظهرت نتائج الدراسة وجود اتجاه محايد لدى المعلمين نحو استخدام العقوبة، واتجاهات سلبية لدى أولياء الأمور والطلبة نحو استخدام العقوبة، كما أظهرت النتائج بخصوص مجالات العقوبة وجود اتجاهات سلبية لدى المعلمين وأولياء الأمور والطلبة نحو استخدام العقوبة البدنية فيما أظهرت النتائج وجود اتجاهات إيجابية لديهم نحو استخدام العقوبات الخفيفة، أما بشأن العقوبات الشديدة فقد أظهرت النتائج وجود اتجاهات محايدة لدى المعلمين، واتجاهات سلبية لدى أولياء الأمور والطلبة نحو استخدام هذه العقوبات.

وأظهرت النتائج فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات اتجاهات المجموعات الثلاثة: (الطلبة، وأولياء أمورهم، والمعلمين) نحو استخدام العقوبة وقد كانت الفروق لصالح المعلمين مقابل الطلبة وأولياء الأمور، كما أظهرت النتائج فروقاً ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات المجموعات الثلاثة نحو استخدام العقوبة البدنية لصالح المعلمين مقابل الطلبة، وظهور فروق ذات دلالة إحصائية في الاتجاهات نحو استخدام العقوبات الشديدة لصالح المعلمين مقابل الطلبة وقد أظهرت فروق ذات دلالة إحصائية في الاتجاهات نحو استخدام العقاب المسموح به قانوناً والمتمثل في العقوبات الخفيفة والشديدة لصالح المعلمين مقابل الطلبة.

وفي دراسة قام بها السعدي (1998) بعنوان "اتجاهات معلمي ومعلمات مرحلة التعليم الأساسي نحو العقوبة البدنية في مدارس محافظات شمال الضفة الغربية على عينة مكونة من

(3624) منهم (1923) معلماً و (1701) معلمة، موزعين بين القرى والمدن، تم اختيار عينة عشوائية طبقية مؤلفة من 500 معلم ومعلمة موزعين على متغيرات الدراسة.

وأظهرت الدراسة أن الاتجاهات الكلية لمعلمي ومعلمات مرحلة التعليم الأساسي نحو العقوبة البدنية كانت إيجابية، إذ وصلت النسبة المئوية إلى (73%) وفيما يتعلق بأشكال العقوبة البدنية المستخدمة فقد برز أسلوب الضرب بالعصا على الكتف، ثم على المؤخرة ثم على ظهر اليدين، ويلي ذلك أسلوب فرك الأذن، ثم الصفع على الوجه. وأشارت النتائج إلى أن أكثر البدائل للعقاب البدني استخداماً هي إرسال الطالب إلى مدير المدرسة ثم تكليف الطالب بالقيام بمهمات إضافية، ومراجعة الطالب على انفراد وإفهامه مسلكه الخاطئ وإرساله إلى مرشد تربوي خصم علامات.

وأظهرت النتائج فوائد ومضار العقاب البدني، في حين أن فوائده محددة التأثير وتتعلق فقط بمسائل إدارة وضبط الصف، كما أشارت النتائج إلى فروق ذات دلالة إحصائية تبعاً لمتغيري الجنس، والحالة الاجتماعية لصالح الذكور والمتزوجين على التوالي من بين أفراد عينة الدراسة نحو العقوبة البدنية، بينما أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تبعاً لمتغيرات المؤهل العلمي، ومكان الدراسة والمادة الدراسية والخبرة.

وأجرى الرواجفة (1999) دراسة بعنوان " أشكال العقاب الممارسة من قبل المعلمين تجاه طلبة الصف السابع الأساسي في المدارس الحكومية التابعة لمحافظات الأردن الجنوبية (الكرك، معان، العقبة)"،هدفت إلى معرفة مدى الاختلاف في ممارسة هذه الأشكال باختلاف جنس المعلم وخبرته، وجنس الطالب. تكونت عينة الدراسة من (1783) طالباً وطالبة من طلاب الصف السابع الأساسي في محافظات الأردن الجنوبية، منهم (957) طالباً و(826) طالبة شكلوا حوالي

20% من مجتمع الدراسة كما شملت (256) معلماً ومعلمة منهم(132) معلماً و(124) معلمــة، وقد أظهرت الدراسة النتائج الآتية:

1- أظهر الطلاب أن المعلمين يمارسون الأساليب العقابية الأكثر ميلاً إلى الشدة في حــين أظهرت الطالبات بأن المعلمات يملن إلى ممارسة الأشكال العقابية السهلة وغير القاسية.

2- جاءت إجابات عينة الدراسة من المعلمين متفقة مع إجابات الطلبــة حــول ممارســة المعلمين للأشكال العقابية السلبية الآتية: العقوبة البدنية على الطالب المخالف، ومنعه من المشاركة في الأنشطة المدرسية، وإيقافه جانباً أمام طلاب صفه، والقيام أحيانــاً بالــسب والشتم على الطالب المخالف.

في دراسة أجراها أبو عيسى (2001) بعنوان " اتجاهات المعلمين نحو استخدام أســلوبي التعزيز والعقاب في تعديل السلوك العدواني لطلبة المرحلة الأساسية في محافظة عجلون ". على عينة بلغ عدد أفرادها(300) فرداً منهم(150) ذكــور و(150) إنــاث، وتــم تطبيــق مقيــاس الاتجاهات المعد لذلك. وأشارت نتائج الدراسة إلى ما يأتي: -

- إن المعلمين لا يميلون إلى استخدام العقاب الجسدي في تعديل السلوك العدواني.
- إن الذكور أكثر استخداماً لأسلوبي التعزيز والعقاب في تعديل السلوك العــدواني مقارنــة بالإناث.
- إن حملة درجة البكالوريوس أكثر استخداماً لأسلوبي التعزيز والعقاب في تعديل الــسلوك العدواني مقارنة بحملة الدبلوم.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المعلمين نحو استخدام أسلوبي التعزيــز والعقاب تبعاً لسنوات الخبرة

وفي دراسة أجراها المحروقي (2001) بعنوان " اتجاهات معلمي المرحلة الثانوية نحو استخدام العقاب المدرسي في المدارس الحكومية في المنطقة الداخلية بسلطنة عُمان". هدفت إلى الكشف عن اتجاهات معلمي المرحلة الثانوية نحو استخدام العقاب البدني في المدارس الحكومية في المنطقة الداخلية في سلطنة عُمان، كما هدفت إلى معرفة أثر كل من متغيرات الجنس، والعمر، وسنوات الخبرة، والتخصص، والتفاعلات فيما بينها، و تكونت عينة الدراسة من (304) معلماً ومعلمة من مجتمع الدراسة في المنطقة الداخلية وتطبيق مقياس الاتجاهات نحو استخدام العقوبة البدنية. وأظهرت النتائج وجود اتجاه محايد لدى معلمي المرحلة الثانوية نحو استخدام العقوبة البدنية.

وفي دراسة قام بها الهيلات (2002) بعنوان "آراء مديري ومعلمي المدارس الأساسية الحكومية في محافظة إربد نحو استخدام العقوبة البدنية في مدارسهم". هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على آراء مديري ومعلمي المدارس الأساسية الحكومية في محافظة إربد نحو استخدام العقاب البدني في مدارسهم، كما هدفت إلى معرفة أثر كل من متغيرات الجنس، والمؤهل العلمي، في آراء المديرين والمعلمين، وطبقت على عينة مكونة من (601) مديراً ومعلماً، وتوصلت الدراسة إلى وجود أثر ذي دلالة إحصائية لمتغيرات الجنس، والمؤهل العلمي، والخبرة على آراء معلمي المدارس الأساسية الحكومية في محافظة إربد نحو استخدام العقوبة البدنية في مدارسهم، بالإضافة إلى تأييد أعلى من الذكور أكثر من الإناث لاستخدام العقوبة البدنية.

كما وتوصلت الدراسة إلى أن المعلمين من حملة الدبلوم العالي والماجستير أقل ميلاً لاستخدام العقوبة البدنية من المعلمين الذين يحملون شهادة البكالوريوس، بالإضافة إلى أن المعلمين ذوي الخبرة الأكثر أقل ميلاً لاستخدام العقاب البدني.

وفي دراسة قام بها الصمادي (2002) بعنوان " اتجاهات المعلمين العاملين في المدارس الحكومية التابعة للواء الرصيفة نحو استخدام العقاب النفسي". هدفت إلى الكشف عن اتجاهات المعلمين العاملين في القطاع الحكومي في لواء الرصيفة نحو العقاب النفسي وأثر متغيرات الجنس والمؤهل العلمي والخبرة والمرحلة الدراسية في هذه الاتجاهات، على عينة تكونت من (263) معلما ومعلمة من مجتمع الدراسة الكلي وهم المعلمون في لواء الرصيفة وقد تم تطبيق مقياس الاتجاهات نحو استخدام العقاب النفسي على أفراد عينة الدراسة، وأشارت نتائج هذه الدراسة إلى وجود اتجاه محايد لدى المعلمين والمعلمات في استخدام العقاب النفسي، مع الميل الإيجابي إلى الاتجاهات لبعد العقوبات المدرسية، والميل السلبي لبعد التجاهل والحرمان، كما أظهر تحليل التباين الرباعي عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الاتجاهات نحو العقاب النفسي تعزى لمتغيرات الجنس والخبرة في مجال التدريس، وكانت تلك الفروق لصالح الذكور مقارنة بالإناث ولصالح الخبرة القصيرة مقارنة بالخبرة الطويلة.

وفي دراسة كاباتشي (kabayasietal,2003) بعنوان العقاب البدني في المدارس اليابانية، هدفت إلى تحديد مستوى ممارسة العقاب البدني في المدارس اليابانية، حيث أشارت إلى أن هناك (600–850) حالة عقاب مورست سنويا خلال الأعوام الستة قيد الدراسة، وأن الذكور أكثر

عرضه من الإناث للعقاب البدني، وأشارت إلى أن العقاب البدني على الرغم من أنه محظور في المدارس اليابانية بحكم القانون، إلا أنه ما زال يمارس.

ومما تقدم من عرض الدراسات السابقة حول موضوع العقوبة نجد أن بعضها تناولت وجهات نظر المديرين نحو العقوبة في المدارس كدراسة كاظم(1956) وبعضها تاولت اتجاهات المعلمين كدراسة بيرنز(1977) ودراسة الشيخ وسلامه(1982) ودراسة المصري(1991) ودراسة الجعنيني(1995) ودراسة كندي(1995) ودراسة همبرت(1997) ودراسة السعدي(1997) ودراسة الرواجفة(1999) ودراسة أبو عيسى(2001) ودراسة المحروقي(2001) ودراسة صمادي(2002). وبعضها تاولت اتجاهات الطلاب نحو العقوبة كدراسة ابراهيم(1988) ودراسة البطش(1991 وبعضها تناولت اتجاهات أولياء الأمور نحو استخدام العقوبة كدراسة كارسون(1982) ودراسة بني عواد(1994) وبعضها تناولت وجهات نظر المديرين والمعلمين معا كدراسة عبيدات(1988) ودراسة الهيلات(2002) وبعضها تناولت وجهات نظر المعلمين والطلاب كدراسة أبو عليا(1992) ودراسة الكرش(1994) ودراسة واحدة تناولت وجهات نظر المعلمين وأولياء الأمور هي دراسة الحارثي(1991) ودراسة أخرى تناولت وجهات نظر المعلمين والطلاب وأولياء أمورهم هي دراسة أبو صباح(1997)

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة من أنها تتناول العقوبات في المدارس الأردنية الثانوية من وجهة نظر المديرين والمعلمين والمرشدين والطلاب وأولياء أمورهم، كما أن أداة هذه الدراسة تختلف عن الأدوات المستخدمة في الدراسات السابقة في أن فقراتها لم تعد من خلال الرجوع الى الدراسات السابقة والأدب النظري المتعلق بهذا الموضوع إنما تم بناءؤها من

خلال المقابلات التي تم إجراؤها مع عينة من المديرين والمساعدين والمرشدين في المدارس الأردنية الثانوية حول موضوع العقوبات في ست مديريات تربية وتعليم هي: (عمان الثانية، قصبة الزرقاء، قصبة المفرق، اربد الثانية، عجلون، جرش) إذ كانت الاستبانة عبارة عن سلوكيات مخالفة يقوم بها الطلاب في المدارس الأردنية الثانوية ومجموعة من العقوبات الملائمة الملائمة لهذه السلوكيات تتمثل في التنبيه الشفوي، التوبيخ، والتشهير والإنذار وإبلاغ ولي الأمر والضرب والرسوب والغرامة والنقل إلى شعبة أخرى والنقل داخل مدارس المديرية والنقل خارج مدارس المديرية والحرمان من التعليم حتى نهاية العام والحرمان من التعليم الحكومي.

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

يتضمن هذا الفصل وصفاً لمجتمع الدراسة وعينتها، والإجراءات التي اتبعت فيها ، والطرق الإحصائية التي استخدمت في استخلاص النتائج وتحليلها وفيما يأتي عرض لذلك.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع المديرين والمعلمين والمرشدين في المدارس الأردنية الثانوية، وطلاب المرحلة الثانوية، وأولياء أمورهم البالغ عددهم(126923) للعام الدراسي 2004/2003 إذ بلغ عدد المديرين في هذه المدارس (2780) مديراً ومديرة، وعدد المعلمين (6554) معلماً ومعلمة، وعدد المرشدين (1041) مرشداً ومرشدة، وعدد الطلاب (116548) طالباً وطالبة، وعدد أولياء أمور طلاب المرحلة الثانوية هو نفس عدد طلاب المرحلة الثانوية .

والجدول (1) يوضح توزيع مجتمع الدراسة حسب أقاليم المملكة الأردنية الهاشمية.

جدول (1)

توزيع مجتمع الدراسة حسب الأقاليم في الأردن للعام الدراسي 2004/2003م.

الإقليم	الجنس	المديرين	المعلمين	المرشدين	الطلاب	المجموع الكلي
الوسط	ذكور	457	1233	222	26431	28343
	إناث	750	1946	435	35794	38925
	المجموع	1207	3179	657	62225	67268
الشمال	ذكور	476	1168	111	19811	21566
	إناث	606	1349	119	21748	23822
	المجموع	1082	2017	230	41559	45388
الجنوب	ذكور	168	368	47	5528	6111
	إناث	323	488	107	7236	8154
	المجموع	491	856	154	1264	14265
المجموع		2780	6554	1041	116548	126923

* عدد أولياء الأمور نفس عدد الطلاب ولم يدخل في المجموع الكلي.

عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من (1472) فردا موزعين حسب المتغيرات المستقلة للدراسة. الإقليم، والجنس، والمسمى الوظيفي، والخبرة، ويبين الجدول (2) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات المستقلة للدراسة.

وقد تم اختيروا وفق أسلوب العينة العشوائية العنقودية إذ قسم مجتمع الدراسة إلى ثلاث طبقات إقليم الشمال، وإقليم الوسط، وإقليم الجنوب، وتم تقسيم كل إقليم إلى خمسة طبقات هي المديرين والمعلمين والمرشدين والطلاب وأولياء أمورهم. وقد تم اختيار عينة الدراسة من بين أفراد مجتمع الدراسة بالرجوع إلى السجلات الخاصة بمديريات التربية والتعليم في وزارة التربية والتعليم الأردنية، والتي بينت توزيع أفراد المجتمع على المدارس الأردنية الثانوية،

فاعتمدت الباحثة اختيار المدارس التي تقع ضمنها عينة الدراسة من المديرين والمرشدين بطريقة عشوائية، أما المعلمين والطلاب فقد تم اختيارهم بالطريقة العنقودية حيث كانت وحدة الاختيار للمعلمين(المدرسة) فكل مدرسة تمثل عنقودا في كل مديرية من مديريات التربية. أما الطلاب فكانت وحدة الاختيار (الصف) حيث يمثل الصف عنقودا في كل مدرسة فكان عدد المعلمين في المدارس التي تم اختيارها يساوي عدد أفراد عينة الدراسة من المعلمين، وكذلك الطلاب في الصفوف التي تم اختيارها يساوي حجم العينة من الطلاب، وقد اعتمدت الباحثة اختيار أولياء الأمور بناء على ذلك،

جدول (2)

توزيع أفراد العينة حسب لمتغيرات الإقليم والجنس والمسمى الوظيفي

المتغير	المستوى	العدد	النسبة	المجموع
الإقليم	الشمال	517	%35.1	1472
	الوسط	611	%41.5	
	الجنوب	344	%23.4	
الجنس	ذكر	680	%46.2	1472
	أنثى	792	%53.8	
المسمى الوظيفي	مدير	139	%9.4	1472
	معلم	324	%22.0	
	مرشد	54	%3.7	
	طالب	642	%43.6	
	ولي أمر	313	%21.3	
الخبرة*	10 سنوات فما دون	220	%42.6	517
	أكثر من 10 سنوات	297	%57.4	

* الخبرة استثني منها الطالب وولي الأمر.

أداة الدراسة:

قامت الباحثة ببناء وتصميم أداة الدراسة المتمثلة باستبانة تتضمن العقوبات المناسبة للسلوكيات غير المرغوب فيها التي يقوم بها الطلاب في المدارس الأردنية الثانوية، وقد تم بناء أداة الدراسة بالاعتماد على المقابلات التي قامت الباحثة بأجرائها مع عينة من المديرين والمساعدين والمرشدين في المدارس الأردنية الثانوية التابعة لست مديريات تربية وتعليم هي (عمان الثانية، قصبة الزرقاء، قصبة المفرق، اربد الثانية، جرش، عجلون). إذ تضمنت المقابلة سؤالين مفتوحين حول أهم المخالفات التي يقوم بها الطلاب في المدارس الثانوية، والعقوبات المناسبة لهذه المخالفات.

تكونت الاستبانة من قسمين حدد القسم الأول منها معلومات شخصية عن فئات عينة الدراسة التي تمثل المتغيرات المستقلة التالية:

1- فئات المستجيبين ولهها خمسة مستويات: مدير، معلم، مرشد، طالب، ولي أمر.
2- الإقليم وله ثلاثة مستويات : إقليم الشمال، إقليم الوسط، إقليم الجنوب.
3- الجنس وله مستويان: ذكر ، أنثى.
4- الخبرة ولها مستويان: 10 سنوات فما دون ، أكثر من 10 سنوات.

ويمثل القسم الثاني عددا من المخالفات التي يقوم بها الطلاب في المدارس الأردنية الثانوية، اشتملت على (64) فقرة في صياغتها النهائية موزعة على سبعة محاور هي: الغياب والمغادرة ،و الشغب والفوضى، والتأخر، والإساءة والاعتداء على الغير، والإهمال والاستهتار بالنظام المدرسي، وأشياء ممنوعة،و الإخلال بالأخلاق والآداب العامة ، يقابلها (13) عقوبة هي. التنبيه الشفوي، والتوبيخ، والتشهير ،و الإنذار،وإبلاغ ولي الأمر، والضرب، والرسوب ،و

الغرامة، والنقل إلى شعبة أخرى، والنقل داخل مدارس المديرية،و النقل خارج مدارس المديرية، والحرمان من التعليم حتى نهاية العام، والحرمان من التعليم الحكومي. (أنظر ملحق 1).

صدق الأداة:

للتحقق من صدق أداة الدراسة قامت الباحثة بعرضها على (20) محكماً من المختصين وذوي الخبرة والكفاءة من أعضاء هيئة التدريس في كلية التربية وكلية الشريعة في جامعة اليرموك، وكليات العلوم التربوية في كل من جامعة آل البيت والجامعة الأردنية والجامعة الهاشمية (أنظر ملحق 2) وذلك لإبداء آرائهم وملاحظاتهم في الأداة من حيث وضوح الفقرات ودقة سلامتها اللغوية ومناسبتها للموضوع الذي تندرج تحته، وقد تم الأخذ بملاحظاتهم واقتراحاتهم بحيث تم إجراء التعديلات على بعض الفقرات حسب رأي الأغلبية من المحكمين واختصار الفقرات المتشابهة وإضافة بعض الفقرات وبذلك تكونت الاستبانة بصورتها النهائية مكونة من (64) فقرة من أصل (83) فقرة قبل عرضها على المحكمين والأخذ بملاحظاتهم.

ثبات الأداة :

للتأكد من ثبات أداة الدراسة قامت الباحثة بتطبيقها على عينة استطلاعية مكونة من (30) فرداً من المديرين والمعلمين والمرشدين والطلاب وأولياء أمور من خارج عينة الدراسة الأصلية، بطريقة الاختبار وإعادة الاختبار وبفارق زمني استغرق أسبوعين بين التطبيق الأول والتطبيق الثاني، إذ تم حساب معامل الثبات بطريقة معامل ارتباط بيرسون، إذ تراوحت قيم معاملات الثبات للمجالات بين (0.85-0.94) والأداة الكلية(0.93)، وقد تم حساب الاتساق

الداخلي للأداة بطريقة كرونباخ ألفا إذ تراوحت قيم معاملات الثبات للمجالات بين (0.82-0.89)، والأداة الكلية (0.88)،. والجدول (3) يوضح ذلك.

جدول (3)

قيم معاملات الثبات بطريقة كرونباخ ألفا ومعامل ارتباط بيرسون للمجالات والأداة الكلية .

المحور	عدد الفقرات	معامل الثبات بطريقة كرونباخ ألفا	معامل الثبات بطريقة الإعادة
الغياب والمغادرة	7	0.84	0.89
الشغب والفوضى	9	0.83	0.85
التأخر	6	0.88	0.92
الإساءة والاعتداء على الغير	17	0.89	0.94
الإهمال والاستهتار بالنظام المدرسي	9	0.86	0.91
أشياء ممنوعة	9	0.84	0.90
الإخلال بالأخلاق ولآداب العامة	6	0.82	0.86
الأداة الكلية	64	0.88	0.93

متغيرات الدراسة:

أ- المتغيرات المستقلة وتضم:

1- فئات المستجيبين ولها خمسة مستويات هي: (مدير ، معلم، مرشد، طالب، ولي امر.

2- الجنس وله فئتان (ذكر ، أنثى) .

3- الإقليم وله ثلاثة مستويات هي: (الوسط، الشمال، الجنوب).

4- الخبره ولها مستويان هما: (**10 سنوات فما دون، أكثر من عشر سنوات).**

ب- المتغير التابع هو: أداء المستجيب على المقياس الذي يقيس وجهات النظر في العقوبات الملائمة للسلوكيات المخالفة التي يقوم بها الطلاب في المدارس الأردنية الثانوية.

إجراءات الدراسة :

لإنجاز هذه الدراسة قامت الباحثة بالخطوات الآتية:

مخاطبة وزارة التربية والتعليم بكتاب رسمي موجه من جامعة اليرموك من أجل تسهيل مهمة الباحثة لإجراء المقابلة مع المديرين، والمساعدين، والمرشدين في المدارس الأردنية الثانوية.

تحويل الكتاب بعد توقيعه من الوزارة إلى مديريات التربية والتعليم المعنية التي قامت بدورها بتعميمه على جميع مديري المدارس الأردنية الثانوية لتسهيل مهمة الباحثة والسماح لها بإجراء المقابلة مع العينة المذكورة أعلاه .

تم توضيح أهداف المقابلة وأهمية إجرائها للحصول على معلومات تساهم في خدمة البحث التربوي ، وإبلاغ المقابلين بأن إجاباتهم لا تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي ويتم معاملتها بسرية تامة.

تم إجراء المقابلة مع العينة المذكورة في المدارس الأردنية الثانوية حيث تضمنت المقابلة الأسئلة الآتية:

1- ما المخالفات التي يقوم بها الطلاب في المدارس الأردنية الثانوية؟

2- ما العقوبات التي تطبق على الطلاب نتيجة قيامهم بالسلوكيات المخالفة في المدارس الأردنية الثانوية؟

استخدمت الباحثة طريقة الكتابة العادية لحفظ استجابات المقابلة للحصول على إجابات صحيحة وصادقة قدر الإمكان.

بعد الانتهاء من إجراء المقابلات قامت الباحثة بمراجعة ما تم الحصول عليه من إجابات وتلخيصها لتتمكن من بناء أداة الدراسة.

بعد أن تم بناء الاستبانة تمكنت الباحثة من الحصول على كتاب رسمي من وزارة التربية والتعليم بناء على طلب من جامعة اليرموك لتسهيل مهمتها في توزيع الأداة على أفراد عينة الدراسة، وتم مخاطبة مديريات التربية والتعليم المعنية من قبل وزارة التربية والتعليم الأردنية، وبعد ذلك تم تحويل الكتاب الرسمي وتعميمه إلى مديري المدارس الأردنية الثانوية، الذين بدورهم سهلوا للباحثة مهمتها في الوصول إلى عينة الدراسة المستهدفة.

وزعت الاستبانة على عينة الدراسة المكونة من (1472) فرداً و يمثل هذا العدد مجموع أفراد عينة الدراسة، وقد راعت الباحثة الاجتماع مع أفراد العينة في كل مدرسة لشرح الإرشادات الضرورية للإجابة عن فقرات الاستبانة طالبة الإجابة عن فقرات الاستبانة بكل دقة وأمانة ووضع إشارة (×) تحت كل عقوبة يرونها مناسبة لكل سلوك مخالف يقوم به الطلاب في المدارس الأردنية الثانوية.

جمعت الباحثة الاستبانات بعد توزيعها على عينة الدراسة حيث كان المسترد منها (1472) استبانة. علماً بأن الاستبانات التي وزعت على المديرين والمعلمين والمرشدين والطلاب استردت كاملة بعد إعطائهم الوقت الكافي لاستردادها بخلاف الاستبانات التي وزعت على أولياء أمور الطلاب. فكان من الصعب توزيع الباحثة الاستبانات بنفسها على أولياء الأمور مما اضطرها إلى أن توصل الاستبانات إلى أولياء الأمور عن طريق أبنائهم والطلب من رئيس الأسرة تولي أمر جمع الاستبانات في اليوم التالي بواسطة المرشد، وذلك من أجل ضمان تسليمها إلى المعنيين، وتعبئتها بدقة وموضوعية. ومع ذلك فإنه لم يتم استرجاع الكثير من الاستبانات التي طلب من الطلاب تسليمها إلى أولياء

أمورهم وقد يعود السبب في ذلك إلى عدم تسليمها إلى أولياء الأمور، أو نـــسيانها، أو عدم اهتمام وتفهم أولياء الأمور لذلك.

المعالجة الإحصائية:

اعتمدت الباحثة في تحليل نتائج استجابات أفراد العينة على استخراج التكرارات والنسب المئوية للإجابة عن السؤال الأول: ما العقوبات الملائمة للمخالفات التي يقوم بها الطلاب من وجهة نظر المديرين، والمعلمين، والمرشدين، والطلاب،وأولياء أمورهم في المدارس الأردنية الثانوية؟

وللإجابة عن السؤال الثاني: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر المديرين والمعلمين والمرشدين والطلاب وأولياء أمورهم نحو العقوبات الملائمة للمخالفات التي يقوم بها الطلاب في المدارس الأردنية الثانوية تعزى لمتغير فئات المستجيبين والجنس والإقليم، تم استخراج التكرارات والنسب المئوية وقيمة كاي تربيع chi-square .

وللإجابة عن السؤال الثالث:هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر المعلمين، والمديرين، والمرشدين نحو العقوبات الملائمة للمخالفات التي يقوم بها الطلاب في المدارس الأردنية الثانوية تعزى لمتغير الخبرة؟ تم استخراج التكرارات والنسب المئوية وقيمة كاي تربيع (chi- Square).

الفصل الرابع

نتائج الدراسة

الفصل الرابع

النتائج

يتناول هذا الفصل النتائج التي اسفرت عنها الدراسة حول العقوبات المدرسية الملائمة للمخالفات التي يقوم بها الطلاب في المدراس الاردنية الثانوية من وجهة نظر فئات عينة الدراسة

اولا : النتائج المتعلقة بالسؤال الأول :

ما العقوبات المناسبة للسلوكيات المخالفة التي يقوم بها الطلاب من وجهة نظر المدراء، والمعلمين ، والمرشدين، والطلاب، و أولياء أمورهم في المدارس الأردنية الثانوية؟.

للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب التكرارات والنسب المئوية لتقديرات أفراد العينة علـــى فقـــرات الاستبانة ، حيث كانت كما هي موضحة في الجدول (4).

جدول (4)

التكرارات والنسب المئوية لتقديرات أفراد العينة على فقرات الاستبانة

الرقم	السلوك المخالف (عند قيام الطالب بالسلوك المخالف أرى أن يعاقب)	التنبيه الشفوي	التوبيخ	التشهير	الإنذار	إبلاغ ولي الأمر	الضرب	الرسوب	الغرامة	النقل إلى شعبة أخرى	النقل داخل مدارس المديرية	النقل خارج مدارس المديرية	الحرمان من التعليم حتى نهاية العام	الحرمان من التعليم الحكومي
المحور الأول: الغياب والمغادرة														
.1	غياب الطالب عن المدرسة يوماً واحداً دون عذر مشروع.	849 (57.7)	623 (42.3)											
.2	غياب الطالب عن المدرسة لعدة أيام دون عذر مشروع.	479 (32.6)	539 (36.6)	327 (22.2)	127 (8.6)									
.3	تجاوز الطالب الغياب المسموح به وهو (37) يوم دون عذر مشروع				562 (38.2)	598 (40.6)		312 (21.2)						
.4	خروج الطالب من غرفة الصف دون إذن مسبق من مربي الصف	719 (48.8)	618 (42)		135 (9.2)									
.5	تكرار خروج الطالب من غرفة الصف دون إذن مسبق من مربي الصف.	56 (3.8)	56 (3.8)	196 (13.3)	607 (41.2)	409 (27.8)	148 (10.1)							
.6	ترك للطالب المدرسة أثناء الدوام الرسمي دون إذن مسبق من إدارة المدرسة.				417 (28.3)	437 (29.7)	402 (27.3)	216 (14.7)						
.7	تكرار ترك الطالب المدرسة أثناء الدوام الرسمي دون إذن مسبق من إدارة المدرسة.						413 (28.1)	543 (36.9)		512 (34.8)	4 (0.3)			

أشارت نتائج الدراسة في جدول (4) التي تتعلق بوجهات نظر أفراد عينة الدراسة الكلية على محور (الغياب والمغادرة) إلى أن عقوبة التنبيه الشفوي كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (1) التي تنص على**(غياب الطالب عن المدرسة يوما واحدا دون عذر مشروع)** والفقرة(4) التي تنص على **(خروج الطالب من غرفة الصف دون إذن مسبق من مربي الصف).**

أما عقوبة التوبيخ كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (2) التي تنص على **(غياب الطالب عن المدرسة لعدة أيام دون عذر مشروع).**

أما عقوبة الإنذار كانت العقوبة المناسبة حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (5) التي تنص على **(تكرار خروج الطالب من غرفة الصف دون إذن مسبق من مربي الصف).**

أما عقوبة إبلاغ ولي الأمر كانت العقوبة المناسبة حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (3) التي تنص على **(تجاوز الطالب الغياب المسموح به دون عذر مشروع).**

أما عقوبة الرسوب كانت العقوبة المناسبة حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (7) التي تنص على**(تكرار ترك الطالب المدرسة أثناء الدوام الرسمي دون إذن مسبق من إدارة المدرسة).**

جدول(5)

التكرارات والنسب المئوية لتقديرات افراد العينة على المحور الثاني (الشغب والفوضى)

الرقم	عند قيام الطالب بالسلوك المخالف أرى أن يعاقب — السلوك المخالف	التنبيه الشفوي	التوبيخ	التشهير	الإنذار	إبلاغ ولي الأمر	الضرب	الرسوب	الغرامة	النقل إلى شعبة أخرى	النقل داخل مدارس المديرية	النقل خارج مدارس المديرية	الحرمان من التعليم حتى نهاية العام	الحرمان من التعليم الحكومي
						العقوبة المناسبة								
	المحور الثاني: الشغب والفوضى													
8.	إثارة الطالب الشغب والفوضى داخل الغرفة الصفية.			450 (30.6)	391 (26.6)	264 (17.9)	367 (24.9)							
9.	تكرار إثارة الطالب الشغب والفوضى داخل الغرفة الصفية.					403 (27.4)	619 (42.1)	112 (7.6)			338 (23)			
10.	إثارة الطالب الشغب والفوضى أثناء الطابور الصباحي.	157 (10.7)	438 (29.8)	262 (17.8)	252 (17.1)	183 (12.4)	180 (12.2)							
11.	تكرار إثارة الطالب الشغب والفوضى أثناء الطابور الصباحي.				338 (23)	386 (26.2)	267 (18.1)			250 (17)	231 (15.7)			
12.	إثارة الطالب الشغب والفوضى أثناء الحصة الدراسية.				405 (27.5)	228 (15.5)	298 (20.2)			299 (20.3)	242 (16.4)			
13.	تكرار إثارة الطالب الشغب والفوضى أثناء الحصة الدراسية.				194 (13.2)	254 (17.3)				317 (21.5)	378 (25.7)	329 (22.4)		
14.	إثارة الطالب الشغب والفوضى أثناء الامتحانات المدرسية.				191 (13)	239 (16.2)	284 (19.3)	278 (18.9)	54 (3.6)	285 (19.4)	140 (9.5)			
15.	إثارة الطالب الشغب والفوضى داخل المدرسة.				294 (20)	246 (16.7)	55 (3.7)			271 (18.4)	362 (24.6)	244 (16.6)		
16.	تكرار الطالب إثارة الشغب والفوضى داخل المدرسة.				230 (15.6)	166 (11.3)	150 (10.2)			207 (14.1)	344 (23.4)	375 (25.5)		

وأشارت نتائج الدراسة في جدول (5) التي تتعلق بوجهات نظر أفراد عينة الدراسة الكليــة على محور (الشغب والفوضى) إلى أن عقوبة التوبيخ حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (10) التي تنص على (**إثارة الطالب الشغب والفوضى أثناء الطابور الصباحي**).

أما عقوبة التشهير كانت العقوبة المناسبة حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (8) التـــي تنص على (**إثارة الطالب الشغب والفوضى داخل الغرفة الصفية**).

أما عقوبة الإنذار كانت العقوبة المناسبة حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (12) التـــي تنص على (**إثارة الطالب الشغب والفوضى أثناء الحصة الدراسية**).

أما عقوبة إبلاغ ولي الأمر كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (11) التي تنص على(**تكرار إثارة الطالب الشغب والفوضى أثناء الطابور الصباحي**).

أما عقوبة الضرب كانت العقوبة المناسبة حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (9) التـــي تنص على(**تكرار إثارة الطالب الشغب والفوضى داخل الغرفة الصفية**) .

أما عقوبة النقل إلى شعبة أخرى كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (14) التي تنص على (**إثارة الطالب الشغب والفوضى أثناء الامتحانات المدرسية**).

أما عقوبة النقل داخل مدارس المديرية كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (13) التي تنص على (**تكرار إثارة الطالب الشغب والفوضى داخل الحصة الدراسية**).

أما عقوبة النقل خارج مدارس المديرية كانت العقوبة المناسبة التي حصلت علـــى أعلـــى نسبة مئوية للفقرة (16) التي تنص على (**تكرار إثارة الطالب الشغب والفوضى داخل المدرسة**).

جدول (6)
تكرارات النسب المئوية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على المحور الثالث (التأخر)

الرقم	عند قيام الطالب بالسلوك المخالف أرى أن يعاقب / السلوك المخالف	العقوبة المناسبة: التنبيه الشفوي	التوبيخ	التشهير	الإنذار	إبلاغ ولي الأمر	الضرب	الرسوب	الغرامة	النقل إلى شعبة أخرى	النقل داخل مدارس المديرية	النقل خارج مدارس المديرية	الحرمان من التعليم حتى نهاية العام	الحرمان من التعليم الحكومي
	المحور الثالث: التأخر													
17.	تأخر الطالب عن الطابور الصباحي.	90 (6.1)	471 (32)	454 (30.8)	457 (31)									
18.	تكرار تأخر الطالب عن الطابور الصباحي.		180 (12.2)	409 (27.8)	366 (24.9)	252 (17.1)	265 (18)							
19.	تأخر الطالب عن الحصة الدراسية.		248 (16.8)	289 (19.6)	468 (31.8)	257 (17.5)	210 (14.3)							
20.	تكرار تأخر الطالب عن الحصة الدراسية.			233 (15.8)	303 (20.6)	277 (18.8)	311 (21.1)	348 (23.6)						
21.	تأخر الطالب عن موعد الامتحانات المدرسية.	14 (1)		223 (15.1)	283 (19.2)			377 (25.6)	189 (12.8)	272 (18.5)	31 (2.1)	56 (3.8)	1 (0.1)	26 (1.8)
22.	تكرار تأخر الطالب عن موعد الامتحانات المدرسية.				219 (14.9)	267 (18.1)	262 (17.8)	257 (17.5)		259 (17.6)	208 (14.1)			

أشارت نتائج الدراسة في جدول (6) التي تتعلق بوجهات نظر أفراد عينة الدراسة الكلية على محور (التأخر) إلى أن عقوبة التشهير كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (17) التي تنص على (**تكرار تأخر الطالب عن الطابور الصباحي).**

أما عقوبة الإنذار كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (19) التي تنص على(**تأخر الطالب عن الحصة الدراسية).**

أما عقوبة إبلاغ ولي الأمر كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (22) التي تنص على (**تكرار تأخر الطالب عن موعد الامتحانات المدرسية).**

أما عقوبة الرسوب كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (20) التي تنص على (تكرار تأخر الطالب عن الحصة الدراسية) والفقرة (21) التي تنص على (**تأخر الطالب عن موعد الامتحانات المدرسية).**

جدول (7)

التكرارات والنسب المئوية لتقديرات أفراد عينةالدراسة على المحور الرابع (الاساءة والاعتداء على الغير)

م	عند قيام الطالب بالسلوك المخالف أرى أن يعاقب / السلوك المخالف	التنبيه الشفوي	التوبيخ	التشهير	الإنذار	إبلاغ ولي الأمر	الضرب	الرسوب	الغرامة	النقل إلى شعبة أخرى	النقل داخل مدارس المديرية	النقل خارج مدارس المديرية	الحرمان من التعليم حتى نهاية العام	الحرمان من التعليم الحكومي
	ور الرابع: الإساءة والاعتداء على الغير.													
.2	الإساءة لأحد القيم الدينية.				319 (21.7)						476 (32.3)	40 (2.7)	637 (43.3)	
.2	إتلاف الطالب الأدوات المدرسية دون قصد.				134 (9.1)	235 (16)	223 (15.1)	274 (18.6)		343 (23.3)	263 (17.9)			
.2	إتلاف الطالب الأدوات المدرسية بشكل متعمد.				198 (13.5)	248 (16.8)	190 (12.9)	117 (7.9)	116 (7.9)	109 (7.4)	202 (13.7)	292 (19.8)		
.2	اعتداء الطالب بالضرب على غيره من الطلاب بشكل نادر.					257 (17.5)				330 (22.4)	458 (31.1)	427 (29)		
.2	تكرار اعتداء الطالب بالضرب على غيره من الطلاب.					331 (22.5)				394 (26.8)	373 (25.3)	374 (25.4)		
.2	إساءة الطالب لأحد المعلمين في المدرسة.				443 (30.1)	347 (23.6)	407 (27.6)				165 (11.2)	110 (7.5)		
.2	تكرار إساءة الطالب لأحد المعلمين في المدرسة.							192 (13)		2 (0.1)	601 (40.8)	260 (17.7)	128 (8.7)	189 (19.6)
.3	إحضار الطالب أداة حادة تستخدم في أعمال العنف.				344 (23.4)	432 (29.3)	209 (14.2)			303 (20.6)	184 (12.5)			
.3	تكرار إحضار الطالب أداة حادة تستخدم في أعمال العنف.					385 (26.2)	390 (26.5)			184 (12.5)	223 (15.1)	175 (11.9)	115 (7.8)	
.3	اشهار الطالب أداة حادة للاعتداء على احد العاملين في المدرسة.				56 (3.8)	186 (12.6)				72 (4.9)	443 (30.1)	166 (11.3)	334 (22.7)	215 (14.6)
.3	تكرار اشهار الطالب أداة حادة للاعتداء على احد العاملين في المدرسة.					281 (19.1)				63 (4.3)	386 (26.2)	144 (9.8)	486 (33)	112 (7.6)
.3	استخدام الطالب أداة حادة للاعتداء على احد العاملين في المدرسة.	95 (6.5)			111 (7.5)	224 (15.2)	330 (22.4)			232 (15.8)	193 (13.1)	135 (9.2)	125 (8.5)	27 (1.8)
.3	قيام الطالب بتمزيق ورقة اجابة احد زملائه.				173 (11.8)	146 (9.9)	215 (14.6)			176 (12)	226 (15.4)	188 (12.8)	223 (15.1)	125 (8.5)
.3	تكرار الطالب تمزيق ورقة اجابة احد زملائه.	22 (1.5)				14 (1)	31 (2.1)			99 (6.7)	607 (41.2)	110 (7.5)	363 (24.7)	226 (15.4)
.3	ايقاع الطالب الفتن بين زملائه.	42 (2.9)	337 (22.9)	492 (33.4)	184 (12.5)	230 (15.6)	17 (1.2)			165 (11.2)				
.3	تكرار ايقاع الطالب الفتن بين زملائه.		58 (3.9)	170 (11.5)	175 (11.9)	518 (35.2)	204 (13.9)			158 (10.7)	140 (9.5)			
.3	هيمنة الطالب على غيره من الطلاب الذين يأتون إلى المدرسة من بلد آخر.	1 (0.1)	57 (3.9)	171 (11.6)	173 (11.8)	346 (23.5)	225 (15.3)			204 (13.9)	185 (12.6)	110 (7.5)		

وأشارت نتائج الدراسة في جدول (7) التي تتعلق بوجهات نظر أفراد عينة الدراسة الكلية على محور (الإساءة والاعتداء على الغير) إلى أن عقوبة التوبيخ والتشهير كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (37) التي تنص على(**إيقاع الطالب الفتن بين زملائه**).

أما عقوبة الإنذار كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (28) التي تنص على (**إساءة الطالب لأحد المعلمين في المدرسة**).

أما عقوبة إبلاغ ولي الأمر كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (30) التي تنص على (**إحضار الطالب أداة حادة تستخدم في أعمال العنف**) والفقرة(38) التي تنص على(تكرار إيقاع الطالب الفتن بين زملائه) والفقرة (39) التي تنص على(**هيمنة الطالب على غيره من الطلاب الذين يأتون إلى المدرسة من بلد آخر**).

أما عقوبة الضرب كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (31) التي تنص على(**تكرار إحضار الطالب أداة حادة تستخدم في أعمال العنف**) والفقرة (34) التي تنص على (**استخدام الطالب أداة حادة للاعتداء على أحد العاملين في المدرسة**).

أما عقوبة النقل إلى شعبة كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (24) التي تنص على (إتلاف الطالب الأدوات المدرسية دون قصد) والفقرة (26) التي تنص على (**اعتداء الطالب على غيره من الطلاب بشكل نادر**).

أما عقوبة النقل داخل مدارس المديرية كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (26) التي تنص على (**اعتداء الطالب بالضرب على غيره بشكل نادر**) والفقرة (29) التي تنص على(**تكرار إساءة الطالب لأحد المعلمين في المدرسة**) والفقرة(32) التي تنص على(**اشهار الطالب أداة حادة للاعتداء على أحد العاملين في المدرسة**) والفقرة (35) التي تنص على

(قيام الطالب بتمزيق ورقة إجابة أحد زملائه) والفقرة (36) التي تنص على(**تكرار قيام الطالب بتمزيق ورقة إجابة أحد زملائه).**

أما عقوبة النقل خارج مدارس المديرية كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (25) التي تنص على **(إتلاف الطالب الأدوات المدرسية بشكل متعمد).**

أما عقوبة الحرمان من التعليم حتى نهاية العام كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة للفقرات (23) التي نصت على(**الإساءة لأحد القيم الدينية).**

جدول (8)

التكرارات والنسب المنوية لتقديرات افراد عينة الدراسة على المحور الخامس (الاهمال والاستهتار بالنظام المدرسي)

الرقم	عند قيام الطالب بالسلوك المخالف أرى أن يعاقب / السلوك المخالف	التنبيه الشفوي	التوبيخ	التشهير	الإنذار	إبلاغ ولي الأمر	الضرب	الرسوب	الغرامة	النقل إلى شعبة أخرى	النقل داخل مدارس المديرية	النقل خارج مدارس المديرية	الحرمان من التعليم حتى نهاية العام	الحرمان من التعليم الحكومي
	المحور الخامس: الإهمال والاستهتار بالنظام المدرسي.													
.40	تقصير الطالب في أداء واجباته الدراسية.	113 (7.7)	148 (10.1)	336 (22.8)	221 (15)	512 (34.8)	142 (9.6)							
.41	تكرار تقصير الطالب في أداء واجباته الدراسية.		141 (9.6)	155 (10.5)	475 (32.3)	401 (27.2)	23 (1.6)			223 (15.1)	54 (3.7)			
.42	عدم التزام الطالب بالزي المدرسي.	245 (16.6)	478 (32.5)	556 (37.8)	159 (10.8)	20 (1.4)	14 (1)							
.43	تكرار عدم التزام الطالب بالزي المدرسي.	111 (7.5)	96 (6.5)	283 (19.2)	355 (24.1)	344 (23.4)	228 (15.5)			55 (3.7)				
.44	تلفظ الطالب بالالفاظ البذيئة بشكل نادر.	240 (16.3)	541 (36.8)	168 (11.4)	303 (20.6)	165 (11.2)	55 (3.7)							
.45	تكرار استخدام الطالب الألفاظ البذيئة في المدرسة.	110 (7.5)	113 (7.7)	185 (12.6)	349 (23.7)	160 (10.9)	114 (7.7)			279 (19)	162 (11)			
.46	قيام الطالب بالغش في الامتحانات المدرسية.	22 (1.5)			172 (11.7)	411 (27.9)	518 (35.2)			175 (11.9)	129 (8.8)	45 (3.1)		
.47	تكرار قيام الطالب بالغش في الامتحانات المدرسية.									288 (19.6)	204 (27.7)	169 (11.5)	235 (16)	372 (25.3)
.48	عدم إحضار الطالب الأدوات المدرسية.	109 (7.4)	622 (42.2)	235 (16)	269 (18.3)	181 (12.3)	55 (3.7)							

وأشارت نتائج الدراسة في جدول (8) التي تتعلق بوجهات نظر أفراد عينة الدراسة الكلية على محور (الإهمال والاستهتار بالنظام المدرسي) أن عقوبة التوبيخ كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية الفقرة (44) التي تنص على **(تلفظ الطالب بالألفاظ البذيئة بشكل نادر)**.

أما عقوبة التشهير كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (42) التي تنص على **(عدم التزام الطالب بالزي المدرسي)**.

أما عقوبة الإنذار كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة(41) التي تنص على **(تكرار تقصير الطالب في أداء واجباته الدراسية)** والفقرة(43) التي تنص على(تكرار عدم تالتزام الطالب بالزي المدرسي) والفقرة (45) التي تنص على **(تكرار استخدام الطالب بلألفاظ البذيئة في المدرسة)** .

أما عقوبة إبلاغ ولي الأمر كانت العقوبة المناسبة للفقرة(40) التي تنص على **(تقصير الطالب في أداء واجباته الدراسية)**.

أما عقوبة الضرب العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (46) التي تنص على **(قيام الطالب بالغش في الامتحانات المدرسية)**

أما عقوبة الحرمان من التعليم الحكومي كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (47) التي تنص على **(تكرار قيام الطالب بالغش في الامتحانات المدرسية)**.

جدول (9)

التكرارات والنسب المئوية لتقديرات افراد عينة الدراسة على المحور السادس (اشياء ممنوعة)

الرقم	عند قيام الطالب بالسلوك المخالف أرى أن يعاقب / السلوك المخالف	التنبيه الشفوي	التوبيخ	التشهير	الإنذار	إبلاغ ولي الأمر	الضرب	الرسوب	الغرامة	النقل إلى شعبة أخرى	النقل داخل مدارس المديرية	النقل خارج مدارس المديرية	الحرمان من التعليم حتى نهاية العام	الحرمان من التعليم الحكومي
	المحور السادس: أشياء متنوعة.													
.49	إحضار الطالب المواد المخدرة إلى المدرسة.					332 (22.6)				137 (9.3)	286 (19.4)	174 (11.8)	342 (23.2)	201 (13.7)
.50	تكرار إحضار الطالب المواد المخدرة إلى المدرسة.	56 (3.8)			10 (0.7)	221 (15)	8 (0.5)			54 (3.7)	436 (29.6)	110 (7.5)	400 (27.2)	177 (12)
.51	تعاطي الطالب المخدرات داخل المدرسة.	160 (10.9)				505 (34.3)					177 (12)	140 (9.5)	481 (32.7)	9 (0.6)
.52	تكرار تعاطي الطالب المخدرات داخل المدرسة.									45 (3.1)	410 (27.9)	472 (32.1)	356 (24.2)	189 (12.8)
.53	استخدام الطالب الجهاز الخلوي داخل المدرسة.	193 (13.1)	384 (26.1)	134 (9.1)	376 (25.5)	376 (25.5)	110 (7.5)							
.54	تكرار استخدام الطالب الجهاز الخلوي داخل المدرسة.		3 (0.2)	79 (5.4)	418 (28.4)	476 (32.3)	139 (9.4)			187 (12.7)	138 (9.4)	32 (2.2)		
.55	تدخين الطالب داخل المدرسة بشكل نادر.	32 (2.2)	141 (9.6)	199 (9.6)	294 (13.5)	308 (20.9)	223 (15.1)			165 (11.2)	110 (7.5)			
.56	تكرار الطالب التدخين داخل المدرسة.			13 (0.9)	218 (14.8)	300 (20.4)	378 (25.7)		55 (3.7)	370 (25.1)	138 (9.4)			
.57	إحضار الطالب مواد تموينية من البيئة لتسويقها في المدرسة.		49 (3.3)	100 (6.8)	283 (19.2)	459 (31.2)	206 (14)			83 (5.6)	237 (16.1)			55 (3.7)

العقوبة المناسبة: the column heads from التنبيه الشفوي to الحرمان من التعليم الحكومي fall under this spanning heading.

وأشارت نتائج الدراسة في جدول (9) التي تتعلق بوجهات نظر أفراد عينة الدراسة الكلية على محور(أشياء ممنوعة) إلى أن عقوبة التوبيخ كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (53) التي تنص على (**استخدام الطالب الجهاز الخلوي داخل المدرسة**).

أما عقوبة إبلاغ ولي الأمر كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (50) التي تنص على(**تكرار احضار الطالب المواد المخدرة إلى المدرسة**) الفقرة (54) التي تنص (**تكرار استخدام الطالب الجهاز الخلوي داخل المدرسة**) والفقرة (55) التي تنص على (تدخي الطالب داخل المدرسة بشكل نادر) والفقرة (57) التي تنص على(**إحضار الطالب مواد تموينية من البيئة لتسويقها في المدرسة**).

أما عقوبة الضرب كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (56) التي تنص على (**تكرار الطالب التدخين داخل المدرسة**).

أما عقوبة النقل خارج مدارس المديرية كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة(50) التي تنص على (**تكرار إحضار الطالب المواد المخدرة إلى المدرسة**) والفقرة (52) التي تنص على(**تكرار تعاطي الطالب المخدرات داخل المدرسة**).

أما عقوبة الحرمان من التعليم حتى نهاية العام الدراسي كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (49) التي تنص على(**إحضار الطالب المواد المخدرة إلى المدرسة**).

جدول (10)

التكرارات والنسب(*) المئوية لتقديرات افراد عينة الدراسة على المحور السابع (الاخلال بالاخلاق والاداب العامة)

الرقم	عند قيام الطالب بالسلوك المخالف أرى أن يعاقب / السلوك المخالف	التنبيه الشفوي	التوبيخ	التشهير	الإنذار	إبلاغ ولي الأمر	الضرب	الرسوب	الغرامة	النقل إلى شعبة أخرى	النقل داخل مدارس المديرية	النقل خارج مدارس المديرية	الحرمان من التعليم حتى نهاية العام	الحرمان من التعليم الحكومي
	المحور السابع: الإخلال بالأخلاق والآداب العامة.													
.58	إدخال الطالب إلى المدرسة مطبوعات وصوراً منافية للآداب العامة والأخلاق.			238 (16.2)	258 (17.5)	179 (12.2)				277 (18.8)	445 (30.2)	75 (5.1)		
.59	تكرار إدخال الطالب إلى المدرسة مطبوعات وصور منافية للآداب العامة والأخلاق.			69 (4.7)	290 (19.7)	261 (17.7)	70 (4.8)			221 (15)	236 (16)	11 (0.7)	314 (21.3)	
.60	إقامة الطالب علاقات مع الجنس الآخر.	1 (0.1)	277 (18.8)	398 (27)	391 (26.6)	244 (16.6)	161 (10.9)							
.61	ادعاء الطالب المرض للخروج من المدرسة لغرض ما.	247 (16.8)	313 (21.3)	269 (18.3)	358 (24.3)	280 (19)							3 (0.2)	1 (0.1)
.62	ادعاء الطالب المرض للخروج من المدرسة لغرض ما بشكل متكرر.		230 (15.6)	233 (15.8)	238 (16.2)	87 (5.9)	40 (2.7)				407 (27.6)	237 (16.1)		
.63	عدم التزام الطالب بالنظافة الشخصية.	193 (13.1)	310 (21.1)	332 (22.6)	411 (27.9)	226 (15.4)								
.64	إفطار الطالب في رمضان دون عذر مشروع.				330 (22.4)	253 (17.2)					370 (25.1)	261 (17.7)	258 (17.5)	

وأظهرت نتائج الدراسة في جدول (10) التي تتعلق بوجهات نظر أفراد عينة الدراسة الكلية على محور(الإخلال بالأخلاق والآداب العامة) إلى أن عقوبة التشهير كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (60) التي تنص على (**إقامة الطالب علاقات مع الجنس الآخر**).

أما عقوبة الإنذار كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة(61) التي تنص على(**إدعاء الطالب المرض للخروج من المدرسة لغرض ما**) الفقرة (63) التي تنص على (**عدم التزام الطالب بالنظافة الشخصية**).

أما عقوبة النقل داخل مدارس المديرية كانا العقوبة المناسبة للفقرة (58) التي تنص على (**إدخال الطالب إلى المدرسة مطبوعات وصورا منافية للآداب العامة والأخلاق**) والفقرة (62) التي تنص على(**تكرار إدعاء الطالب المرض للخروج من المدرسة لغرض ما**). والفقرة (64) التي تنص على (**إفطار الطالب في رمضان دون عذر مشروع**).

أما عقوبة الحرمان من التعليم حتى نهاية العام كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (59) التي تنص على (**تكرار إدخال الطالب إلى المدرسة مطبوعات وصور منافية للآداب العامة والأخلاق**).

ثالثاً : النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثاني:

" هل يختلف التوزيع التكراري للعقوبات المناسبة للسلوكيات المخالفة التي يقوم بها الطلاب باختلاف متغير(فئات المستجيبين، الجنس، الاقليم)؟" .

فيما يتعلق بمتغير فئات المستجيبين:

تم حساب التكرارات والنسب المئوية، واختبار كاي تربيع لتقديرات أفراد العينة على فقرات الاستبانة حسب متغير فئات المستجيبين، حيث اشارت النتائج الى عدم وجود اختلافات في التوزيعات التكرارية للعقوبات المناسبة للكثير من المخالفات، وقد اختلفت التوزيعات التكرارية في مخالفتين، و الجدول (11) يبين ذلك.

جدول (11)

التكرارات والنسب المئوية واختبار كاي تربيع لتقديرات أفراد العينة على فقرات الاستبانة حسب متغير فئات المستجيبين

الرقم	الفقرة	فئات المستجيبين	التوبيخ	التشهير	الإنذار	إبلاغ ولي الأمر	الضرب	الرسوب	النقل إلى شعبة أخرى	النقل داخل مدارس المديرية	قيمة كاي تربيع	مستوى الدلالة
						العقوبة المناسبة						
7	تكرار ترك الطالب المدرسة أثناء الدوام الرسمي دون إذن مسبق من إدارة المدرسة	مدير					(21.6)30	(38.8)54	(37.4)52	(2.2)3	24.424	*0.018
		معلم					(28.4)92	(35.8)116	(35.8)116	0		
		مرشد					(25.9)14	(38.9)21	(35.2)19	0		
		طالب					(28.8)185	(37.2)239	(34)218	0		
		ولي أمر					(29.4)92	(36.1)113	(34.2)107	(0.3)1		
38	تكرار ايقاع الطالب الفتن بين زملائه	مدير	(5.8)8	(15.1)21	(18.7)26	(33.1)46	(12.2)17		(6.5)9	(5.8)8	44.861	*0.006
		معلم	(3.7)12	(11.4)37	(12.7)41	(34.6)112	(13.9)45		(10.8)35	(10.2)33		
		مرشد	(3.7)2	(7.4)4	(9.3)5	(42.6)23	(14.8)8		(11.1)6	(9.3)5		
		طالب	(3.7)24	(11.4)73	(10.6)68	(34.9)224	(14)90		(11.4)73	(10.3)66		
		ولي أمر	(3.8)12	(11.2)35	(11.2)35	(36.1)113	(14.1)44		(11.2)35	(8.9)28		

أشارت نتائج الدراسة في جدول رقم (11) إلى وجود فــروق ذات دلالات إحــصائية لقيمة كاي تربيع بين وجهات نظر أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغير فئات المستجبين في الفقرة (7) التي تنص على(تكرار ترك الطالب المدرسة أثناء الدوام الرسمي دون إذن مسبق من إدارة المدرسة) اذ كانت العقوبات المناسبة لهذه المخالفة هي عقوبة الضرب، الرسوب، النقــل إلــى شعبة أخرى، وقد حصلت عقوبةالرسوب على اعلى نسبة مئوية من بين هذه العقوبات ، وكانت فئة المستجيب (المعلم) الاكثر ميلا نحو هذه العقوبات

أشارت نتائج الدراسة في جدول (11) الى وجود فروق ذات دلالة احصائية لقيمة كاي تربيع في الفقرة (38) التي تنص على (تكرار ايقاع الطالب الفتن بــين زملائــه) اذ كانــت العقوبات المناسبة لهذه المخالفة هي التوبيخ , الانذار, ابلاغ ولي الامر , الضرب , النقل الــى شعبة اخرى , النقل داخل مدارس المديرية , وقد حصلت عقوبة ابلاغ ولي الامر علــى اعلــى نسبة مئوية من بين هذه العقوبات , وكانت فئة المستجيب (مرشد) اكثر ميلا نحو هذه العقوبة .

فيما يتعلق بمتغير الجنس :

تم حساب التكرارات والنسب المئوية، واختبار كاي تربيع لتقديرات أفراد العينة على فقرات الاستبانة حسب متغير جنس المستجيبين، حيث اشارت النتائج الى عدم وجود اختلافات في التوزيعات التكرارية للعقوبات المناسبة للكثير من المخالفات، وقد اختلفت التوزيعات التكرارية في مخالفة واحدة فقط، و الجدول (12) يبين ذلك.

جدول رقم(12)

التكرارات والنسب المئوية واختبار كاي تربيع لتقديرات أفراد العينة على فقرات الاستبانة حسب متغير جنس المستجيبين

الرقم	الفقرة	الجنس	العقوبة المناسبة								قيمة كاي تربيع	مستوى الدلالة
			التنبيه الشفوي	إبلاغ ولي الأمر	الضرب	النقل إلى شعبة أخرى	النقل داخل مدارس المديرية	النقل خارج مدارس المديرية	الحرمان من التعلم حتى نهاية العام	الحرمان من التعليم الحكومي		
36	تكرار الطالب تمزيق ورقة اجابة احد زملائه	ذكر	12(1.8)	9(1.3)	24(3.5)	51(7.5)	269(39.6)	46(6.8)	168(24.7)	101(14.9)	17.665	0.014*
		أنثى	10(1.3)	5(0.6)	7(0.9)	48(6.1)	338(42.7)	64(8.1)	195(24.6)	125(15.8)		

تشير نتائج جدول رقم (12) إلى وجود دلاله احصائية لقيمة كاي تربيع بين وجهات نظر أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغير (الجنس) على الفقرة رقم (36) والتي تنص على (تكرار قيام الطالب بتمزيق ورقة إجابة أحد زملائه) حيث أجمعت عينة الدراسة ذكور وإناث على أن العقوبة المناسبة لهذا السلوك هي عقوبة التنبيه الشفوي، إبلاغ ولي الأمر، الضرب، النقل إلى شعبه أخرى، النقل داخل مدارس المديرية، النقل خارج مدارس المديرية، الحرمان من التعليم حتى نهاية العام، الحرمان من التعليم الحكومي ، هذا وقد حصلت عقوبة النقل داخل مدارس المديرية على أعلى نسبه مئوية من بين هذه العقوبات، حيث كانت الاناث الاكثر ميلاً نحو هذه العقوبة(النقل داخل مدارس المديرية).

فيما يتعلق بمتغير الاقليم:

تم حساب التكرارات والنسب المئوية، واختبار كاي تربيع لتقديرات أفراد العينة على فقرات الاستبانة حسب متغير اقليم المستجيبين، حيث اشارت النتائج الى عدم وجود اختلافات في التوزيعات التكرارية للعقوبات الملائمة للكثير من المخالفات، وقد اختلفت التوزيعات التكرارية في سبع مخالفات، و الجدول (13) يبين ذلك.

جدول(13)

التكرارات والنسب المئوية واختبار كاي تربيع لتقديرات أفراد العينة على فقرات الاستبانة حسب متغير الإقليم

الرقم	الفقرة	الإقليم	العقوبة المناسبة													قيمة كاي تربيع	مستوى الدلالة
			التنبيه الشفوي	التوبيخ	التشهير	الإنذار	إبلاغ ولي الأمر	الضرب	الرسوب	الغرامة	النقل إلى شعبة أخرى	النقل داخل مدارس المديرية	النقل خارج مدارس المديرية	الحرمان من التعليم حتى نهاية العام	الحرمان من التعليم الحكومي		
21	تأخر الطالب عن موعد الامتحانات المدرسية	الشمال	(0.8)4		(15.1)78	(19)96			(25.1)130	(13.2)68	(18.4)95	(2.7)14	(4.1)21	(0.2)1	(1.9)10		
		الوسط	(1.6)10		(13.7)84	(18)111			(24.2)148	(12.1)74	(19.8)121	(2.8)17	(4.9)30	0	(2.6)16	41.55	*0.001
		الجنوب	0		(17.8)61	(22)76			(28.6)98	(13.7)47	(16.3)56	0	(1.5)5	0	0		
34	استخدام الطالب أداة حادة للاعتداء على احد العاملين في المدرسة	الشمال	(6.6)34			(7.5)39	(15.3)79	(22.1)114			(15.7)81	(13)67	(9.3)48	(8.9)46	(1.7)9		
		الوسط	(6.9)42			(6.9)42	(13.7)84	(20.6)126			(15.4)94	(14.9)91	(8.8)54	(9.8)60	(2.9)16	26.48	*0.048
		الجنوب	(5.5)19			(8.7)30	(17.5)60	(26.2)90			(16.6)57	(10.2)35	(9.6)33	(5.5)19	0		
36	تكرار الطالب تمزيق ورقة اجابة احد زملائه	الشمال	(1.9)10				(0.8)4	(1.9)10			(7.4)38	(40.8)211	(7.4)38	(24.6)127	(15.3)79		
		الوسط	(1.8)11				(1.6)10	(3.4)21			(7.5)46	(40.9)250	(6.9)42	(23.9)146	(13.9)85	31.12	*0.005
		الجنوب	(0.3)1				0	0			(4.4)15	(42.6)146	(8.7)30	(25.9)89	(18.1)62		
37	ايقاع الطالب الفتن بين زملائه	الشمال	(3.7)19	(22.4)116	(33.7)174	(12.6)65	(15.7)81	(0.8)4			(11)57						
		الوسط	(3.4)21	(21.1)129	(31.1)190	(14.4)88	(16.9)103	(2.1)13			(10.3)63					32.91	*0.001
		الجنوب	(0.6)2	(26.8)92	(37)127	(9)31	(13.4)46	0			(13.1)45						
42	عدم التزام الطالب بالزي المدرسي	الشمال	(17)88	(32.7)169	(37.5)194	(11)57	(1.2)6	(0.6)3									
		الوسط	(15.5)95	(31.1)190	(37.8)231	(11.5)70	(2.3)14	(1.8)11								20.11	*0.028
		الجنوب	(17.8)61	(34.7)119	(38.2)131	(9.3)32	0	0									

رقم	الفقرة	الإقليم	التنبيه الشفوي	التوبيخ	التشهير	الإنذار	إبلاغ ولي الأمر	الضرب	الرسوب	الغرامة	النقل إلى شعبة أخرى	النقل داخل مدارس المديرية	النقل خارج مدارس المديرية	الحرمان من التعليم حتى نهاية العام	الحرمان من التعليم الحكومي	قيمة كاي تربيع	مستوى الدلالة
			العقوبة المناسبة														
4[illegible]	عدم إحضار الطالب الأدوات المدرسية	الشمال	(7.5)39	(41.6)215	(15.9)82	(18.2)94	(12.4)64	(4.4)23									
		الوسط	(6.9)42	(39.6)42	(14.7)90	(18.8)115	(15.2)93	(4.7)29									
		الجنوب	(8.2)28	(48.1)165	(18.4)63	(17.5)60	(7)24	(0.9)3								28.59	*0.001
		الوسط	(16.5)11	(20.8)127	(18.3)112	(25.2)154	(19.1)117			0				0	0		
		الجنوب	(17.2)59	(21.9)75	(18.7)64	(23.3)80	(19)65			0				0	0		
62	ادعاء الطالب المرض للخروج من المدرسة لغرض ما بشكل متكرر	الشمال		(15.3)79	(15.7)81	(16.6)86	(6.2)32	(2.7)14				(27.5)142	(16.1)83				
		الوسط		(14.6)89	(15.7)96	(16.9)13	(7.4)45	(3.9)24				(26.4)161	(15.2)93				
		الجنوب		(18.1)62	(16.3)56	(14.3)49	(2.9)1	(0.6)2				(30.3)14	(17.5)60			21.49	*0.044
		الوسط				(23.4)143	(17.8)109					(24.1)147	(17.7)18	(17)14			
		الجنوب				(21.3)73	(16.3)56					(26.8)92	(17.8)61	(17.8)61			

فقد أشارت نتائج الدراسة في جدول (13) إلى وجود فروق ذات دلاله إحصائية لقيمة كاي تربيع بين وجهات نظر أفراد عينة الدراسة، نحو العقوبات المناسبة للمخالفات التي يقوم بها الطلاب في المدارس الأردنية الثانوية تعزى لمتغير الإقليم في الفقرة (21) التي تنص على (**تأخر الطالب عن موعد الامتحانات المدرسية**) إذ كانت العقوبه المناسبة لهذه المخالفة هي عقوبة التنبيه الشفوي ،التشهير، الإنذار، الرسوب ، الغرامة، النقل الى شعبة اخرى ، النقل داخل مدارس المديرية ، الحرمان من التعليم حتى نهاية العام ، الحرمان من التعليم الحكومي، وقد حصلت عقوبة الرسوب على اعلى نسبة مئوية من بين هذه العقوبات وكان اقليم الجنوب اكثر ميلا نحو هذه العقوبة

واشارت نتائج جدول (13) الى وجود فروق ذات دلالة احصائية لقيمة كاي تربيع بين وجهات نظر افراد عينة الدراسة تعزى لمتغير (الاقليم) على الفقرة (34) التي تنص على (**استخدام الطالب اداة حادة لاعتداء على احد العاملين في المدرسة**)، اذ كانت العقوبة المناسبة لهذه المخالفة هي، الانذار وابلاغ و لي الامر ، الضرب ، النقل الى شعبة اخرى ، النقل الى مدارس ~~اخرى~~ ، النقل داخل مدارس المديرية ، النقل خارج مدارس المديرية ، الحرمان من التعليم حتى نهاية العام ، الحرمان من التعليم الحكومي ، وقد حصلت عقوبة الضرب على اعلى نسبة مئوية من بين هذه العقوبات وكان اقليم الجنوب اكثر ميلا نحو هذه العقوبة

واشارت نتائج جدول (13) الى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر عينة الدراسة تعزى لمتغير الإقليم في الفقرة(36) التي تنص على (**تكرار الطالب تمزيق ورقة احد زملائه**) اذ كانت العقوبة المناسبة لهذه المخالفة هي : التنبيه الشفوي، إبلاغ ولي الأمر، الضرب، النقل إلى شعبة أخرى، النقل داخل مدارس المديرية، النقل خارج مدارس المديرية،

الحرمان من التعليم حتى نهاية العام.وقد حصلت عقوبة النقل داخل مدارس المديرية على اعلى نسبة مئوية وكان اقليم الجنوب اكثر ميلا نحو هذه العقوبة.

و أشارت نتائج الدراسة في جدول (13) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لقيمة كاي تربيع بين وجهات نظر أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغير الإقليم على الفقرة (37) التي تنص على(**إيقاع الطالب الفتن بين زملائه**) اذ كانت العقوبات المناسبة لهذة المخالفة هي التنبيه الشفوي، التوبيخ، التشهير ، الإنذار، إبلاغ ولي الأمر، الضرب ، النقل إلى شعبة اخرى ، وفقرة (42) التي تنص على(**عدم التزام الطالب بالزي المدرسي**) اذ كانت العقوبات المناسبة لهذه المخالفة هي عقوبة التنبيه الشفوي ، التشهير ، الانذار ، الضرب ، وقد حصلت عقوبة التشهير على اعلى نسبة مئوية من بين هذه العقوبات ، وكان اقليم الجنوب اكثر ميلا نحو هذه العقوبة.

و أشارت نتائج الدراسة في جدول (13) إلى وجود فروق ذات دلاله إحصائية لقيمة كاي تربيع بين وجهات نظر أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغير الاقليم في الفقرة (46) التي تنص على(**قيام الطالب بالغش في الامتحانات المدرسية**) إذ كانت العقوبة المناسبة لهذه المخالفة هي التنبيه الشفوي ، التوبيخ، الإنذار، إبلاغ ولي الأمر، الضرب، النقل إلى شعبة أخرى، النقل داخل مدارس المديرية، والفقرة رقم (48) التي تنص على(**عدم إحضار الطالب الأدوات المدرسية**) إذ كانت العقوبات المناسبة لهذه المخالفة هي التنبيه الشفوي، التوبيخ، التشهير، الإنذار، إبلاغ ولي الأمر، الضرب وقد حصلت عقوبه التوبيخ على اعلى نسبة مئوية من بين هذه العقوبات وكان اقليم الجنوب الاكثر ميلا نحو هذه العقوبات.

أشارت نتائج الدراسة في جدول (13) إلى وجود فروق ذات دلاله إحصائية لقيمة كـاي تربيع بين وجهات نظر أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغير الإقليم على الفقرة (62) التي تـنص على(**ادعاء الطالب المرض للخروج من المدرسة لغرض ما بشكل متكرر**)، وكانت العقوبـات المناسبة لهذا المخالفة التوبيخ، التشهير، الإنذار، إبلاغ ولي الأمر، الضرب، النقل داخل مدارس المديرية، النقل خارج مدارس المديرية وقد حصلت عقوبة النقل خارج مدارس المديرية علـى اعلى نسبة مئوية من بين هذه العقوبات ، وكان اقليم الشمال اكثر ميلا لهذه العقوبة .

ثالثاً: النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثالث :

" هل يختلف التوزيع التكراري للعقوبات المناسبة للسلوكيات المخالفة التي يقوم بها الطلاب باختلاف متغير الخبرة ؟" .

للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب التكرارات والنسب المئوية، واختبار كاي تربيع لتقديرات أفراد العينة على فقرات الاستبانة حسب متغير الخبرة، حيث اشارت النتائج الى عدم وجود اختلافات في التوزيعات التكرارية للعقوبات المناسبة للكثير من المخالفات، وقد اختلفت التوزيعات التكرارية في خمس مخالفات، و الجدول (14) يبين ذلك.

جدول رقم (14)

التكرارات والنسب المئوية واختبار كاي تربيع لتقديرات أفراد عينة الدراسة على فقرات الاستبانة حسب متغير الخبرة

الرقم	الفقرة	الخبرة	العقوبة المناسبة: التنبيه الشفوي	التوبيخ	التشهير	الإنذار	إبلاغ ولي الأمر	الضرب	النقل إلى شعبة أخرى	النقل داخل مدارس المديرية	النقل خارج مدارس المديرية	الحرمان من التعليم حتى نهاية العام	الحرمان من التعليم الحكومي	قيمة كاي تربيع	مستوى الدلالة
27	تكرار اعتداء الطالب بالضرب على غيره من الطلاب	10سنوات فما دون					39 17.7		61 27.7	66 30.0	54 24.5			9.245	*0.026
		أكثر من 10سنوات					82 27.6		79 26.6	63 21.2	73 24.6				
30	إحضار الطالب أداة حادة تستخدم في أعمال العنف	10سنوات فما دون				47 21.4	63 28.6	38 17.3	37 16.8	35 15.9				10.030	*0.040
		أكثر من 10سنوات				71 23.9	85 28.6	39 13.1	74 24.9	28 9.4					
44	تلفظ الطالب بالألفاظ البذيئة بشكل نادر	10سنوات فما دون	31 14.1	80 36.4	29 13.2	40 18.2	27 12.3	13 5.9						11.195	*0.048
		أكثر من 10سنوات	48 16.2	104 35	29 9.8	79 26.6	31 10.4	6 2.0							
51	تعاطي الطالب المخدرات داخل المدرسة	10سنوات فما دون	21 9.5				79 35.9			22 10.0	14 6.4	83 37.7	1 0.5	11.195	*0.048
		أكثر من 10سنوات	32 10.8				103 34.7			36 12.1	41 13.8	83 27.9	2 0.7		
59	تكرار إدخال الطالب إلى المدرسة مطبوعات وصور منافية للآداب العامة والأخلاق	10سنوات فما دون			5 2.3	42 17.3	49 22.3	6 2.7	33 15.0	31 14.1	0	54 24.5		17.467	*0.015
		أكثر من 10سنوات			19 6.4	64 21.5	48 16.2	21 7.1	40 13.5	42 14.1	5 1.7	58 19.5			

أشارت نتائج جدول (14) الى وجود فروق ذات دلاله احصائية لقيمة كاي تربيع بـــين وجهات نظر افراد عينة الدراسة تعزى لمتغير الخبرة في الفقرة (27) التي تنص على **(تكـــرار اعتداء الطالب بالضرب على غيره من الطلاب)** إذ كانت العقوبات المناسبة لهذا الـــسلوك هـــي إبلاغ ولي الأمر، النقل إلى شعبة أخرى، النقل داخل مدعلارس المديرية، النقل خارج مـــدارس المديرية، اذ حصلت عقوبة النقل داخل مدارس المديرية على اعلى نسبة مئوية من وجهه نظر ذوي الخبرة 10 سنوات فما دون في حين حصلت عقوبة النقل خارج مدارس المديريـــة علـــى اعلى نسبة مئوية من وجهة نظر ذوي الخبرة10سنوات .

أشارت نتائج جدول (14) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لقيمة كاي تربيع بـــين وجهات نظر أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغير الخبرة في الفقرة (30) التي تنص على **(إحضار الطالب أداة حادة تستخدم في أعمال العنف)** اذ كانت العقوبة المناسبة لهذه المخالفة هي الانذار ، ابلاغ ولي الامر ، الضرب ، النقل الى شعبة اخرى ، النقل داخل مدارس المديرية اذ حصلت عقوبة ابلاغ ولي الامر على اعلى نسبة مئوية من بين هذه العقوبات وكان ذوي الخبرة اكثرمن 10 سنوات اكثر ميلا نحو هذه العقوبة .

واشارت نتائج جدول (14) الى وجود فروق ذات دلاله احصائية بين وجهات نظر افراد عينة الدراسه تعزى لمتغير الخبرة في فقرة (44) التي تنص على **(تلفظ الطالب بالالفاظ البذئيه بشكل نادر)** اذ كانت العقوبات المناسبة لهذا السلوك هي التنبيه الشفوي ، التوبيخ ، التـــشهير ، الانذار ، ابلاغ ولي الامر ، الضرب وقد حصلت عقوبة التوبيخ على اعلى نسبة مئو ية مـــن بين هذه العقوبات اذ كان ذوي الخبرة اكثر من 10 سنوات اكثر ميلا نحو هذه العقوبة .

وأشارت أيضا نتائج جدول(14) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لقيمة كاي تربيع بين وجهات نظر أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغير الخبرة في الفقرة (51) التي تنص على **(تعاطي الطالب المخدرات داخل المدرسة)** إذ كانت العقوبات المناسبة لهذه المخالفة هي: هي: التنبيه الشفوي، إبلاغ ولي الأمر، النقل داخل مدارس المديرية، النقل خارج مدارس المديرية، الحرمان من التعليم حتى نهاية العام، الحرمان من التعليم الحكومي، وقد حصلت عقوبة الحرمان من التعليم حتى نهاية العام على أعلى نسبة مئوية من بين هذه العقوبات من وجهة نظر متغير الخبرة (10 سنوات فما دون)، ، وقد حصلت عقوبة إبلاغ ولي الأمر على أعلى نسبة مئوية من وجهة نظر متغير الخبرة (أكثر من 10 سنوات).

كذلك أشارت نتائج جدول(14) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لقيمة كاي تربيع بين وجهات نظر أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغير الخبرة في فقرة (59) التي تنص على**(تكرار إدخال الطالب إلى المدرسة مطبوعات وصور منافية للآداب العامة والأخلاق)** إذ كانت العقوبات المناسبة لهذه المخالفة هي:التشهير، الإنذار، إبلاغ ولي الأمر، الضرب، النقل إلى شعبة أخرى، النقل داخل مدارس المديرية، الحرمان من التعليم حتى نهاية العام، وقد حصلت عقوبة الحرمان من التعليم حتى نهاية العام على أعلى نسبة مئوية من بين هذه العقوبات من وجهة نظر متغير الخبرة (10 سنوات فما دون)، هذا وقد حصلت عقوبة الانذار على اعلى نسبة مئوية من وجهة نظر ذوي الخبرة .وكذلك حصلت عقوبة الإنذار على أعلى نسبة مئوية فيما يتعلق بهذه المخالفة من وجهة نطر متغير الخبرة(أكثر من 10 سنوات).

الفصل الخامس

مناقشة النتائج

الفصل الخامس

مناقشة النتائج

يتناول هذا الفصل عرضاً لمناقشة النتائج التي توصلت إليها الدراسة في ضوء أسئلتها، والتي هدفت إلى معرفة العقوبات الملائمة للمخالفات التي يقوم بها الطلاب من وجهة نظر المديرين، والمعلمين، والمرشدين، والطلاب وأولياء أمورهم في المدارس الأردنية الثانوية، كما يتضمن هذا الفصل التوصيات التي توصي بها الباحثة في ضوء هذه النتائج .

اولاً: مناقشة النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الأول :ما العقوبات الملائمة للمخالفات التي يقوم بها الطلاب، من وجهة نظر المديرين والمعلمين والمرشدين والطلاب وأولياء أمورهم في المدارس الأردنية الثانوية ؟

أظهرت النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الأول فيما يتعلق بالعقوبات المناسبة للسلوكيات المخالفة التي يقوم بها الطلاب من وجهة نظر عينة الدراسة الكلية على محاور الدراسة، إذ أظهرت نتائج جدول (4) التي تتعلق بالمحور الأول (الغياب والمغادرة) إلى إن عقوبة التنبيه الشفوي كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة(1) التي تنص على(**غياب الطالب عن المدرسة يوم واحد بدون عذر مشروع**)تعزى هذه النتيجة إلى أن الطالب قد لا يعلم الآثار السلبية التي تترتب على غيابه والتي تتمثل في عدم متابعة ما يقال أثناء الحصة الدراسية لانقطاعه عنها نتيجة غيابه، فكانت عقوبة التنبيه الشفوي العقوبة المناسبة لهذا السلوك كي يتعظ الطالب فلا يكرر الغياب مرة أخرى.

أما عقوبة التشهير فكانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (2) التي تنص على (**غياب الطالب عن المدرسة لعدة أيام دون عذر مشروع**) تعزى هذه النتيجة إلى أن عقوبة التنبيه الشفوي والتوبيخ قد طبقت على الطالب والتي لم يتعظ بها الطالب عند قيامه بهذا السلوك لأول مرة، فكان لا بد من تطبيق عقوبة التشهير لعلها تكون أكثر ردعاً

أما عقوبة الإنذار فكانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقـرة (5) التي تنص (**تكرار خروج الطالب من غرفة الصف دون إذن مسبق من مربي الصف**) لمـا يسببه هذا السلوك من عرقلة الحصة الدراسية، وانقطاع الدرس، وإزعاج المعلم والطلاب؛ ولأن الطالب لم يتعظ بتطبيق عقوبات أخرى عند قيامه بهذا السلوك لأول مرة.

أما عقوبة إبلاغ ولي الأمر كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (3) التي تنص على (**تجاوز الطالب الغياب المسموح به دون عذر مشروع**) ، حتى يكون ولي الأمر على علم وإطلاع بذلك، لمعرفة الأسباب المؤدية إلى تجاوز الغياب المسموح به، وحتى لا يفاجأ بإيقاع عقوبة أخرى مثل الفصل نتيجة تجاوزه الغياب المسموح به في المدرسة.

أما عقوبة الرسوب فكانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقـرة (7) التي تنص على (تكرار ترك الطالب المدرسة أثناء الدوام الرسمي دون إذن مسبق من إدارة المدرسة) تعزى هذه النتيجة إلى أن تكرار ترك الطالب المدرسة دليل على إهمال الطالب وعدم اهتمامه وإدراكه للآثار السلبية التي تنجم عن تركه المدرسة، فكانت عقوبة الرسوب هي العقوبة المناسبة ليرتدع فلا يكرر ذلك السلوك ويتعظ به الآخرون وتتفق هذه النتيجة مع تعليمات الانضباط المدرسي رقم(1)1998 التي تنص على رسوب الطالب عند تكراره ترك المدرسة دون إذن مسبق من إدارة المدرسة.

وأظهرت نتائج الدراسة في جدول (5) التي تتعلق بوجهات نظر أفراد عينة الدراسة الكلية على المحور الثاني (الشغب والفوضى) أن عقوبة التوبيخ كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (10) التي تنص على (**إثارة الطالب الشغب والفوضى**

أثناء الطابور الصباحي) نظرا للآثار السلبية التي تنجم عن الشغب والفوضى والتي تتمثل في عرقلة الحصة الدراسية، ولأن هناك عقوبات أشد لردع الطالب وتركه هذه السلوكيات وإن توجيه كلمة واحدة للطالب يكون لها الأثر البالغ في نفسه أكثر من أي عقوبة أخرى.

أما عقوبة التشهير فكانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (8) التي تنص على (**إثارة الطالب الشغب والفوضى داخل الغرفة الصفية**)، وتعزى هذه النتيجة الى الآثار السلبية التي تنتج عن الشغب والفوضى من إزعاج للمدرس والطالب معاً، وعدم سماع الطلاب لما يقال أثناء الحصة الدراسية.

أمّا عقوبة الإنذار فكانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة(12) التي تنص على (**إثارة الطالب الشغب والفوضى أثناء الحصة الدراسية**) حرصا على مصلحة الطالب ويمكنه من متابعة دوره دون انقطاع وتتفق هذه النتيجة مع دراسة كاظم (1956) التي تعد من أهم أشكال العقاب التي تطبق على الطلاب.

أمّا عقوبة إبلاغ ولي الأمر كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (11) التي تنص على(**تكرار إثارة الطالب الشغب والفوضى أثناء الطابور الصباحي**) تعزى هذه النتيجة إلى أهمية دور ولي الأمر في ردع أبنائه عن السلوكيات الخاطئة أكثر من أي شخص آخر.

أمّا عقوبة الضرب كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة(9) التي تنص على(**تكرار إثارة الطالب الشغب والفوضى داخل الغرفة الصفية**) تعزى هذه النتيجة إلى أن الضرب ما زالت مفضلا في المدارس الأردنية الثانوية. على الرغم من منعه في تعليمات الانضباط المدرسي نظرا للآثار الإيجابية التي قد تنجم عنه من تعديل سلوك الطلاب، وانضباطهم في المدرسة وعدم تكرار السلوك نفسه. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة كاظم(1956)

والسبطش(1991) وروز(1984) وكيلي(1985) كارسون(1982) وإبراهيم(1988) وعبيدات(1988) وهمبرت(1990) الذين ذهبوا إلى أن الضرب ما زال أكثر الأساليب استخداما في المدارس على الرغم من منعه فهو ضروري للحفاظ على النظام والانضباط المدرسي، تختلف هذه النتيجة مع تعديلات الانضباط المدرسي رقم(1) 1998 والتي تنص على منع الضرب في المدارس.

أمّا عقوبة النقل الى شعبة أخرى كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (14) التي تنص على **(إثارة الطالب الشغب والفوضى أثناء الحصة الدراسية)** نظراً للآثار السلبية التي تنجم عن هذا السلوك، كانقطاع الحصة الدراسية، وإزعاج المدرّس والطلاب.

أمّا عقوبة النقل داخل مدارس المديرية كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (13) التي تنص على **(تكرار إثارة الطالب الشغب والفوضى أثناء الحصة الدراسية)** ليتعظ الطالب، فلا يعود إلى تكرار الشغب والفوضى في المدرسة التي نقل إليها، فلا توقع عليه عقوبة أخرى أشد من هذه العقوبة.

أمّا عقوبة النقل خارج مدارس المديرية كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (16) التي تنص على **(تكرار إثارة الطالب الشغب والفوضى داخل المدرسة)** تعزى هذه النتيجة إلى أن إيقاع عقوبات أخرى أخف من هذه العقوبة على الطالب عند قيامه بهذه المخالفات لأول مرة لم تنفع معه ولم يتعظ فكانت هذه العقوبة هي المناسبة ليتعظ الطالب ويكون عبرة لغيره من الطلاب فلا يقدمون على القيام بهذا السلوك.

أظهرت نتائج الدراسة في جدول (6) الذي يتعلق بوجهات نظر أفراد عينة الدراسة الكلية على المحور الثالث محور (التأخر) أن عقوبة التشهير كانت العقوبة المناسبة التي

حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (18) لالتي تنص على **(تكرار تأخر الطالب عن الطابور الصباحي)** .تعزى هذه النتيجة إلى أن الطالب لم يتعظ بالعقوبات التي طبقت عند قيامه بهذه المخالفة لأول مرة وحتى لا توقع عليه عقوبة أشد لا يقتصر أثرها عليه بل يتعداه إلى أهله.

أما عقوبة الإنذار كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (17) التي تنص على **(تأخر الطالب عن الطابور الصباحي)** والفقرة (19) التي تنص على**(تأخر الطالب عن موعد الامتحانات المدرسية)**. تعزى هذه النتيجة إلى أن ابلاغ ولي الأمر يؤدي إلى متابعة الطالب ومعرفة السبب الذي أدى إلى قيامه بهذا السلوك.

أما عقوبة الرسوب كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (20) التي تنص على **(تكرار تأخر الطالب عن الحصة الدراسية)** والفقرة(21) التي تنص على**(تأخر الطالب عن موعد الامتحانات المدرسية)**. حتى يكون عبرة لغيره من الطلاب ويحرص على الوصول في وقت مبكر لتقديم الامتحانات.

وأشارت نتائج الدراسة في جدول (7) التي تتعلق بوجهات نظر أفراد عينة الدراسة الكلية على محور (الإساءة والاعتداء على الغير) إلى أن عقوبة التشهير كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة(37) التي تنص على**(ايقاع الطالب الفتن بين زملائه)** تعزى هذه النتيجة إلى خطورة إيقاع الفتن التي تؤدي الى مشاكل كثيرة منها النزاع بين الزملاء ومقاطعة بعضهم البعض كما أن أثر هذا السلوك لا يقتصر على الطالب نفسه بل يتعداه إلى أهله مما يؤدي إلى الخصومات والاعتداء على بعضهم البعض

أما عقوبة الإنذار فكانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (28) التي تنص على**(تكرار اعتداء الطالب بالضرب على غيره من الطلاب)** ؛ لأن هذا السلوك قد يكرره الطالب دون وعي منه أو إدراك نظرا للآثار المترتبة نتيجة القيام بهذا السلوك الذي

قد يصدر منه نتيجة تحريض بعض الطلاب على القيام بذلك وإن كان الطالب بحاجة إلى عقوبة أشد من هذه العقوبة لأنه قد طبقت عليه عقوبات أخرى عند قيامه بهذا السلوك لأول مرة لكنه لم يتعظ فعاد وكرر السلوك نفسه. تختلف هذه النتيجة مع تعليمات الانضباط المدرسي رقم(1) لسنة 1998.

أما عقوبة إبلاغ ولي الأمر كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية للفقرة (30) التي تنص على(**احضار الطالب أداة حادة تستخدم في أعمال العنف**)؛ وحتى يكون ولي الأمر على علم واطلاع بكل سلوك خاطئ يصدر عن ابنه في المدرسة.

أما عقوبة الضرب كانت العقوبة المناسبة لفقرتين هما(31) التي تنص على (تكرار احضار الطالب أداة حادة تستخدم في أعمال العنف) والفقرة (34) التي تنص على (**استخدام الطالب أداة حادة للاعتداء على أحد العاملين في المدرسة**)؛ وتعزى هذه النتيجة إلى أن الضرب يلعب دورا كبيرا في تعديل سلوك الطلاب وعدم تكراره فهو ضروري للحفاظ على النظام المدرسي على الرغم من منعه في تعليمات الانضباط المدرسي نظرا للآثار الإيجابية التي قد تنجم عنه من تعديل سلوك الطلاب، وانضباطهم في المدرسة وعدم تكرار السلوك نفسه. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة كاظم(1956) والبطش(1991) وروز(1984) وكيلي(1985) كارسون(1982) وإبراهيم(1988) وعبيدات(1988) وهمبرت(1990) الذين ذهبوا إلى أن الضرب ما زال أكثر الأساليب استخداما في المدارس على الرغم من منعه فهو ضروري للحفاظ على النظام والانضباط المدرسي، تختلف هذه النتيجة مع تعديلات الانضباط المدرسي رقم(1) 1998 والتي تنص على منع الضرب في المدارس.

لما عقوبه للنقل الى شعبة اخرى كانت العقوبه الممناسبة للتي حصلت على اعلى نسبه مئويه للفقربين هما فقرة (24) التي تنص على (**اتلاف الطالب للادوات المدرسية دون قصد**) **والفقرة 26 التي تنص على(اعتداء الطالب على غيره من الطلاب بشكل نادر**). تعزى هذه النتيجة الى صدورهذه السلوكيات من الطالب دون قصد وانتباه وبتحريض من الطلاب الاخرين دون وعي وادراك لما ينتج عنها .

أما عقوبة النقل داخل مدارس المديرية كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على اعلى نسبه مئويه للفقرات . فقرة (25) التي تنص على (**اتلاف الطالب للادوات المدرسية بشكل متعمد**) و الفقرة (29) التي تنص على (**تكرار إساءة الطالب لأحد المعلمين في المدرسة**)، والفقرة (32) التي تنص على(**اشهار الطالب اداة حادة لاعتداء على احد العاملين في المدرسة**)،والفقرة (35) التي تنص على (**قيام الطالب بتمزيق ورقة اجابة احد زملائه**)، والفقرة (36) التي تنص على (**تكرار الطالب تمزيق ورقة اجابة احد زملائه**) .تعزى هذه النتيجة الى الاثار السلبية الكثيرة المترتبة على القيام بهذه السلوكيات تتمثل في كره الطلاب لبعضهم البعض، وكثرة الخلافات بينهم، والإساءة للآخرين لذلك فهو بحاجة إلى عقوبات أخرى أكثر ردعا.

أما عقوبة النقل خارج مدارس المديرية كانت العقوبه المناسبة التي حصلت على اعلى نسبه مئوية للفقرة (25) التي تنص على (**اتلاف الطالب الادوات المدرسية بشكل متعمد**) .تعزى هذه النتيجة الى شده هذه العقوبه التي تتمثل في تحمل الطالب الجهد والتعب وضياع وقته في المواصلات فكانت هذه العقوبه المناسبه ليشعر بنتائج قيامه بها السلوك . تختلف هذته النتيجه مع تعليمات الانضباط المدرسي رقم (1) لعام 1998 التي تنص على (**ايقاع عقوبه الغرامة عند قيام الطالب باتلاف الادوات المدرسيه بشكل متعمد**) .

أما عقوبة الحرمان من التعليم حتى نهاية العام كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على اعلى نسبة مئوية للفقرة (23) التي تنص على(الإساءة لأحد القيم الدينية) وتعزى هذه النتيجة إلى أهمية القيم الدينية عند المسلمين جميعا التي أمرنا الله -عز وجل- بالمحافظة عليها والالتزام بها.

أشارت نتائج الدراسة في جدول (8) التي تتعلق بوجهات نظر أفراد عينة الدراسة الكلية على محور (الإهمال والاستهتار بالنظام المدرسي) الى أن عقوبة التوبيخ كانت العقوبه المناسبه التي حصلت على اعلى نسبة مئوية للفقرة (44) التي تنص على (**تلفظ الطالب بالالفاظ البذيئة بشكل نادر**) والفقرة (48) التي تنص على (**عدم احضار الطالب للادوات المدرسية**). تعزى هذه النتيجة لهذه السلوكيات صدرت من الطالب لاول مرة من غير علم للتعليمات والانظمة المدرسية المتعلقة بها .

اما عقوبه التشهير كانت العقوبه المناسبه التي حصلت اعلى نسبه مئويه للفقرة (42) التي تنص على (**عدم التزام الطالب بالزي المدرسي**). تعزى هذه النتيجة الى ان الطالب قد قام بهذا السلوك دون معرفته باهمية الالتزام بالزي المدرسي فكانت عقوبه التشهير هي المناسبه حتى لايكرر هذا السلوك مرة اخرى مما يؤدي الى ايقاع عقوبه اشد.

اما عقوبه الإنذار كانت العقوبة المناسبة التي حصلت اعلى نسبه مئويه للفقرة(41) التي تنص على (**تكرار تقصير الطالب في أداء واجباته الدراسية**)والفقرة (43) التي تنص على (**تكرار عدم التزام الطالب بالزي المدرسي**) والفقرة (45) التي تنص على (**تكرار استخدام الطالب لالفاظ البذيئة في المدرسة**). تعزى هذه النتيجة الى ان الطالب لم يتعظ من عقوبة التنبيه الشفوي والتوبيخ التي طبقت عليه عند القيام بهذا السلوك لاول مرة على .

اما ابلاغ ولي الامر كانت العقوبه المناسبة التي حصلت على اعلى نسبة مئوية للفقرة (40) التي تنص على (**تقصير الطالب في أداء واجباته الدراسية**) حتى يكون على علم بذلك، ويعرف السبب وراء ذلك فيعالجه وبالتالي يقدم له النصح والإرشاد والمساعدة لإنجاز واجباته الدراسية فيتعظ بذلك ولا يعود إلى التقصير مرة أخرى .

اما عقوبة الضرب كانت العقوبه المناسبة التي حصلت على اعلى نسبة مئوية للفقرة (46) التي تنص على (**قيام الطالب بالغش في الامتحانات المدرسية**) . تعزى هذه النتيجة إلى أن الضرب ما زال وسيلة من الوسائل المفضلة لتعديل سلوك الطلاب، وعدم تكرار السلوك نفسه، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة كاظم(1956) وإبراهيم (1988) وعبيدات(1988) الذين ذهبوا إلى أن الضرب ما زال من الأساليب المستخدمة في المدارس- على الرغم من منعه-، وتختلف هذه النتيجة مع تعليمات رقم(2) لسنة 2003 تعليمات معدلة لتعليمات الانضباط المدرسي رقم (1) لسنة 1998 التي تنص على (**إيقاع عقوبة الإنذار عند قيام الطالب بالغش في الامتحانات المدرسية**).

أما عقوبة الحرمان من التعليم الحكومي كانت العقوبه المناسبة التي حصلت على اعلى نسبة مئوية للفقرة ب(47) التي تنص على (**تكرار قيام الطالب بالغش في الامتحانات المدرسية**.) تختلف هذه النتيجة مع تعليمات الانضباط المدرسي رقم(1) لسنة 1998 التي تنص على أيقاع عقوبة النقل داخل مدارس المديرية عند قيام الطالب بهذا السلوك نظرا للاثار الناتجة عن هذه العقوبة التي تتمثل في نجاح الطالب دون جهد الامر الذي يؤدي الى هضم حق الطلاب الاخرين الذين يبذلون جهود كبيرة للحصول عالى النجاح .

أشارت نتائج الدراسة في جدول (9) التي تتعلق بوجهات نظر أفراد عينة الدراسة الكليةعلى محور (أشياء ممنوعة) الى ان التوبيخ كانت العقوبه المناسبة للفقرة (53) التي تنص على (**استخدام الطالب الجهاز الخلوي داخل المدرسة**) نظرا لقيام الطالب بهذا السلوك لأول مرة لعله يتعظ ويرتدع عن ذلك.

أما عقوبة الضرب كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على اعلى نسبة مئوية للفقرة (56) التي تنص على (**تكرار تدخين الطالب داخل المدرسة بشكل نادر**) . تعزى هذه النتيجة إلى أن الطالب لم يتعظ بالعقوبات التي طبقت عليه عند قيامه بهذا السلوك لأول مرة؛ ولأن الضرب ما زال أفضل الأساليب المستخدمة في المدارس- بالرغم من منعه-. وتختلف هذه النتيجة مع تعليمات رقم(2) لسنة 2003 تعليمات معدلة لتعليمات الانضباط المدرسي رقم (1) لسنة 1998التي نصت على منع الضرب في المدارس، والتي تبين أن العقوبة المناسبة لهذا السلوك هي الإنذار.

أما عقوبة النقل داخل مدارس المديرية كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على اعلى نسبة مئوية للفقرة (50) للتي تنص على (**تكرار إحضار الطالب المواد المخدرة إلى المدرسة**) .تعزى هذه النتيجة الى خطورة المواد المخدرة الى المدرسة الامر الذي قد يؤدي الى تعاطي بعض الطلاب لهذه المخدرات .

اما عقوبة النقل خارج مدارس المديرية كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على اعلى نسبة مئوية للفقرة (52) التي تنص على (**تكرارتعاطي الطالب المخدرات داخل المدرسة**) .تعزى هذه النتيجة الى أن الطالب لم يتعظ بالعقوبات التي طبقت عليه عند قيامه بهذا السلوك لأول مرة لردعه واتعاظ الآخرين به نتيجة للاضرار الصحية والاقتصادية الناتجة عنها. تختلف هذه النتيجة مع تعليمات رقم(2) لسنة 2003 تعليمات معدلة لتعليمات الانضباط المدرسي

رقم (1) لسنة 1998التي تنص على إخراج الطالب من التعليم في المـدارس الحكوميـة عنـد تكراره تعاطي المخدرات في المدرسة.

أما عقوبة الحرمان من التعليم حتى نهاية العام كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على اعلى نسبة مئوية للفقرة (49) التي تنص على (**احضار الطالب المواد المخدرة الى المدرسة**). ليتعظ الطالب ويكون عبرة للآخرين فلا يقدم على ارتكاب هذه السلوك. تتفق هذه النتيجـة مـع تعليمات رقم (1) لسنة 1998 تعليمات الانضباط المدرسي التي نـصت علـى إيقـاع عقوبـة الحرمان من التعليم حتى نهاية العام عند قيام الطالب بهذه السلوك لأول مرة .

اشارت نتائج الدراسة في جدول (10) التي تتعلق بوجهات نظر أفراد عينة الدراسة الكلية على محور(الإخلال بالأخلاق والآداب العامة) الى ان عقوبة التشهير كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على اعلى نسبة مئوية للفقرة (60) التي تنص على(**إقامة الطالب علاقات مع الجنس الآخر**). تعزى هذه النتيجة إلى أن هذا السلوك قام به الطالب نتيجة لعدة عوامل منها وقوع مدرسة الذكور إلى جانب مدرسة الإناث، وتوفر المواصلات، وقرب المدرسة مع المناطق السكنية. فإيقاع عقوبة التشهير على من يقوم بهذا السلوك ليتعظ ويكون عبرة لغيره من الطلاب لمعرفتهم أن من يقوم بهذا السلوك سيفضح أمره أمام الجميع.

أما عقوبة الإنذار كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على أعلى نسبة مئويـة للفقـرة (61) التي تنص على(**إدعاء الطالب المرض للخروج من المدرسة لغرض ما**) والفقـرة (63) التي تنص على (**عدم التزام الطالب بالنظافة الشخصية**) .وتعزى هذه النتيجة إلى أن الطالب قد لا يعرف أهمية النظافة الشخصية من ناحية صحية بالإضافة إلى نبذ الطالب الـذي لا يراعـي النظافة الشخصية، وعدم الاختلاط به فكانت عقوبة الإنذار العقوبة المناسبة ليحافظ على نظافته الشخصية. وكذلك عقوبة إبلاغ ولي الأمر بخروج ابنه من المدرسة ليعرف الأسباب وراء ذلك

وحلها ، وحتى لا يفاجأ ولي الأمر بالمشكلات التي قد يتعرض لها ابنه نتيجة خروجه من المدرسة ويتداركها قبل فوات الاوان.

أما عقوبة النقل داخل مدارس المديرية كانت العقوبه المناسبة التي حصلت على اعلى نسبه مئوية للفقرة (62) التي تنص على **(ادعاء الطالب المرض للخروج من المدرسة لغرض ما بشكل متكرر)**. تعزى هذه النتيجة إلى أن للطالب لن يتعظ بالعقوبات التي طبقت عليه عند قيامه بهذا السلوك لأول مرة ، فكانت هذه العقوبة مناسبة ليتعظ الطالب بذلك ويكون عبرة لغيره من الطلاب، وتختلف هذه النتيجة مع ما توصل إليه الكرش(1994) من خلال رفضها تحويل الطالب ونقله إلى مدرسة أخرى مما يؤثر سلبيا في الطالب وفي المدرسة والعملية التعليمية بأكملها.

وكذلك حصلت هذه العقوبه على اعلى نسبة مئوية للفقرة (64) التي تنص على **(افطار الطالب في رمضان دون عذر مشروع)**. تعزى هذه النتيجة الى تأثر الطالب بالأفراد الموجودين في هذه المدرسة الذين يفطرون في رمضان بعذر فنقله الى مدرسة اخرى داخل المديرية مع افراد لا يفطرون في رمضان قد يكون حلا وان كانت هذه العقوبه قاسية وشديدة نظرا للاثار السلبية المترتبة عليها التي لا تقتصر على الطالب فحسب بل تتعداه إلى ولي الأمر من تحمل نفقات مادية إضافية، وعدم الاطمئنان على ابنه بالإضافة إلى إرهاق الطالب جسديا ومضيعة وُقته في المواصلات، وضعف تحصيله الأكاديمي بسبب قلة الوقت الذي يدرس فيه.

أما عقوبة الحرمان من التعليم حتى نهاية العام كانت العقوبة المناسبة التي حصلت على اعلى نسبة مئوية للفقرة (59) التي تنص على **(تكرار إدخال الطالب إلى المدرسة مطبوعات وصور منافية للآداب العامة والأخلاق)**. تعزى هذه للنتيجة إلى الآثار السلبية والأضرار التي تلحق به وبالآخرين نتيجة قيامه بهذا السلوك وتختلف هذه النتيجة مع تعليمات رقم (1) لسنة

1998 تعليمات الانضباط المدرسي التي تنص على إيقاع عقوبة النقل داخل مدارس المديرية عند تكرار الطالب القيام بهذا السلوك.

ثالثا: مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني :

هل تختلف وجهات نظر المديرين والمعلمين والمرشدين والطلاب وأولياء أمورهم نحو العقوبات المناسبة للمخالفات التي يقوم بها الطلاب في المدارس الأردنية الثانوية باختلاف فئات المستجيبين ، الجنس ، الاقليم ؟

أشارت نتائج الدراسة في جدول رقم (11) إلى وجود فروق ذات دلالات إحصائية لقيمة كاي تربيع بين وجهات نظر أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغير فئات المستجيبين في الفقرة (7) التي تنص على(**تكرار ترك الطالب المدرسة أثناء الدوام الرسمي دون إذن مسبق من إدارة المدرسة**) اذ كانت العقوبات المناسبة لهذه المخالفة هي عقوبة الضرب، الرسوب، النقل إلى شعبة أخرى، وقد حصلت عقوبةالرسوب على اعلى نسبة مئوية من بين هذه العقوبات ، وكانت فئة المستجيب (المعلم) الاكثر ميلا نحو هذه العقوبات . تعزى هذه النتيجة الى ان المعلم لكثر التزاما بالانظمة والتعليمات المدرسية واكثر اطلاعا بما يقوم به الطلاب لقضائه وقتا طويلا معه اثنا ء الحصة الدراسية تتفق هذه النتيجة مع دراسة ابو صباح (1999) التي اظهرت فروق ذات دلالة احصائية بين اتجاهات الطلبة واولياء امورهم والمعلمين اذ كانت الفروق لصالح المعلمين مقابل الطلبه واولياء امورهم ، وأن عقوبة الرسوب حصلت على أعلى نسبة مئوية من بين هذه العقوبات ويعزى ذلك إلى أن تأخر الطالب سنة دراسية وإبقائه في صفه وجلوسه مع من هم أصغر منه سنا قد يشعره بذنبه ويندم على ما فعل، ولا يعود إلى هذا السلوك مرة أخرى .

أشارت نتائج الدراسة في جدول (11) الى وجود فروق ذات دلالة احصائية لقيمة كــاي تربيع في الفقرة (38) التي تنص على (**تكرار ايقاع الطالب الفتن بــين زملائــه**) اذ كانــت العقوبات المناسبة لهذه المخالفة هي التوبيخ , الانذار, ابلاغ ولي الامر , الضرب , النقل الــى شعبة اخرى , النقل داخل مدارس المديرية , وقد حصلت عقوبة ابلاغ ولي الامر علــى اعلــى نسبة مئوية من بين هذه العقوبات , وكانت فئة المستجيب (مرشد) لاكثــر مــيلا نحــو هــذه العقوبة . تعزى هذه النتيجة الى ان وظيفة المرشد تقتصر علــى التوجيــه والرشــاد ومعرفــة الاسباب التي تؤدي الى القيام بهذه المخالفة والبحث عن الحلول المناسبة لمساعدة الطالب علــى ترك ذلك بالتعاون مع ولي امره , فابلاغ ولي الامر ليس هدف منه عقاب الطالب وانما التعاون مع المرشد لمساعدة الطالب .

اما فيما يتعلق بمتغير الجنس فقد اشارت نتائج جدول (12) الى وجــود فــروق ذات دلالة احصائية بين وجهات نظر افراد عينة الدراسة تعزى لمتغير الجنس في فقرة (36) التــي تنص على(**تكرار الطالب تمزيق ورقة إجابة أحد زملائه**) إذ كانت العقوبــات المناســبة لهــذه أجمعت عينة الدراسة (ذكور وإناث) على أن العقوبة المناسبة لهذا السلوك هي التنبيه الــشفوي، إبلاغ ولي الأمر، الضرب، النقل إلى شعبة أخرى، النقل داخل مدارس المديرية، النقل خــارج مدارس المديرية، الحرمان من التعليم حتى نهاية العام، الحرمان من التعلــيم الحكــومي وقــد حصلت عقوبة النقل داخل مدارس المديرية على اعلى نسبة مئوية من بين هذه العقوبات وكانت الاناث أكثر ميلا نحو هذه العقوبة . تعزى هذه النتيجة إلى أن الاناث أكثر شدة فــي تطبيــق العقوبات لحرصهن على تحقيق النظام والانضباط داخل المدرسة والتزامهن به اكثر من الذكور.

تختلف هذه النتيجة مع دراسة بني عواد 1994 ودراسة الجعنيني 1995 التي اظهرت وجــود فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات عبينة الدراسة لصالح الذكور، كما ان السبب في حصول عقوبة النقل داخل مدارس المديرية على اعلى نسبة مئوية ؛ لأن هذه العقوبة أشد ضــرراً مــن عقوبة التنبيه الشفوي، الإنذار، إبلاغ ولي الأمر، والضرب وأخف ضرراً من عقوبــة النقــل خارج مدارس المديرية، الحرمان من التعليم حتى نهاية العام والحرمان من التعلـيم الحكــومي حتى تمنح الطالب فرصة التراجع عن هذا السلوك ويتعظ بالعقوبات الأخف التي قد تكون طبقت عليه لقيامه بهذا السلوك وحتى لا يدفع المدرسة إلى إعطائه عقوبة أشد منهــا، وتختلــف هــذه النتيجة مع تعليمات الانضباط المدرسي رقم(2) لعــام (2003) وتعليمــات معدلــة لتعليمــات الانضباط المدرسي رقم(1) 1998 في أن العقوبة المناسبة لهذا السلوك هي عقوبة الإنذار.

اما فيما يتعلق بمتغير الاقليم فقد أشارت نتائج الدراسة في جدول (13) إلى وجود فروق ذات دلاله إحصائية لقيمة كاي تربيع بين وجهات نظر أفراد عينة الدراســة، نحــو العقوبــات المناسبة للمخالفات التي يقوم بها الطلاب في المدارس الأردنية الثانوية تعزى لمتغير الإقليم في الفقرة (21) التي تنص على (**تأخر الطالب عن موعد الامتحانات المدرسية**) إذ كانت العقوبه المناسبة لهذه المخالفة هي عقوبة التنبيه الشفوي ،التشهير، الإنذار، الرسوب ، الغرامة، النقل الى شعبة اخرى ، النقل داخل مدارس المديرية ، الحرمان من التعليم حتى نهاية العام ، الحرمان من التعليم الحكومي، وقد حصلت عقوبة الرسوب على اعلى نسبة مئوية من بين هذه العقوبات وكان اقليم الجنوب اكثر ميلا نحو هذه العقوبة . تعزى هذه النتيجة الــى ان اقلــيم الجنــوب يطبــق العقوبات الواردة في تعليمات الانضباط المدرسي التي تنص على ايقاع عقوبة الرســوب عنــد تأخر الطالب عن موعد الامتحانات المدرسية دون عذر مشروع دون النظر الى الاثار الــسلبية

التي تترتب على ايقاع مثل هذه العقوبة والتي لا يقتصر اثرها على الطالب وانما تتعـداه الـى اهله .

كما اشارت نتائج جدول (13) الى وجود فروق ذات دلالة احصائية لقيمة كاي تربيـع بين وجهات نظر افراد عينة الدراسة تعزى لمتغير (الاقليم) على الفقرة (34) التي تنص علـى (**استخدام الطالب اداة حادة لاعتداء على احد العاملين فـي المدرسـة**)، اذ كانـت العقوبـة المناسبة لهذه المخالفة هي، النذار وابلاغ و لي الامر ، الضرب ، النقل الى شعبة اخرى ، النقل الى مدارس اخرى ، النقل داخل مدارس المديرية ، النقل خارج مدارس المديرية ، الحرمان من التعليم حتى نهاية العام ، الحرمان من التعليم الحكومي ، وقد حصلت عقوبة الضرب على اعلى نسبة مئوية من بين هذه العقوبات وكان اقليم الجنوب اكثر ميلا نحو هذه العقوبة . تعزى هـذه النتيجة الى ان الضرب يعد من الوسائل الناجحة والفعالة في العملية التعليمية التي مـا زالـت تستخدم في اقليم الجنوب نظرا للاثار الجانبية الناتجة عن الضرب والتي تتمثل في تحقيق النظام باسرع واقصر الطرق ، وهو وسيلة سهلة لضبط الطـلاب حتـى لا يـتهم المعلـم بـضعف الشخصية . تختلف هذه النتيجة مع تعليمات الانضباط المدرسي رقم(1) لعام 1998 .

كما اشارت نتائج جدول (13) الى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر عينة الدراسة تعزى لمتغير الإقليم في الفقرة(36) التي تنص على (**تكرار الطالب تمزيق ورقة احد زملائه**) اذ كانت العقوبة المناسبة لهذه المخالفة هي : التنبيه الشفوي، إبلاغ ولي الأمـر، الضرب، النقل إلى شعبة أخرى، النقل داخل مدارس المديرية، النقل خارج مدارس المديريـة، الحرمان من التعليم حتى نهاية العام.وقد حصلت عقوبة النقل داخل مدارس المديرية على اعلى نسبة مئوية وكان اقليم الجنوب اكثر ميلا نحو هذه العقوبة . تعزى هذه النتيجة إلى أن العقوبات القاسية والشديدة هي التي تحقق الأثر التربوي الأفضل إذ أضيفت إلى العقوبات الأخرى في حال

عدم ردع الطالب عن السلوك الخاطئ. فأصبح من الضروري البحث عن عقوبات أشد لـردع الطالب عن هذا السلوك، واتعاظ الآخرين به، وحتى لا يتمادى في إلحاق الضرر بزملائه، فكانت هذه العقوبة هي الأنسب لتحقيق هذا الفرض.

ودلت النتائج فيما تعلق بهذه الفقرة إلى أن العقوبة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية من بين هذه العقوبات هي عقوبة النقل داخل مدارس المديرية. تعزى هذه النتيجة إلى أن هذه العقوبة أخف ضرراً من العقوبات الأخرى.

و أشارت نتائج الدراسة في جدول (13) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لقيمة كاي تربيع بين وجهات نظر أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغير الإقليم على الفقرة (37) التي تنص على(**إيقاع الطالب الفتن بين زملائه**) اذ كانت للعقوبات المناسبة لهذة المخالفة هي التنبيه الشفوي، التوبيخ، التشهير ، الإنذار، إبلاغ ولي الأمر، الضرب ، النقل إلى شعبة اخرى ، وفقرة (42) للتي تنص على(**عدم التزام الطالب بالزي المدرسي**) اذ كانت العقوبات المناسبة لهذه المخالفة هي عقوبة التنبيه الشفوي ، التشهير ، الانذار ، الضرب ، وقد حصلت عقوبة التشهير على اعلى نسبة مئوية من بين هذه العقوبات ، وكان اقليم الجنوب اكثر ميلا نحو هذه العقوبة نظرا الى الاثار السلبية التي تتمثل بالتفرقة بين الطلاب، وكره بعضهم بعضا، وعدم احترامهم للآخرين، وانتشار العداوة والبغضاء بينهم، ولان التشهير يعني فضح أمر الطالب الذي يوقع الفتن بين زملائه، وبالتالي تهتز صورته أمام زملائه ويفقد احترامهم له وعدم اختلاطهم به.

و أشارت نتائج الدراسة في جدول (13) إلى وجود فروق ذات دلاله إحصائية لقيمة كاي تربيع بين وجهات نظر أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغير الاقليم في الفقرة (46) التي تنص على(**قيام الطالب بالغش في الامتحانات المدرسية**) إذ كانت العقوبة المناسبة لهذه

المخالفة هي التنبيه الشفوي ، التوبيخ، الإنذار، إبلاغ ولي الأمر، الضرب، النقل إلى شعبة أخرى، النقل داخل مدارس المديرية، والفقرة رقم (48) التي تنص على(**عدم إحضار الطالب الأدوات المدرسية**) إذ كانت العقوبات المناسبة لهذه المخالفة هي التنبيه الشفوي، التوبيخ، التشهير، الإنذار، إبلاغ ولي الأمر، الضرب وقد حصلت عقوبه التوبيخ على اعلى نسبة مئوية من بين هذه العقوبات وكان اقليم الجنوب الاكثر ميلا نحو هذه العقوبات تعزى هذه النتيجة إلى أن الغش في الامتحانات يعني هضم حقوق الآخرين الذين يبذلون كل ما لديهم من طاقات، من أجل التفوق في التحصيل بخلاف هؤلاء الذين يحصلون على أفضل العلامات دون جهد وعناء، ليرتدع هذا الطالب ويتعظ الآخرون. وليأخذ كل واحد حقه. وترى الباحثة أن بعض هذه العقوبات غير مناسبة لهذا السلوك نظرا لشدتها وقسوتها وآثارها السلبية في الطالب وأهله، مثل عقوبة (**النقل داخل مدارس المديرية، النقل خارج مدارس المديرية**) فهي عقوبات شديدة لا تناسب هذا السلوك، وتختلف هذه النتيجة مع تعليمات الانضباط المدرسي رقم (2) لعام 2003 تعليمات معدله لتعليمات الانضباط المدرسي رقم (1) لعام 1998 التي ترى ان العقوبة المناسبة لهذا السلوك هي عقوبة الإنذار.

و أشارت نتائج الدراسة في جدول (13) إلى وجود فروق ذات دلاله إحصائية لقيمة كاي تربيع بين وجهات نظر أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغير الإقليم على الفقرة (62) التي تنص على(**ادعاء الطالب المرض للخروج من المدرسة لغرض ما بشكل متكرر**)، وكانت العقوبات المناسبة لهذا المخالفة التوبيخ، التشهير، الإنذار، إبلاغ ولي الأمر، الضرب، النقل داخل مدارس المديرية، النقل خارج مدارس المديرية وقد حصلت عقوبة النقل خارج مدارس المديرية على اعلى نسبة مئوية من بين هذه العقوبات ، وكان اقليم الشمال اكثر ميلا لهذه العقوبة ، وتعزى هذه النتيجة الى ان اقليم الشمال يميل الى ايقاع العقوبات الشديدة ليتعظ بها الطالب

ويكون عبرة لغيره فلا يقدمون على القيام بها ، ومع ذلك فان هذه العقوبة غير مناسبة لهـذه المخالفة؛ لانها قد تشجع الطالب على القيام بما يريد بعيدا عن اهله واسرته التي قد يسبب له الاذى للكبير خاصة عندما تكون مدرسة الذكور قريبة من مدرسة الإناث، ووقوع المدرسة وسط البلد، ووجود منتزهات بالقرب من المدرسة، وبعد المدرسة عن البيت، كل هذه عوامل تـؤدي إلى ارتكاب الطالب أخطاء كبيرة تنجم عنها آثار سلبية عند خروجهم من المدرسة للقيام بعمـل ما.

ثالثاً: مناقشة النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثالث:

هل تختلف وجهات نظر المديرين والمعلمين والمرشدين نحـو العقوبـات المناسـبة للمخالفات التي يقوم بها الطلاب في المدارس الأردنية الثانوية باختلاف متغير الخبرة ؟

أشارت نتائج جدول (14) الى وجود فروق ذات دلاله احصائية لقيمة كاي تربيع بـين وجهات نظر افراد عينة الدراسة تعزى لمتغير الخبرة في الفقرة (27) التي تنص على (**تكـرار اعتداء الطالب بالضرب على غيره من الطلاب**) إذ كانت العقوبات المناسبة لهذا الـسلوك هـي إبلاغ ولي الأمر، النقل إلى شعبة أخرى، النقل داخل مدعلارس المديرية، النقل خارج مـدارس المديرية، اذ حصلت عقوبة النقل داخل مدارس المديرية على اعلى نسبة مئوية من وجهه نظر ذوي الخبرة 10 سنوات فما دون في حين حصلت عقوبة النقل خارج مدارس المديريـة علـى اعلى نسبة مئوية من وجهة نظر ذوي الخبرة10سنوات تعزى هذه النتيجه الى ان ذوي الخبرة اكثر من 10 سنوات يميلون لاستخدام العقوبات الخفيفة نظـرا لخبـرتهم الطويلـة بتعليمـات الانضباط المدرسي بخلاف ذوي الخبرة 10 سنوات فما دون الذين يميلون لاستخدام العقوبـات الشديدة نظرا لخبرتهم القصيرة بتطبيق تعليمات الانضباط المدرسي .

وكذلك أشارت نتائج جدول (14) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لقيمة كاي تربيــع بــين وجهات نظر أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغير الخبرة في الفقرة (30) التي تنص على (**إحضار الطالب أداة حادة تستخدم في أعمال العنف**) اذ كانت العقوبة المناسبة لهذه المخالفة هي الانذار ، ابلاغ ولي الامر ، الضرب ، النقل الى شعبة اخرى ، النقل داخل مدارس المديرية اذ حصلت عقوبة ابلاغ ولي الامر على اعلى نسبة مئوية من بين هذه العقوبات وكان ذوي الخبرة اكثرمن 10 سنوات لكثر ميلا نحو هذه العقوبة . تعزى هذه النتيجه الى الخبرة الطويلة التي مرت بهـــا هذه الفئة التي تدرك اهمية ابلاغ ولي الامر لكثر من ذوي الخبرة 10 سنوات فما دون .

واشارت نتائج جدول (14) الى وجود فروق ذات دلاله احصائية بين وجهات نظر افراد عينة الدراسه تعزى لمتغير الخبرة في فقرة (44) التي تنص على (**تلفظ الطالب بالالفاظ البذئيه بشكل نادر**) اذ كانت العقوبات المناسبة لهذا السلوك هي التنبيه الشفوي ، التوبيخ ، التــشهير ، الانذار ، ابلاغ ولي الامر ، الضرب وقد حصلت عقوبة التوبيخ على اعلى نسبة مئو ية مــن بين هذه العقوبات اذ كان ذوي الخبرة اكثر من 10 سنوات اكثر ميلا نحو هذه العقوبة . تعزى هذه النتيجة الى ان ذوي الخبرة اكثرمن 10 سنوا ت يرون ان عقوبة التوبيخ اكثر هذه العقوبات تاثيرا بالطلاب لان سماع الطالب كلمة تؤثر في نفسه فترة طويلة فلا يكاد ينساها ، وحــصول عقوبة التوبيخ على أعلى نسب مئوية يعزى إلى أن عقوبة التوبيخ قد يكون أثرها أشد مــن أي عقوبة أخرى ولأن الطالب قد تلفظ بهذه الألفاظ لأول مرة دون إدراك لما يقول.

وأشارت أيضا نتائج جدول(14) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لقيمة كاي تربيــع بــين وجهات نظر أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغير الخبرة في الفقرة (51) التي تنص على **(تعــاطي الطالب المخدرات داخل المدرسة)** إذ كانت العقوبات المناسبة لهذه المخالفة هي: هي: التنبيــه الشفوي، إبلاغ ولي الأمر، النقل داخل مدارس المديرية، النقل خارج مدارس المديرية، الحرمان من التعليم حتى نهاية العام، الحرمان من التعليم الحكومي، وقد حصلت عقوبة الحرمــان مــن التعليم حتى نهاية العام على أعلى نسبة مئوية من بين هذه العقوبات من وجهــة نظــر متغيــر الخبرة (10 سنوات فما دون) حتى لا يكرر الطالب هذا السلوك ونظرا لتأثير تعاطي المخدرات من الناحية الصحية والاجتماعية والأخلاقية والصحية وحتى يكون عبرة لغيره من الطلاب فــلا يقوم أحد منهم على القيام بهذا السلوك، وقد حصلت عقوبة إبلاغ ولي الأمر على أعلــى نــسبة مئوية من وجهة نظر متغير الخبرة (أكثر من 10 سنوات)؛ لأن ولــي الأمــر أقــرب النــاس وأعرفهم بالأسباب التي أدت إلى تعاطي ابنه المخدرات حتى لا يوقعه في مشكلات فيدرك الأمر قبل فوات الأوان.

وكذلك أشارت نتائج جدول(14) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لقيمة كاي تربيع بين وجهات نظر أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغير الخبرة في فقرة (59) التي تنص على**(تكرار إدخال الطالب إلى المدرسة مطبوعات وصور منافية للآداب العامة والأخلاق)** إذ كانت العقوبات المناسبة لهذه المخالفة هي:التشهير، الإنذار، إبلاغ ولي الأمر، الضرب، النقل إلى شعبة أخرى، النقل داخل مدارس المديرية، الحرمان من التعليم حتى نهاية العام، وقد حصلت عقوبة الحرمان من التعليم حتى نهاية العام على أعلى نسبة مئوية من بين هذه العقوبات من وجهة نظر متغيــر الخبرة (10 سنوات فما دون). تعزى هذه النتيجة إلى الآثار الإيجابية المترتبة على هذه العقوبات من ردع الطالب وتركه هذا السلوك لشعوره بالندم عند جلوسه مع من هم أصغر منه سنا ونظرة

الطلاب الآخرين إليه وشعوره بعدم الارتياح فلا يكرر هذا السلوك وحتى يتعظ الطلاب الآخرين فلا يقدمون على القيام بهذا السلوك ولان ذوي الخبرة (10 سنوات فما دون يميلون الى استخدام العقوبات الشديدة نظرا لخبرتهم القليلة فيي المدارس , هذا وقد حصلت عقوبة الانذار على اعلى نسبة مئوية من وجهة نظر ذوي الخبرة .وكذلك حصلت عقوبة الإنذار على أعلى نسبة مئويـــة فيما يتعلق بهذه المخالفة من وجهة نطر متغير الخبرة(أكثر من 10 ســنوات)؛ لأن تطبيــق أي عقوبة أخرى قد يكون لها آثار سلبية تتمثل في ترك الطالب المدرسة، السرقة، الاعتــداء علــى الآخرين، ارتكاب الجرائم، التدخين لذلك حصلت عقوبة الإنذار على أعلى نسبة مئويــة ليــتعظ الطالب ويبتعد عن القيام بأي سلوك خاطئ ولان ذوي الخبرة (أكثر من 10 سنوات) يميلــون الى استخدام العقوبات الخفيفة نظرا لخبرته الطويلة في المدارس.

التوصيات :

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة فإن الباحثة توصي بما يأتي:

تطبيق العقوبات الملائمة للمخالفات التي يقوم بها الطلاب في المدارس الاردنية الثانوية .

الابتعاد عن أستخدام عقوبة الضرب نظرا للاثار السلبية التي قد تترتب على استخدامها .

اقامة محاضرات متخصصة تتناول العقاب بأنواعه، يشترك فيها المدير والمعلم والمرشد والطالب وولي الأمر؛ لمناقشة سلبيات العقاب وإيجابياته وأثره في العملية التعليمية التربوية.

تزويد المدارس الأردنية الثانوية بنتائج مثل هذه الدراسات للاستفادة منها.

إجراء دراسات أخرى تتناول العقوبة في مؤسسات تربوية أخرى غير المدارس الثانوية الأردنية.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

إبراهيم ، عبد الراضي .(1988). موقف طلاب الصف من استخدام العقوبة البدنية في حفظ نظام الفصل. ***مجلة دراسات تربوية***، 3(14) ، 85 .

الأبرشي، محمد عطية . (1969). ***التربية الإسلامية وفلاسفتها*** . القاهرة : دار الكتب.

الأبرشي، محمد عطية .(1976). ***التربية الإسلامية وفلاسفتها***. القاهرة : دار الفكر العربي.

الأبرشي، محمد عطية.(1994). ***الاتجاهات الحديثة في التربية***، القاهرة : دار الفكر العربي .

أبو العينين، علي خليل .(1998). ***فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم***. دار النشر , القاهرة : دار الفكر العربي .

أبو حطب، فؤاد عبد اللطيف.(1980). الثواب والعقاب وتربية الطفل. ***مجلة كلية التربية***، (3) :269-286.

أبو صباح، قاسم محمد .(1997). *اتجاهات الطلبة وأولياء أمــورهم والمعلمــين نحو استخدام العقاب في المدارس الحكوميــة.* رســالة ماجــستير، جامعــة اليرموك، اربد، الأردن.

أبو عليا، محمد.(1991). العقاب العقوبة كما يراها المعلمون والطلبــة فــي مدارس وكالة الغوث الدولية في الأردن. *مجلة البلقاء للبحوث والدراسات*، 2 (1) ، 227-272 .

أبو عيسى، حسن محمد .(2001). *اتجاهات المعلمين نحو استخدام أسلوبي التعزيز والعقاب في تعديل الــسلوك العــدواني لطلبــة المرحلــة الأساســية فــي محافظــة عجلون*، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم ، السودان.

الابراشي، محمد .(1994). *الاتجاهات الحديثة في التربية*. القاهرة: دار الفكر العربي.

ابن جماعة، أبو عبد الله بدر الدين.(1984). *المذهب التربوي عند ابن جماعــة في تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم* بيروت: دار أقرا.

ابن خلدون، عبد الرحمن .(1930). *مقدمة ابن خلــدون.* القــاهرة :ا لمطبعــة لأزهرية.

ابن سحنون ، أبو عبد الله محمد.(1969). *كتاب آداب المعلمين*. تونس: دار الكتب الشرقية

ابن مسكوية، احمد .(1978). *تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق.* بيروت: دار مكتبة الحياة،

ابن منظور .(2003). *لسان العرب*. بيروت، لبنان.

الاهواني، احمد .(1975). *التربية في الإسلام* . القاهرة: دار المعارف.

البخاري، الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسـماعيل، (2003)، ***صـحيح البخـاري.*** بيروت: دار الأرقم .

البطش، محمد وليد .(1991). الاتجاهات نحو العقـاب البـدني وممارسـته فـي المدرسة الأردنية. ***مجلة دراسات، الجامعة الأردنية*** ، 18(أ) (2): 24-61.

بني عواد، عبد المنعم حسن.(1994). ***اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقـاب ممارسته في المدارس الأردنية***، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمـان، الأردن .

ثروت، جلال. (1987). ***الظاهرة الإجرامية.*** دراسة في علم العقاب. الاسـكندرية: منشأة المعارف.

جابر عبد الحميد، جابر .(1984). ***علم النفس التربوي.*** دار النهضة العربيـة، القاهرة.

جعارة، يحيى.(1992). مضار العقاب على شخصية الطفل. ***رسالة المعلم***، العـدد 1-4 ، 92-95.

الجعنيني، نعيم .(1995). *اتجاهات المعلمين نحو العقاب البـدني فـي المـدارس الرسمية في محافظة مادبا.* ***مجلة دراسات : سلسلة العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية***، المجلد 22(العدد 6، الملحق) ، 3149-3187.

الحارثي، زايد عجير .(1991). اتجاهات المعلمين وأولياء الأمور في مدينة مكة ا لمكرمة نحو العقاب البدني في المدارس وعلاقتها ببعض المتغيرات المستقلة . ***حولية كلية التربية*** ،8(8) ، 299-435.

حسن، محمد صديق.(1997). العقاب البدني للطلاب بين القبول والرفض. ***مجلة التربية***، العدد 122 ، 82.

حسن، محمد صديق، (1997). العقاب البدني للطلاب بين القبول والرفض . ***مجلة التربية***، العدد 121، 75-87.

حمدان ، محمد زياد .(1981). ***التربية العملية الميدانية مفاهيمها وكفاياتها وممارساتها***. بيروت: مؤسسة الرسالة.

حوى سعيد .(1970). ***الإسلام***. بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع.

الخطيب ، جمال .(1994). ***تعديل السلوك الإنساني***، عمان: المؤلف.

درويش،، خوله، ***غرس العادات الطيبة*** ، الأطفال ، استرجع في **2004/11/4** من

http://www.mknon.nex/rseal/almarabiah.thm.

الدسوقي، كمال.(1961). علم النفس العقابي أصوله وتطبيقاته .القاهرة: دار المعارف.

رسالة المعلم . (1992). 3(4)، 92-94.

الرواجفة، عبد الله علي. (1999). *أشكال العقاب السائدة في مدارس محافظات الجنوب التابعة لوزارة التربية والتعليم*، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ، الكرك، الأردن.

الزبيدي، محمد مرتضي.(1966). *تاج العروس*. الكويت: مطبعة حكومة الكويت.

الأزدي، أبي داود سليمان بن الأشعث. (1900). سنن أبي داود، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج2.

الزرنوجي، برهان.(1986). *تعليم المتعلم طريق التعلم*. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

السعدي، برهان.(1998). *اتجاهات معلمي ومعلمات مرحلة التعليم الأساسي نحو ستخدام العقاب البدني في مدارس محافظة شمال الضفة الغربية*. رسالة ماجستير جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.

سكنر.(1980). *تكنولوجيا السلوك الإنساني*. ترجمة عبد القادر يوسف الكويت : المجلس الوطني للثقافة والاداب سلسلة عالم المعرفة، الكويت.

سليمان، فتحية حسن.(1964). *المذهب التربوي عند الغزالي*. القاهرة. مكتب نهضة مصر.

الشاذلي، حسن علي .(1981).*أثر تطبيق الحدود في المجتمع*. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

شمس الدين، عبد الأمير.(1985). *الفكر التربوي عند ابن سـحنون والقابسـي*. بيروت : دار اقرا.

شمس الدين، عبد الأمير.(1986). *المذهب التربوي عند ابن جماعه*.بيـروت:دار اقرا.

شهلا، جورج.(1965). *الموجز في تاريخ التربية*. بيروت: مكتبة راس بيروت.

الشيباني .(1979). *أسس التربية الإسلامية*. طرابلس : المنشاة العامة للنشر.

الشيخ، سليمان الخضري وسلامة ، محمد احمد.(1982). اتجاهات المعلمين نحو استخدام العقاب، *حولية كلية التربية – قطر*، 1(1) ، 255-297.

صدقي، عبد الرحيم. (1986). *علم العقاب* . القاهرة : دار المعارف.

الصمادي، شاهر رضوان .(2002). *اتجاهات المعلمين العاملين فـي المـدارس الحكومية التابعة للواء الرصيفة نحو استخدام العقاب النفسي*. رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، اربد، الأردن.

عبد الله، حسين.(1984). *ابن خلدون وتراثه التربوي* . بيـروت : دار الكتـاب العربي.

عبد الله، نبيل علي. *العقاب والثـواب فـي المجـال المدرسـي*. اسـترجع فـي 2004/10/4 من.www.minshawi.com/other/punishment.htm

عبد المولى، محمود .(1980). *ابن خلدون وعلوم المجتمـــع*. ليبيـــا : الــدار العربية للكتاب.

عبد الهادي ، جودت. والغرة، سعيد (2001). *تعديل السلوك الإنساني*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.

عبيدات، زهاء الدين.(1988). *اتجاهات المديرين والمعلمين نحو العقاب المدرسي وممارساتها فيه*. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

العطار، عباس علي و عبد الله، حسام الدين محمد . وعلي، علوم محمد.(1988). أراء مدرسي ومدرسات المدارس المتوسطة والإعدادية في بعض المحافظات الشمالية بالعقوبات المدرسية. *مجلة التربية والعلم*، العدد (6)، 6-91.

عطية، محمود.(2004). *العقاب البدني*.على شبكة الانترنـــت اســـترجع فـــي 11 /2004/4.

علوان، عبد الله . (1991). *تربية الأولاد في الإســـلام*. بيـــروت : دار الـــسلام للطباعة والنشر ، ج2.

علي، سعيد إسماعيل والنقيب، عبد الرحمن .(1984). *فلسفة التربيـــة عنـــد ابـــن سينا*.الاسكندرية: دار الثقافة.

الغزالي، أبو حامد.(1983). *إحياء علوم الدين*. بيروت : دار المعرفة.

القضاة، قاسم سلمان .(1998). *العقوبات المدرسية في الإدارة في كل من الفكر التربوي الإسلامي وعلم النفس الحديث. ط1.*

القضاة، قاسم.(1994). كيف نعاقب الطلبة تربوياً. *رسالة المعلم*، 37(1) ، 16-19.

كاظم ، محمد كاظم، (1956). *العقوبات المدرسية*. القاهرة :مكتبة الانجلو المصرية .

الكرش: محمد احمد .(1994). *اتجاهات المعلمين والطلاب نحو استخدام العقاب المدرسي بدولة قطر.* استرجع في **2004/4/11**. من

www.moe.edu.qa/Arabic/book/ar llo-394 shtm.

الكيلاني ، ماجد عرسان.(1978). *تطور مفهوم النظرية التربوية الإسلامية.* عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية.

المالكي، عبد الرحمن .(1981). *نظام العقوبات*. بيروت ، دار الامة .

المحروقي، عبد الله بن حمد بن خلفان.(2001). *اتجاهات معلمين المرحلة الثانوية نحو استخدام العقاب البدني في المدارس الحكومية في المنطقة الداخلية بسلطنة عمان*. رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

مرسي، محمد منير.(2001). *أصول التربية*. القاهرة: عالم الكتب .

مرمريتا: ربى، *هل يستخدم العقاب في التربية*، استرجع في **4/11/2004** . من

Htt://www.marmarita.com/nuckc/medules.php?

المصري، قاسم محمد .(1991). اتجاهات معلمي ومعلمات وزارة التربية والتعليم نحو العقاب البدني . *رسالة المعلم* ،(32 (4)،42-45.

موسى، ليلى احمد.(2000). *مدى مراعاة معلمي مرحلة الأساسي في محافظة أم درمان لمبدأ الثواب والعقاب في تأديب طلابهم*. رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

النازي، عبد الهادي.(1986). *المغراوي وفكرة التربوي من خلال كتابه جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين والصبيان*. الرياض: مكتب التربية العربي لدولة الخليج.

ناصر، محمد .(1977).*الفكر التربوي العربي الإسلامي* . الكويت: وكالة المطبوعات ، الكويت.

ناصر، محمد. *الثواب والعقاب*. استرجع في **2004/11/4** من
htt://www.said.net/tarbiah/29.htm.

النشواني، عبد المجيد.(1985). *علم النفس التربوي*. اربد : دار الفرقان.

النووي . يحيى الدين .(1997). *صحيح مسلم بشرح النووي*، بيروت: دار المعرفة .

هولس، سيتوارت.(1983). *سيكولوجية التعليم* . ترجمة فؤاد ابو حطب و آمال صادق ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية.

الهيلات، محمد علي.(2002). *آراء مديري ومعلمي المدارس الأساسية الحكومية في محافظة اربد نحو استخدام العقاب البدني في مدارسهم*. رسالة ماجستير، جامعة اليرموك ، اربد ، الأردن.

هيوز، (1981). *التعلم والتعليم مدخل في التربية وعلم النفس*. ترجمة حسن الجبيلي الرياض : مطابع الملك سعود.

واطسن.(1988). *تعديل سلوك الأطفال*. ترجمة محمد فرغلي فراج وسلوى الملاة، ط1 القاهرة : دار المعارف .

وزارة التربية والتعليم .(1995). *مجموعة القوانين والأنظمة. تعليمات الانضباط المدرسي* رقم (4).

المراجع الأجنبية:

Carson, Joan, c. Owen Scottie,(1982).parental attitudes concerning the usa,ethics and legality of corporal punishment and rewards in the elementary classroom .researcher – in – education. Vol.14.no.3.ed 228721.

Humbert, Charles All an (1990). Teacher and Administrators Beliefs about the Use of corporal punishment in California punishment in California public school, bal-A 51/04/p, 1111.

Keily. Patrick-C. And other (1985). Asurvey of pavental opinions on Corporal Punishment in school. Jaurnal of bere 10 pmental and Behavioral pediatrics, Vol, 6 No, 3, PP. 143-188 Ej 334438.

Kennedy, Janiceh. (1995). Teachers, Student, teacher, prepare fissional, and young adults judg mentis about the receptacle, Education Treatment of children, fib 95, vol.18 isue 1, p 53, 12p,3 charts.

Rose, l.t. (1984): current uses of corporal punishment in American public school, journal of educational psychology, 76(3) – 0427 – 441.

الملاحق

ملحق رقم (1)
أداة الدراسة

جامعة اليرموك
كلية التربية
قسم الإدارة وأصول التربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تقوم الباحثة بدراسة عنوان بحثها (مفهوم العقوبة وأنواعها في المدارس الأردنية الثانوية من منظور إسلامي وانعكاساتها التربوية) استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في أصول التربية في جامعة اليرموك . ولتحقيق ذلك قامت الباحثة بالرجوع إلى القرآن الكريم التي تطبق على الإنسان في الحياة الدنيا كما هي دون زيادة أو نقصان، أما العقوبات التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف والتي تركت شورى بين المعنيين بالأمر فقط قامت الباحثة ببنـــاء إستبانه مكونة من (64) فقرة تقيس السلوكيات الغير مرغوب فيها في المدارس الأردنية الثانوية من وجهة نظر المدراء والمعلمين والمرشدين والطلاب وأولياء أمورهم .

والمطلوب قراءة فقرات الاستبانه بدقة وتمعن ووضع إشارة (×) تحت العقوبة التي تراها مناسبة للسلوك الغير مرغوب فيه بما يتناسب مع رأيك الشخصي علماً بأن الدقة والأمانة في تعبئة هذه الاستبانه سيساعد الباحثة في الحصول على نتائج أكثر دقة وموضوعية.

كما يرجى تعبئة صفحة البيانات الشخصية التي ستحاط بسرية تامة وتستخدم لغايات البحث العلمي فقط .

شاكراً لكم حسن تعاونكم

مثـــــــــال

السلوك الغير مرغوب فيه: عند قيام الطالب بالسلوك المخالف أرى أن يعاقب	التنبيه الشفوي	الإنذار	إبلاغ ولي الأمر	الضرب	الغرامة	نقل داخل مدارس المديرية
سب الطالب الذات الإلهية						×
إثارة الطالب الشغب والفوضى بشكل متكرر		×				

الباحثـــــة

هناء محمود نايف الفريحات

البيانـــــات الشخصيـــــة

الجنس : ☐ ذكر ☐ أنثى

فئات المستجيبين : ☐ مدير/ مديرة مدرسة

☐ معلم/ معلمة

☐ مرشد/ مرشدة

☐ طالب/ طالبة

☐ ولي امر

الإقليم: ☐ الشمال

☐ الوسط

☐ الجنوب

الخبرة: ☐ 10 سنوات فما دون ☐ أكثر من 10 سنوات

ملحق رقم (1)
أداة الدراسة

الرقم	السلوك المخالف عند قيام الطالب بالسلوك الغير مرغوب فيه أرى أن يعاقب	التنبيه الشفوي	التوبيخ	التشهير	الإنذار	إبلاغ ولي الأمر	الضرب	الرسوب	الغرامة	النقل إلى شعبة أخرى	النقل داخل مدارس المديرية	النقل خارج مدارس المديرية	الحرمان من التعليم حتى نهاية العام	الحرمان من التعليم الحكومي
1	غياب الطالب عن المدرسة ليوم واحد دون عذر مشروع													
2	غياب الطالب عن المدرسة لعدة أيام دون عذر مشروع													
3	تجاوز الطالب الغياب المسموح به دون عذر مشروع													
4	خروج الطالب من غرفة الصف دون إذن مسبق من مربي الصف													
5	تكرار خروج الطالب من غرفة الصف دون إذن مسبق من مربي الصف													
6	ترك الطالب المدرسة أثناء الدوام الرسمي دون إذن مسبق من إدارة المدرسة													
7	تكرار ترك الطالب المدرسة أثناء الدوام الرسمي دون إذن مسبق من إدارة المدرسة													
8	إثارة الطالب الشغب والفوضى داخل الغرفة الصفية													
9	تكرار إثارة الطالب الشغب والفوضى داخل الغرفة الصفية													
10	إثارة الطالب الشغب والفوضى أثناء الطابور الصباحي													
11	تكرار إثارة الطالب الشغب والفوضى أثناء الطابور الصباحي													

الرقم	السلوك المخالف عند قيام الطالب بالسلوك الغير مرغوب فيه أرى أن يعاقب	التنبيه الشفوي	التوبيخ	التشهير	الإنذار	إبلاغ ولي الأمر	الضرب	الرسوب	الغرامة	النقل إلى شعبة أخرى	النقل داخل مدارس المديرية	النقل خارج مدارس المديرية	الحرمان من التعليم حتى نهاية العام	الحرمان من التعليم الحكومي
12	إثارة الطالب الشغب والفوضى أثناء الحصة الدراسية													
13	تكرار إثارة الطالب الشغب والفوضى أثناء الحصة الدراسية													
14	إثارة الطالب الشغب والفوضى أثناء الامتحانات المدرسية													
15	إثارة الطالب الشغب والفوضى داخل المدرسة													
16	تكرار الطالب إثارة الشغب والفوضى داخل المدرسة													
17	تأخر الطالب عن الطابور الصباحي													
18	تكرار تأخر الطالب عن الطابور الصباحي													
19	تأخر الطالب عن الحصة الدراسية													
20	تكرار تأخر الطالب عن الحصة الدراسية													
21	تأخر الطالب عن موعد الامتحانات المدرسية													
22	تكرار تأخر الطالب عن موعد الامتحانات المدرسية													
23	الإساءة لأحد القيم الدينية.													
24	إتلاف الطالب الأدوات المدرسية دون قصد													
25	إتلاف الطالب الأدوات المدرسية بشكل متعمد													

الرقم	السلوك المخالف عند قيام الطالب بالسلوك الغير مرغوب فيه أرى أن يعاقب	التنبيه الشفوي	التوبيخ	التشهير	الإنذار	إبلاغ ولي الأمر	الضرب	الرسوب	الغرامة	النقل إلى شعبة أخرى	النقل داخل مدارس المديرية	النقل خارج مدارس المديرية	الحرمان من التعليم حتى نهاية العام	الحرمان من التعليم الحكومي
26	اعتداء الطالب بالضرب على غيره من الطلاب بشكل نادر													
27	تكرار اعتداء الطالب بالضرب على غيره من الطلاب													
28	إساءة الطالب لأحد المعلمين في المدرسة													
29	تكرار إساءة الطالب لأحد المعلمين في المدرسة													
30	إحضار الطالب أداة حادة تستخدم في أعمال العنف													
31	تكرار إحضار الطالب أداة حادة تستخدم في أعمال العنف													
32	اشهار الطالب أداة حادة للاعتداء على احد العاملين في المدرسة													
33	تكرار اشهار الطالب أداة حادة للاعتداء على احد العاملين في المدرسة													
34	استخدام الطالب أداة حادة للاعتداء على احد العاملين في المدرسة													
35	قيام الطالب بتمزيق ورقة اجابة احد زملائه													
36	تكرار الطالب تمزيق ورقة اجابة احد زملائه													
37	ايقاع الطالب الفتن بين زملائه													
38	تكرار ايقاع الطالب الفتن بين زملائه													
39	هيمنة الطالب على غيره من الطلاب الذين يأتون إلى المدرسة من بلد آخر													

الرقم	السلوك المخالف عند قيام الطالب بالسلوك الغير مرغوب فيه أرى أن يعاقب	التنبيه الشفوي	التوبيخ	التشهير	الإنذار	إبلاغ ولي الأمر	الضرب	الرسوب	الغرامة	النقل إلى شعبة أخرى	النقل داخل مدارس المديرية	النقل خارج مدارس المديرية	الحرمان من التعليم حتى نهاية العام	الحرمان من التعليم الحكومي
40	تقصير الطالب في أداء واجباته الدراسية													
41	تكرار تقصير الطالب في أداء واجباته الدراسية													
42	عدم التزام الطالب بالزي المدرسي													
43	تكرار عدم التزام الطالب بالزي المدرسي													
44	تلفظ الطالب بالألفاظ البذيئة بشكل نادر													
45	تكرار استخدام الطالب الألفاظ البذيئة في المدرسة													
46	قيام الطالب بالغش في الامتحانات المدرسية													
47	تكرار قيام الطالب بالغش في الامتحانات المدرسية													
48	عدم إحضار الطالب الأدوات المدرسية													
49	إحضار الطالب المواد المخدرة إلى المدرسة													
50	تكرار إحضار الطالب المواد المخدرة إلى المدرسة													
51	تعاطي الطالب المخدرات داخل المدرسة													
52	تكرار تعاطي الطالب المخدرات داخل المدرسة													
53	استخدام الطالب الجهاز الخلوي داخل المدرسة													
54	تكرار استخدام الطالب الجهاز الخلوي داخل المدرسة													

الرقم	السلوك المخالف عند قيام الطالب بالسلوك الغير مرغوب فيه أرى أن يعاقب	التنبيه الشفوي	التوبيخ	التشهير	الإنذار	إبلاغ ولي الأمر	الضرب	الرسوب	الغرامة	النقل إلى شعبة أخرى	النقل داخل مدارس المديرية	النقل خارج مدارس المديرية	الحرمان من التعليم حتى نهاية العام	الحرمان من التعليم الحكومي
55	تدخين الطالب داخل المدرسة بشكل نادر													
56	تكرار الطالب للتدخين داخل المدرسة													
57	إحضار الطالب مواد تموينية من البيئة لتسويقها في المدرسة													
58	إدخال الطالب إلى المدرسة مطبوعات وصوراً منافية للآداب العامة والأخلاق													
59	تكرار إدخال الطالب إلى المدرسة مطبوعات وصور منافية للآداب العامة والأخلاق													
60	إقامة الطالب علاقات مع الجنس الآخر													
61	ادعاء الطالب المرض للخروج من المدرسة لغرض ما													
62	ادعاء الطالب المرض للخروج من المدرسة لغرض ما بشكل متكرر													
63	عدم التزام الطالب بالنظافة الشخصية													
64	إفطار الطالب في رمضان دون عذر مشروع													

ملحق رقم(2)

قائمة بأسماء المحكمين لأداة الدراسة (الاستبانة)

جامعة اليرموك	الجامعة الأردنية	الجامعة الهاشمية	جامعة آل البيت
د. عايد الهرش	أ.د. نعيم الجعنيني	أ.د. سامح محافظة	د. أصلان المساعيد
د. أحمد شكري	أ.د. عمر الهمشري	د. سامر خصاونة	
أ.د. محمد عقله الإبراهيم	د. محمد الزيود	د. محمد جوارنة	
د. صالح عليمات		د.خليل قراعين	
أ.د.عدنان البدري			
د. خليفة عاشور			
أ.د. أحمد عودة			
أ.د. محمد مقدادي			
أ.د. محمد خوالدة			
د. أحمد نجادات			
د. محمد عاشور			
أ.د.الأحمدي أبو النور			

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٨

تعليمات الانضباط المدرسي صادرة استنادا للفقرة (هـ) من المادة السادسة من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

أولا : تسمى هذه التعليمات (تعليمات الانضباط المدرسي في المدارس الحكومية والخاصة لسنة ١٩٩٨) ويعمل بها اعتبارا من ١/١/١٩٩٨ .

ثانيا : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الـــوزارة	:	وزارة التربية والتعليـــم
الـــوزير	:	وزير التربية والتعليــم
المديريــة	:	مديرية التربية والتعليم
المديـــر	:	مدير التربية والتعليــم
المدرســة	:	كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة أو مرحلــة أو أكثر من مراحل التعليم بأنواعه المختلفة ، ويتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليما نظاميا ، ويقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر .
المعلـــم	:	كل من يتـولى التعليـم أو أي خدمـة تربوية متخصصـة في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة .
الطالــب	:	أي طالـب أو طالبة في أي مدرسة حكومية أو خاصة .
المجلـــس	:	مجلس الضبط المشكل بموجب أحكام هذه التعليمات .

ثالثاً : أ- تستخدم المدرسة الأساليب الوقائية والعلاجية لتعديل سلوك الطلبة بشكل إيجابي ومقبول في الحالات التالية : -

١. غياب الطالب عن المدرسة دون عذر مشروع .
٢. مغادرة الطالب المدرسة أثناء الدوام الرسمي دون إذن مسبق من مدير المدرسة .
٣. التدخين داخل حرم المدرسة .
٤. الإخلال بالأنظمة والتعليمات .
٥. إثارة الشغب والفوضى داخل الصف أو داخل المدرسة .
٦. التفوه بكلمات تخالف الآداب العامة .
٧. تعطيل الأدوات المدرسية أو إتلافها مع إلزامه بإصلاح الضرر .
٨. أية سلوكات أخرى مماثلة .

ب. توثيق السلوكات غير المرغوب فيها للطالب المخالف ومدى تكرارها في سجل خاص يحتفظ به في المدرسة ، وبإشراف مربي الصف ، ويبلغ به ولي الأمر .

رابعاً : توقع عقوبة الإنذار على الطالب المخالف بتنسيب من مربي الصف وبقرار من مدير المدرسة ، وذلك في الحالات التالية : -

١. قيام الطالب بتكرار إحدى المخالفات المنصوص عليها سابقاً .
٢. إدخال مطبوعات أو صور منافية للآداب العامة داخل المدرسة .
٣. حيازة آلة حادة أو أي أداة يمكن استخدامها في أعمال العنف .

٤. قيام الطالب أو مشاركته بالتحريض على عرقلة الحصة أو تعطيل العملية التربوية .

٥. اختلاس أو سرقة أي من ممتلكات الطلبة أو العاملين في المدرسة .

خامساً : النقل داخل مدارس المديرية : –

أ– توقع عقوبة النقل داخل مدارس المديرية على الطالب المخالف بقرار من المجلس وموافقة المدير في الحالات التالية :–

١. إذا لم يتعظ بعقوبة الإنذار وقام بتكرار أي من المخالفات السابقة .

٢. إذا تعرض للذات الإلهية أو الأديان السماوية أو الرسل بالشتم والسب.

٣. إذا تسبب أو شارك بإلحاق الضرر بممتلكات المدرسة وموجوداتها

ب– يجوز للمدير إعادة الطالب المخالف إلى مدرسته المنقول منها في الوقت الذي يراه مناسبا وفق تقديره للموقف شريطة موافقة المجلس .

سادساً: الاخراج من التعليم حتى نهاية العام الدراسي لطلبة المدارس الحكومية والخاصة : –

أ– توقع عقوبة الإخراج من التعليم حتى نهاية العام الدراسي على الطالب المخالف بقرار من المجلس وموافقة من المدير في الحالات التالية :–

١. تكرار إحدى المخالفات السابقة .

٢. إهانة أحد المعلمين .

٣. تعاطي العقاقير والكحول والمسكرات، والمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

٤. إشهار آلة حادة للإعتداء على طالب أو على أي من العاملين بالمدرسة.

٥. إذا تسبب أو شارك في الاعتداء على ممتلكات المدرسة أو سرقتها أو العبث في سجلاتها ومرافقها التعليمية.

ب- يجوز للطالب المخالف الذي يستحق عقوبة الإخراج من التعليم حتى نهاية العام الدراسي العودة إلى مدرسته في بداية العام الدراسي التالي ضمن إستيعابها أو إلى أي مدرسة أخرى.

سابعا: يتم الإخراج من التعليم في المدارس الحكومية والخاصة للطلبة بناءاً على توصية من المجلس وتنسيب المدير وقرار من الوزير (مع مراعاة ما ورد في الفقرة ج من المادة العاشرة من قانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤) في الحالات التاليـــــة :-

١. تكرار أي من المخالفات الواردة في المادة السادسة.

٢. إرتكاب سلوك مناف للعفة ومخل بالأخلاق والآداب العامة كالسلوك اللاأخلاقي والإعتداءات الجنسية والتشهير بالآخرين، وإيقاع الفتن بين الزملاء والآخرين (على سبيل المثال لا الحصر).

٣. الإعتداء على أحد المعلمين أو العاملين في المدرسة من الطالب المعتدي أو بالإتفاق مع الغير.

٤. تعمد إيذاء أحد الطلبة بإستخدام أداة صلبة أو آلة حاده.

٥- ترويج العقاقير والكحول المسكرة أو المواد المخدرة أو مواد المؤثرات العقلية .

٦- تعريض السلامة العامة في المدرسة للخطر .

٧- التخريب لممتلكات المدرسة أو التحريض عليه بشكل فردي أو جماعي .

: مجلس الضبط : -

أ- تشكيل مجلس الضبط .

يشكل في كل مدرسة تشتمل على الصف السابع أو صف أعلى مجلس الضبط على النحو التالي :-

١. مدير المدرسة (أو من ينيبه) رئيسا .

٢. أربعة معلمين أعضاء (وينتخبون بالاقتراع السري من قبل الهيئة التدريسية في مطلع كل عام دراسي) .

٣. مربي الصف الذي ينتمي إليه الطالب عضوا في تلك الحالة .

٤. ممثل لمجلس الآباء أو الأمهات عضوا ويتم انتخابه من قبل مجلس الآباء أو الأمهات على أن لا يكون من أعضاء الهيئة التدريسية في المدرسة .

٥. ممثل عن الطلبة ويتم انتخابه من قبل أعضاء مجالس الطلبة .

٦. في المدارس التي لا يتوافر فيها العدد الكافي من المعلمين ليكونوا أعضاء في المجلس ، يقتصر تشكيله على مدير المدرسة رئيسا والمعلمين أعضاء بالإضافة إلى ممثل لمجلس الآباء أو الأمهات وممثل عن الطلبة .

ب- اجتماعات المجلس :-

١. يقوم مدير المدرسة بتبليغ المدير بأسماء أعضاء المجلس في بداية كل عام دراسي .

٢. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه بناء على شكوى خطية مؤرخة وموقعة من المشتكي .

٣. يستثنى الرئيس أو أي عضو من الاشتراك في المجلس إذا كان مشتكيا أو طرفا من أطراف القضية في تلك الحالة .

٤ يمكن أن يجتمع المجلس دون حضور ممثل عن الطلبة إذا اقتضت الضرورة ذلك .

٥ يكون النصاب القانوني لاجتماع المجلس . وكذلك قراراته بحضور ثلثي الأعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه . وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس . وتكون قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين .

ج- مهام المجلـــــس .

يقوم المجلس بما يلي : -

١. أخذ إفادات خطية لكل من المشتكي والمشتكى عليه والشهود على انفراد أمام المجلس .

٢. الاجتماع للنظر في الشكوى المقدمة ، وإصدار قراره أو توصيته بشأنها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمها .

٣. تنظيم محاضر التحقيق وقرارات المجلس وتوقيعها من قبل أعضاء المجلس وإرسال صورة منها إلى المدير وحفظ صورة أخرى في المدرسة وذلك - بالنسبة للعقوبات التي تستدعي موافقة المدير وإبلاغ الوزارة .

٤. تدوين قرارات المجلس موقعة من جميع أعضائه الحاضرين في سجل خاص يحتفظ به لدى إدارة المدرسة .

د- تعرض جميع القضايا الطلابية على المرشد التربوي في المدرسة قبل عرضها على المجلس لدراسة أبعادها وملابساتها ومن ثم كتابة التقرير بشكل مفصل وعرضه على المجلس قبل انعقاده .

تاسعا : أحكام عامة :-

أ- ينبغي عدم لجوء المجلس أو المدرسة إلى أي من الممارسات التالية :

١- العقاب البدني بأية صورة من الصور .
٢- تخفيض العلامة المدرسية أو التهديد بذلك.
٣- حرمان الطالب من تناول وجبة الطعام في موعدها.
٤- تكليف الطالب بنسخ الواجب المدرسي أو القيام بمهام مدرسية اكثر من زملائه داخل الصف أو في المدرسة.
٥- السخرية والاستهزاء أو التجريح بسبب إعاقة يعاني منها الطالب.
٦- تحقير الطالب أو إذلاله أو إهانته بأي شكل كان .
٧- اللجوء إلى أسلوب العقاب الجماعي لمخالفة ارتكبها أحد الطلبة أو مجموعة معينة منهم .

ب- يجوز للجهة صاحبة القرار كل ضمن صلاحيتها المنصوص عليها في هذه التعليمات تخفيف أية عقوبة إلى عقوبة أدنى منها أو إلغاؤها إذا كانت هناك أعذار أو أسباب مخففة في ضوء ما يلي :-

١- سلوك الطالب الإيجابي وعدم وجود سلبيات في السابق من خلال الاستئناس برأي المرشد التربوي.

٢- الحالة المرضية المزمنة للطالب على أن يكون موثق بتقرير طبي مسبق قبل وقوع المخالفة.

٣- وجود الطالب في حالة نفسية وانفعالية دفعته للتصرف بسلوك غير مرغوب فيه.

٤- تنازل المشتكي عن شكواه قبل صدور القرار بحق الطالب المشتكى عليه من الجهة صاحبة القرار.

ج- إذا تطلبت التحقيقات في موضوع المخالفة المسندة إلى أحد الطلبة فترة من الزمن فلمدير المدرسة منع الطالب من حضور الحصص لمدة لا تزيد على عشرة أيام لحين صدور القرار النهائي بحقه.

د- عند إيقاع أي عقوبة ينبغي أن تتفق وجسامة المخالفة ولا يشترط التدرج في العقوبات.

هـ- في حال وقوع أي من المخالفات التي لا تتناولها هذه التعليمات تعرض على لجنة التربية لدراستها وتحديد القرار المناسب بشأنها.

و- تتولى المديرية المعنية في الوزارة أو في مديريات التربية والتعليم/ قسم الإرشاد التربوي والصحة النفسية دراسة وتنفيذ قضايا مجالس الضبط.

عاشراً: تلغي هذه التعليمات، تعليمات الانضباط المدرسي رقم ٤ لسنة ١٩٨٨.

وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد حمدان

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات معدلة (لتعليمات الانضباط المدرسي رقم (١) لسنة ١٩٩٨

الصادرة استنادا للفقرة (هـ) من المادة السادسة

من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

اولا - تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الانضباط المدرسي رقم (١) لسنة ١٩٩٨ وتقرأ مع التعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

ثانياً - يلغى نص فقرة (أ) من المادة الثالثة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- تستخدم المدرسة الأساليب الوقائية والعلاجية لتعديل سلوك الطلبة بشكل ايجابي ومقبول في كل مرحلة من المراحل التعليمية وبخاصة المرحلة الاساسية الدنيا (١-٦) وفي الحالات التالية :-

١- غياب الطالب عن المدرسة دون عذر مشروع .

٢- مغادرة الطالب المدرسة اثناء الدوام الرسمي دون اذن مسبق من مدير المدرسة.

٣- التدخين او الترويج له داخل حرم المدرسة .

٤- الاخلال بالانظمة والتعليمات .

٥- اثارة الشغب والفوضى داخل الصف او داخل المدرسة .

٦- التفوه بكلمات تخالف الآداب العامة .

٧- أية سلوكات أخرى مماثلة .

ثالثاً - يلغى نص المادة الرابعة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-

توقع عقوبة الانذار على الطالب المخالف بتنسيب من مربي الصف وبقرار من مدير المدرسة ، وذلك في الحالات التالية :-

١- قيام الطالب بتكرار احدى المخالفات المنصوص عليها سابقا .

٢- تعطيل الادوات المدرسية او إتلافها مع الزامه بإصلاح الضرر .

٣- ادخال او ترويج او ارشاد الطلبة للتعامل مع المطبوعات او الصور او البرامج المنافية للاداب والاخلاق العامة داخل المدرسة .

٤- حيازة آلة حادة او أي اداة يمكن استخدامها في اعمال العنف .

٥- الغش في الامتحانات او اتلاف اوراق اجابته او اجابة احد زملائه او أي سلوك من شأنه تعطيل وعرقلة الامتحانات .

٦- قيام الطالب او مشاركته بالتحريض على عرقلة الحصة او تعطيل العملية التربوية.

رابعا - يلغى نص المادة الخامسة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- النقل داخل مدارس المديرية :

توقع عقوبة النقل داخل مدارس المديرية على الطالب المخالف بقرار من المجلس وموافقة المدير في الحالات التالية :-

١- اذا لم يتعظ بعقوبة الانذار وقام بتكرار أي من المخالفات السابقة .

٢- اذا تعرض للذات الإلهية او الاديان السماوية او الرسل بالشتم والسب.

٣- سرقة أي من ممتلكات المدرسة او الطلبة او العاملين فيها مع تغريمه قيمة المسروقات واعادتها الى ما كانت عليه .

ب- النقل خارج مدارس المديرية :

توقع عقوبة النقل خارج مدارس المديرية على الطالب المخالف بقرار من مجلس الضبط وموافقة المدير في الحالات التالية :-

١- اذا لم يتعظ بعقوبة النقل داخل مدارس المديرية وقام بتكرار أي من المخالفات السابقة .

٢- اشهار آلة حادة للاعتداء على طالب او على أي من العاملين في المدرسة.

٣- اذا تسبب او شارك بالحاق الضرر بممتلكات المدرسة وموجوداتها .

جامعة اليرموك
YARMOUK UNIVERSITY

مكتب الرئيس

الرقم: ر ا / ١٢٥ / ١٤ / ١٣٢٦٠
التاريخ: ١١ ربيع ٢ ١٤٢٥ هـ
الموافق: ٣١ / ٥ / ٢٠٠٤ م

معالي وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد

ارجو معاليكم التكرم بالعلم بأن الطالبة هناء محمود نايف القريحات تقوم بدراسة حول "مفهوم العقوبة وانواعها في المدارس الاردنية الثانوية من منظور اسلامي وانعكاساتها التربوية"، وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في التربية، وتتطلب إجراءات هذه الدراسة اجراء مقابلات مع المسؤولين من ذوي العلاقة بموضوع الدراسة من العاملين في وزارة التربية والتعليم وكذلك الاحصائيات اللازمة لتحديد مجتمع وعينة الدراسة .

ارجو معاليكم التكرم بالاطلاع والايعاز لتسهيل مهمة الطالبة شاكراً ومقدراً لكم تعاونكم ودعمكم المستمر للجامعة .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الجامعة

أ.د فايز خصاونة

نسخة / عميد كلية التربية .

هاتف: ٩٦٢-٢-٧٢٧١١٠٠ فاكس: ٩٦٢-٢-٧٢٧٤٧٢٥ اربد - الأردن
Tel: 962-2-7271100 Fax: 962-2-7274725 Irbid – Jordan Email: yarmouk@yu.edu.jo http://www.yu.edu.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التربيـــة والتعليـــم

ISO 9001 SGS

٢٠٥٧٤

الرقم ٣/١٠ التاريخ ١٤٢٥/٤/١٣ الموافق ٢٠٠٤/٦/١

السيد مدير إدارة التخطيط التربوي

السيد مدير التربية والتعليم لمحافظة / للواء / لمنطقة

الموضوع : البحث التربوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تقوم الطالبة هناء محمود نايف الفريحات بإعداد دراسة بعنوان " مفهوم العقوبة وأنواعها في المدارس الأردنية الثانوية من منظور إسلامي وانعكاساتها التربوية " وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجـة الدكتوراة ، تخصص أصول التربية من جامعة اليرموك ، ويحتاج ذلك إجراء مقابلات مع عينه مـن الطلبـة والمعلمين ومديري المدارس التابعة لمديريتكم ، كما تحتاج إلى الحصول على معلومات وبيانـات إحصـائية تتعلق بأعداد المدارس والمعلمين والطلبة حسب الجنس .

يرجى تسهيل مهمة الطالبة المذكورة وتقديم المساعدة الممكنة لها .

مع وافر الاحترام

وزير التربية والتعليم

د. ... رجب القيسي

مدير البحث والتطوير التربوي

نسخة/ للسيدة مدير البحث والتطوير التربوي

نسخة / للملف ٣/١٠

هاتف : ٥٦٠٧١٨١ / ١١ فاكس : ٥٦٦٦٠١٩ ص . ب (١٦٤٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

ISO 9001 SGS

وزارة التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم لمنطقة عمان الثانية

الرقم :٢٤ع /٢٦/ ١٠/ ٢٨٧١٠ ، التاريخ: ١ /٢ /٤ /١٤٢٥ الموافق: ١ /٦/ ٢٠٠٤

*مديري المدارس ومديراتها

الموضوع / البحث التربوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٣/١٠/ ٢٠٥٧٤ تاريخ ١٢/٤/١٤٢٥ الموافـــــــــــــــق ١/٦/٢٠٠٤.

تقــــوم الطـــــــالبه هناء محمود نايف الفريحات باعداد دراسة بعنوان (مفهوم العقوبة وانواعها في المدارس الاردنية الثانوية من منظور اسلامي وانعكاساتها التربوية) وذلك استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه تخصص اصول التربية من جامعة اليرموك ويحتاج ذلك اجراء مقابلات مع عينه من الطلبة والمعلمين و مديري مدارسكم كما تحتاج الحصول على معلومات وبيانات احصائية تتعلق باعداد المدارس والمعلمين والطلبة حسب الجنس ،

راجيا تسهيل مهمة الطالبه المذكورة اعلاه وتقديم المساعدة الممكنة لها،

مــــــع الاحـــترام

م مدير التربية والتعليم

تغريد عبد العزيز الرواشدة

مدير الشؤون التعليمية والفنية

نسخة / ر. ق التعليم العام وشؤون الطلبة

خ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم لقصبة الزرقاء

الرقم : ز / ١/١٥ / ٥ ٢٤ ١٢٢ التاريخ : / / ١٤ هـ الموافق ٢ / ٩ / ٢٠٠٤ م

مديرى ومديرات المدارس الثانوية

الموضوع/ البحث التربوى

والطالبه / هناء محمود نايف الفريحات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :ـ

اشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٣/١٠/٢٠٥٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١ ارجو تسهيل مهمه الطالبه المذكورة اعلاة وتقديم المساعده الممكنه لها في استكمال الدراسة التي تقوم بها (مفهوم العقوبة وانواعها في المدارس الاردنية الثانوية من منظور اسلامي وانعكاساتها التربوية) وذلك استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه الدكتوراة /جامعه اليرموك٠

واقبلوا الاحترام

مدير التربية والتعليم

د. عيد عوده أبو سرحان
مدير الشؤون التعليمية والفنية

نسخة / مدير الشؤون التعليمية والفنية
نسخة / ر٠ق٠ التدريب
نسخة / للديوان

خ٠ع٠ ٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم لمنطقة اربد الثانية

الرقم م/٢٦/١٠/٤٩٦٨ التاريخ: ١٨/ ٤/ ١٤٢٥هـ الموافق: ٧/ ٦/ ٢٠٠٤

مديري ومديرات المدارس الثانوية الحكومية

الموضوع / البحث التربوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الإشارة / كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٢٠٥٧٤/١٠/٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١ .

تقوم الطالبة هناء محمود نايف الفريحات بأعداد دراسة بعلوان " مفهوم العقوبة وأنواعها في المدارس الأردنية الثانوية من منظور إسلامي وانعكاسها التربوية " وذلك استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه تخصص أصول التربية من جامعة اليرموك ، ويحتاج ذلك أجراء مقابلات على عينة من الطلبة والمعلمين ومدير المدرسة كما يحتاج إلى الحصول على معلومات وبيانات إحصائية تتعلق بأعداد المدارس والمعلمين والطلبة حسب الجنس .

أرجو تسهيل مهمة الطالبة المذكورة وتقديم المساعدة الممكنة لها .

واقبلوا الاحترام ،،،،

مدير الشؤون التعليمية والفنية

خالد الشقران

مدير التربية والتعليم

إبراهيم علي الذياب

نسخة/ مدير الشؤون التعليمية

نسخة/ ر.ق التخطيط

نسخة/ ر.ق التعليم العام

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم لمحافظة عجلون

الرقم ٢/٦/١٠/٩٧٧٥ التاريخ ١٢/٤/١٤٢٥ الموافق ٢/٦/٢٠٠٤

مديري المدارس الثانويه ومديراتها .

الموضوع/ البحث التربوي .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٢٠٥٧٤/١٠/٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١ تقوم الطالبه هناء محمود نايف الفريحات بإعداد دراسة بعنوان" مفهوم العقوبة وانواعها في المدارس الاردنية الثانويه من منظور اسلامي وانعكاساتها التربوية" وذلك استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه تخصص اصول التربية من جامعة اليرموك ويحتاج ذلك اجراء مقالات مع عينه من الطلبه والمعلميـــن ومديري المدارس .

راجيا تسهيل مهمة الطالبه المذكوره وتقديم المساعدة الممكنه لها .

واقبلوا الاحترام

مدير الشؤون الادارية والمالية

مدير التربية والتعليم

فايزة محمد المومني

الدكتور مصطفى احمد مرسول

نسخه/للسيد مدير الشؤون التعليمية والفنية

نسخه/للسيد ر . ق التعليم العام وشؤون الطلبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم لمحافظة جرش

المملكة الأردنية الهاشمية

الرقم ٨/١٦/ التاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ الموافق

لتعمم / رقم (٢٥)

السادة /مديري ومديرات المدارس المحترمين

الموضوع/ البحث التربوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

اشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٢٠٥٧٤/١٠/٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١ والمتضمن تسهيل مهمة الطالبة هناء محمود نايف الفريحات باعداد دراسة بعنوان ((مفهوم العقوبة وانواعها في المدارس الأردنية الثانوية من منظور إسلامي وانعكاساتها التربوية))

راجيا تسهيل مهمتها .

واقبلوا الاحترام

مدير التربية والتعليم

موسى الهلالات

نسخة/

مدير الشؤون التعليمية والفنية

منسق النشاطات والأعلام

ج.ج ٦/٩

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم للواء قصبة المفرق

الرقم: ١٧/٨/ ... التاريخ: ٢٨/ ٧/ ١٤٢٥ الموافق: ١٣/ ٩/ ٢٠٠٤م

مديري و مديرات المدارس

الموضوع : البحث التربوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الاشـــــارة لـــكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٣/١٠/٢٠٥٧٤ تاريخ ١/٦/٢٠٠٤ .

تقـوم الطالبة " هناء محمود نايف الفريحات " بإعداد دارسة بعنوان " مفهوم العقوبـة وأنواعهـا فـي المـدارس الأردنـية الـثانوية من منظور إسلامي" وانعكاســاتها الــتربوية " ، وذلــك اسـتكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكــتوراه ، تخصص أصول التربية من جامعة اليرموك ، ويحتاج ذلك إجراء مقابلات مع عينة من الطلبة والمعلمين ومديري المدارس وتحتاج إلى الحصول علـــى معلومـــات وبيانات إحصائية تتعلق بإعداد المدارس والمعلمين والطلبة حسب الجنس.

يرجى تسهيل مهمة الطالبة المذكور وتقويم المساعدة الممكنة لها .

مع وافر الاحترام

مدير التربية والتعليم بالوكالة

مدير الشؤون التعليمية والفنية

نسخة إلى :
مدير الشؤون التعليمية والفنية
ر.ق الرقابة والتفتيش وتوكيد الجودة
الملف

تلفون: ٦٢٣١١١٨، ٦٢٣١٣٧٣، ٦٢٣١٢٩٨ تلكس: (٦٢٣٢١٦٨) ص ب: (٥٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التربيـــة والتعليـــم

ISO 9001 QUALITY ASSURED SGS

١٦٠٠٥٢

الرقم ١٠/٣ التاريخ ١٤٢٦/٢/ الموافق ٢٠٠٥/٤/

السيد مدير التربية والتعليم لمنطقة اربد الثانية
السيد مدير التربية والتعليم لمحافظة عجلون
السيد مدير التربية والتعليم للواء الأغوار الشمالية
السيد مدير التربية والتعليم لمنطقة الزرقاء الأولى
السيد مدير التربية والتعليم للواء عين الباشا
السيد مدير التربية والتعليم لمنطقة عمان الثانية
السيد مدير التربية والتعليم لمحافظة الطفيلة
السيد مدير التربية والتعليم للواء دير علا

الموضوع : البحث التربوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تقوم الطالبة هناء محمود نايف الفريحات بإعداد دراسة بعنوان " مفهوم العقوبة وأنواعهـا فـي المدارس الأردنية الثانوية من منظور إسلامي وانعكاساتها التربوية "، وذلـك اسـتكمالاً لمتطلبـات الحصول على درجة الدكتوراة في أصول التربية من جامعة اليرموك فـي الأردن، ويحتـاج ذلـك توزيع إستبانة على عينة من المديرين، والمعلمين، والمرشدين، وعينة من طلبة المرحلـة الثانويـة وأولياء أمورهم في المدارس التابعة لمديريتكم.

يرجى تسهيل مهمة الطالبة المذكورة وتقديم المساعدة الممكنة لها.

مع وافر الاحترام

المملكة الأردنية الهاشمية وزارة التربية والتعليم

وزير التربية والتعليم
الدكتورة
هند رجب القيسي
مدير البحث والتطوير التربوي

نسخة /للسيد رئيس قسم البحث التربوي
نسخة / للملف ١٠/٣

هاتف : ٥٦٠٧١٨١ / ١١ فاكس : ٥٦٦٦٠١٩ ص . ب (١٦٤٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم لمنطقة اربد الثانية

الرقم م ٧ / ١٣ / ٣٢٨٥ التاريخ: ١ / ٣ / ١٤٢٦هـ الموافق: ١٠ / ٤ / ٢٠٠٥

مديري ومديرات المدارس الحكومية الثانوية

الموضوع/ البحث التربوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الاشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٣/١٠/١٦٥٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٦
تقوم الطالبة هناء محمود نايف الفريحات باعداد دراسة بعنوان " مفهوم العقوبة وانواعها في المدارس الاردنية الثانوية من منظور اسلامي وانعكاساتها التربوية " وذلك استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه فـي اصول التربية من جامعة اليرموك في الاردن ويحتاج ذلك الى توزيع استبانة على عينة من مديري المدارس والمعلمين والمرشدين وعينة من طلبة المرحلة الثانوية واولياء امورهم .

يرجى تسهيل مهمة الطالبة المذكورة وتقديم المساعدة الممكنة لها .

واقبلوا الاحترام،،،،

مدير التربية والتعليم

ابراهيم علي الذيب

مدير الشؤون التعليمية والفنية

د. خالد الشقران

نسخة/ السيد مدير الشؤون التعليمية والفنية
نسخة/ قسم التعليم العام

وزارة التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم لمحافظة عجلون

الرقم ل / ٧ / ١٣ / ٤٠٧٧ التاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٢٦ الموافق ٦ / ٤ / ٢٠٠٥

مديرو المدارس الثانوية ومديراتها

الموضوع:- البحث التربوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٣/١٠/١٦٥٥٢ تاريخ ٦/٤/٢٠٠٥ تقوم الطالبة هناء محمود نايف القريحات بدراسة بعنوان (مفهوم العقوبة وأنواعها في المدارس الأردنية الثانوية من منظور إسلامي وانعكاساتها التربوية) وذلك استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في التربية وتتطلب إجراءات هذه الدراسة توزيع استبانه على مجموعة من المديرين والمديرات والمعلمين والمعلمات،
أرجو تسهيل مهمة الباحثة،

واقبلوا الاحترام

مدير التربية والتعليم

مدير التربية والتعليم أحمد محمد العقيل
احمد محمد العقيل

نسخه/ للسيد مدير الشؤون التعليمية والفنية
نسخه/ للسيد ر.ق التدريب والتأهيل والاشراف التربوي

تلفون : ٦٤٢٠١٥٩ - ٦٤٢٠١٣٠ - ٦٤٢٠٧٢٧ - ٦٤٢٠٨٠١ فاكس : (٦٤٢٠١٢٩) ص.ب (٢٧)

رار رقم : ١١١ / ٢٠٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم للواء الأغوار الشمالية

الرقم ٢/٧/ ٢١١٠٠   التاريخ / /   الموافق ٢٩/٧/ ٢٠٠٥م

مديري ومديرات المدارس الثانوية المحترمين .

الموضوع : البحث التربوي .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو تسهيل عمل الطالبة هناء محمود نايف فريحات التي تقوم بإعداد دراسة بعنوان " مفهوم العقوبة وأنواعها في المدارس الأردنية الثانوية من منظور إسلامي وانعكاساتها التربوية " وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في أصول التربية من جامعة اليرموك في الأرد ، حيث يحتاج ذلك توزيع استبانة على عينة من المديرين، والمعلمين، والمرشدين، وعينة من طلبة المرحلة الثانوية وأولياء أمورهم في المدارس التابعة لمديرية لواء الأغوار الشمالية .

مع وافر الاحترام

مدير التربية والتعليم

د. حفيظة ارسلان شابسوغ

الدكتورة حفيظة ارسلان شابسوغ

نسخة/ مدير الشؤون التعليمية والفنية .

نسخة/ قسم الإشراف .

نسخة/ لكل المدارس الثانوية .

تلفون : (٦٥٨٧١٥٢)   فاكس : (٦٥٨٧٣٠٨)   ص.ب : (١) الشونة الشمالية

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربيـــة والتعليـــم

مديريــة التربيــة والتعليــم لمنطقة الزرقـــاء

الرقم: ز/ ١/٨ /١٥/٨١٥ التاريخ: / / ١٤هـ الموافق: ١٩/٤/٢٠٠٥ م

السيد/ مدير مدرسة الزرقاء الثانوية للبنين

السيده / مديرة مدرسة الزرقاء الثانوية للبنات

السيده / مديرة مدرسة الاميرة رحمة الثانوية للبنات

الموضوع/ البحث التربوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :ـ

اشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٣/١٠/ ١٦٥٥٣ تاريـــخ ٦/٤/٢٠٠٥٠ ستقوم الطالبه هناء محمود نايف القريحات باعداد دراسة بعنوان (مفهوم العقوبة وانواعهـــا في المدارس الاردنية الثانوية من منظور اسلامي وانعكاساتها التربوية) وذلك استكمـــالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في اصول التربية من جامعه اليرموك في الاردن ويحتاج ذلك توزيع استبانه على عينه من المديرين والمعلمين والمرشدين وعينه من طلبه المرحلة الثانوية واولياء امورهم في مدارسكم، يرجى تسهيل مهمتها وتقديم المساعده الممكنه لها٠

واقبلوا الاحترام

مدير التربية والتعليم

نسخة / مدير الشؤون التعليمية والفنية

نسخة / ر٠ق٠ التعليم العام وشؤون الطلبه

نسخة / للديوان

خ٠ع٠ ١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم للواء عين الباشا

ISO 9001 SGS

الرقم : ع ب ٧/ ١٣/ ٦٣٠٦ التاريخ ١٠/ ٣/ ١٤٢٦هـ الموافق ١٩/ ٤/ ٢٠٠٥م

مديري ومديرات المدارس الحكومية الثانوية

الموضوع : البحث التربوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أرفق بطيه كتاب معالي وزير التربية التعليم رقم ٣/ ١٠/ ١٦٥٥٣ الموافق ٢٠٠٥/٤/٦ . راجيا الإطلاع والعمل بمضمونه .

واقبلوا الاحترام،،،،

مدير التربية والتعليم

مدير الشؤون الادارية والمالية
عبدالكريم الساكت

نسخة: لمدير الشؤون التعليمية و الفنية
نسخة: لرئيس قسم التعليم العام : مع المرفق
نسخة: لعضو التعليم العام :مع المرفق

ب/د/١٩/٤

بسم الله الرحمن الرحيم

ISO 9001 SGS

وزارة التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم لمنطقة عمان الثانية

الرقم: ٦/٧٦٢٤ ١٢/٧/
التاريخ ٩/٣/١٤٢٦ الموافق ١٨/٤/٢٠٠٥

مدير/مديرة مدرسة ....

الموضوع/ البحث التربوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ١٠/١٦٥٥٣ تاريخ ٢٦/٢/١٤٢٦هـ الموافق ٦/٤/٢٠٠٥م.

تقوم الطالبة هناء محمود نايف الفريحات بإعداد دراسة بعنوان "مفهوم العقوبة وأنواعها في المدارس الأردنية الثانوية من منظور إسلامي وانعكاساتها التربوية"، وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في أصول التربية من جامعة اليرموك في الأردن، ويحتاج ذلك توزيع إستبانة على عينة من المديرين والمعلمين والمرشدين وعينة من طلبة المرحلة الثانوية وأولياء أمورهم في المدارس.

راجيا تسهيل مهمة الطالبة المذكورة وتقديم المساعدة الممكنة لها.

واقبلوا الاحترام

مدير التربية والتعليم

مصلح أحمد سالم سليم
مدير الشؤون الإدارية والمالية

نسخة/ رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي
نسخة/ كاتب الإشراف

بسم الله الرحمن الرحيم

مديرية التربية والتعليم

الطفيلة

SGS

الرقم :ط/١٣/٧/ ١٢٠٦١ التاريخ : ٤/ ٣/١٤٢٦هـ الموافق : ١٢/٤/٢٠٠٥م

مديري المدارس ومديراتها

الموضوع / البحث التربوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة لكتاب معالي وزير التربية رقم ٣/١٠/١٦٥٥٣ تاريخ ٦/٤/٢٠٠٥م تقوم الطالبة هناء محمود الفريحات بإعداد دراسة بعنوان " مفهوم العقوبة وأنواعها في المدارس الأردنية الثانوية من منظور إسلامي وانعكاساتها التربوية " وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في أصول التربية من جامعة اليرموك في الأردن ويحتاج ذلك توزيع استبانة على عينة من المديرين والمعلمين والمرشدين وعينة من طلبة المرحلة الثانوية وأولياء أمورهم في المدارس .

يرجى تسهيل مهمة الطالبة المذكورة وتقديم المساعدة الممكنة لها .

واقبلوا الاحترام ،،،،

مدير التربية والتعليم

مدير التربية والتعليم

محمد أبو زيد

نسخة/ مدير الشؤون الإدارية والمالية .
نسخة / مدير الشؤون التعليمية والفنية .
نسخة / رئيس قسم العلاقات العامة والإعلام .
نسخة / للملف العام .

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم للواء دير علا ١٦١٨

الرقم : د/٧/١٣ التاريخ / / الموافق ٧ / ٤ / ٢٠٠٥

مديري ومديرات المدارس الثانوية
الموضوع / البحث التربوي
والطالبة / هناء محمود نايف الفريحات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ١٦٥٥٣/١٠/٣ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٦م. والمرفق صورة عنه . أرجو تسهيل مهمة المذكورة أعلاه وتقديم المساعدة الممكنة لها .

واقبلوا الاحترام ،،،

مدير التربية والتعليم

مدير الشؤون الإدارية والمالية
احمد عبد القادر حسين

نسخه/ لمدير الشؤون الإدارية والمالية
نسخه/ ر. ق التدريب والتأهيل والإشراف التربوي

هاتف : (٣٥٧١٨٢٢) فاكس (٣٥٧١٨٢٣) ص.ب (٩٤) دير علا

Abstract

Al-freight hana Mohammad nayef school punishments for students misbehaviors in Jordan secondary schools in study subjects point of view .ph.d dissertation Yarmouk University (2006) ,Supervisor: proof .dr .hassan al-hyari.

This study aimed at identifying the viewpoints of principals. teachers, school councilors , students and parents concerning the appropriate punishments for misbehaviors done by students in secondary schools as well as to recognizes the differences between these points of view ascribed to types of experience, gender and region . in order for these objectives to be achieved , answers should be given for the following questions:

1. what kind of punishments should fit student misbehaviors

2. would all of these viewpoints be different as result of gender region and people?

3. Would the dissimilarity of experience make them different?

A stratum cluster sample (n=1472) was randomly selected out of (126921) consisted of all principals teachers , school councilors , students and parents in secondary schools in Jordan .distributed to such variables as genre , job title , region and experience. The simple consisted of 5%of the original population. Another clusters ample was also chosen from money students and parents with "classroom" binge the selection unit criterion whereas the selection criterion of teachers was the (school)

A number of principals, teachers and councilors were interviewed in order to achieve study objectives they were selected from six

directorates of education of: ajloun. Jarash, 2nd irbid, borough of mafraq zarka and 2nd Amman. These interviews focused on the disciplinary punishments.

Interview drafts were carefully read by the researcher to find out misbehaviors and their appropriate punishments as expressed by the people interviewed. Punishments as also formulated it to check out validity and language accuracy. In its final version, the questionnaire contained 64 items.

Statistical methods, percentages and ch1 square were used to identify punishments that best fit misbehavior committed by students observed by the study sample in secondary schools and to find out whether there had been statistical different in chi square money subjects attributable to job title , gender, region and experience variables.

The study revealed the following findings:

- The viewpoints of the study sample with regard to the punishments very according to behavior differences money students.

- There are statistical differences in chi square money viewpoints on the (7th) item which includes: (leaving school with out previous permission frequently)

And item (38) includes (making troubles money students repeatedly.

- There are statistical differences money subjects viewpoints attributed to gender variable as on the 36th item. (tearing one of the classmates, exam paper).

- There are statistical differences attributed to region variable on the 21st item which includes: "coming late on examination items ". Another item which is the (34th) includes:" using sharp tools to commit a hostile act against one of the school employees.

The item (36) includes (tearing other student papers and item (37) includes (making troubles money students and (stopping to wear the school uniform) which is included in the (42nd) item.

The item (46) includes (cheating during the examination items). And the item (48)includes (having no stationary)

The item (62) includes (pretending to be ill in order to level)

- there are statistical differences attributed to experience variable in the (27th) item which includes (assaulting other students repeatedly) and in the (30th) which includes "having a sharp tool for aggressive act against other" and in the (44th) item (using indecent words) and the (51th)item which includes (having drugs inside school building).(bringing immoral pictures to school)is also included in the (59th)item.

The recommendation included:

1. Using punishment that best set the students misbehaviors in Jordanian school

2. Do avoid using body banishment because of the bad effect which me cause

3. more specialized lectures discussing different kinds of punishment should be established to clarify what effect would a punishment has on the educational process these lectures should involve principals, teachers and parents .

4. Further studies on punishment should be made in other educational organizations then Jordanian schools.

Key words: punishment, Jordanian school secondary school , Jordanian secondary schools, school punishment and study samples.